ا مهورية ا زائرية الد قراطية الشعبية
وزارة التعليم العا والبحث العلمي

جامعة ا اج لـخضر ـ باتنـة
كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية
قسم الشريعة

نيابة العمادة ا بعد التدرج
والبحث العلمي والعلاقات
ا ارجية

موقف الإمام أبـي الوليد الباجـي من دليل ا طاب وأثـره فـي اجتهاداتـه الفقهيـة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ا اجست الفقه والأصول

إعداد الطـالب:
ربيـع لعـور

إشراف الدكتـور:
صالـح بوبشيـش

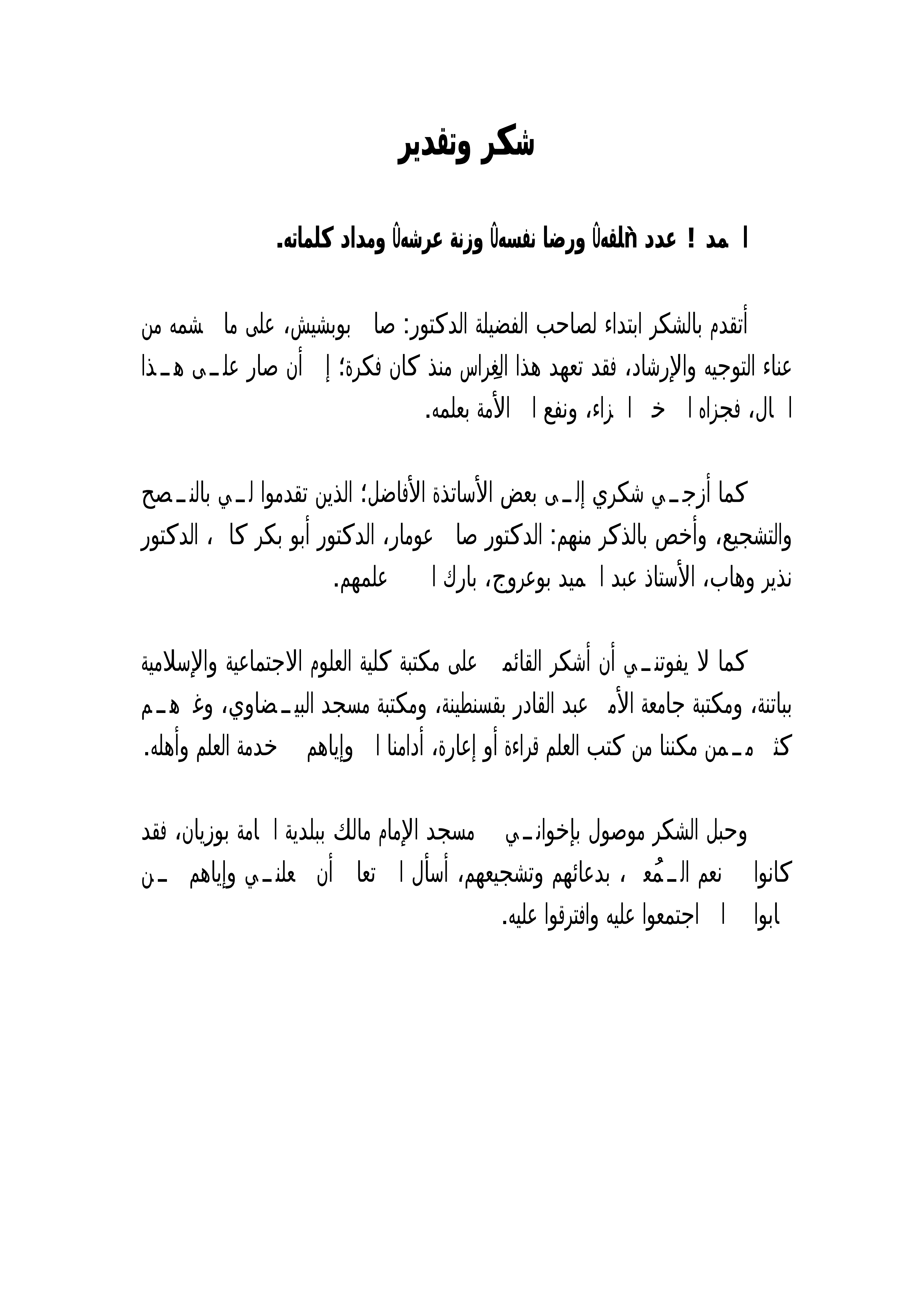
أعضاء نة ا ناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	ا امعة الأصلية	الصفة
أ.د: سعيد فكرة	أستاذ التعليم العا	جامعة ا اج ضر بباتنة	رئيسا
د. صا بوبشيش	أستاذ اضر	جامعة ا اج ضر بباتنة	مقررا
د. مسعود فلوسي	أستاذ اضر	جامعة ا اج ضر بباتنة	عضوا
د. مد بوركاب	أستاذ اضر	جامعة الأم عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة	عضوا

السنـة ا امـعيـة

1426 ـ 1427 هـ / 2005 ـ 2006 م

بسم الله الرحمن الرحيم



شكر وتقدير

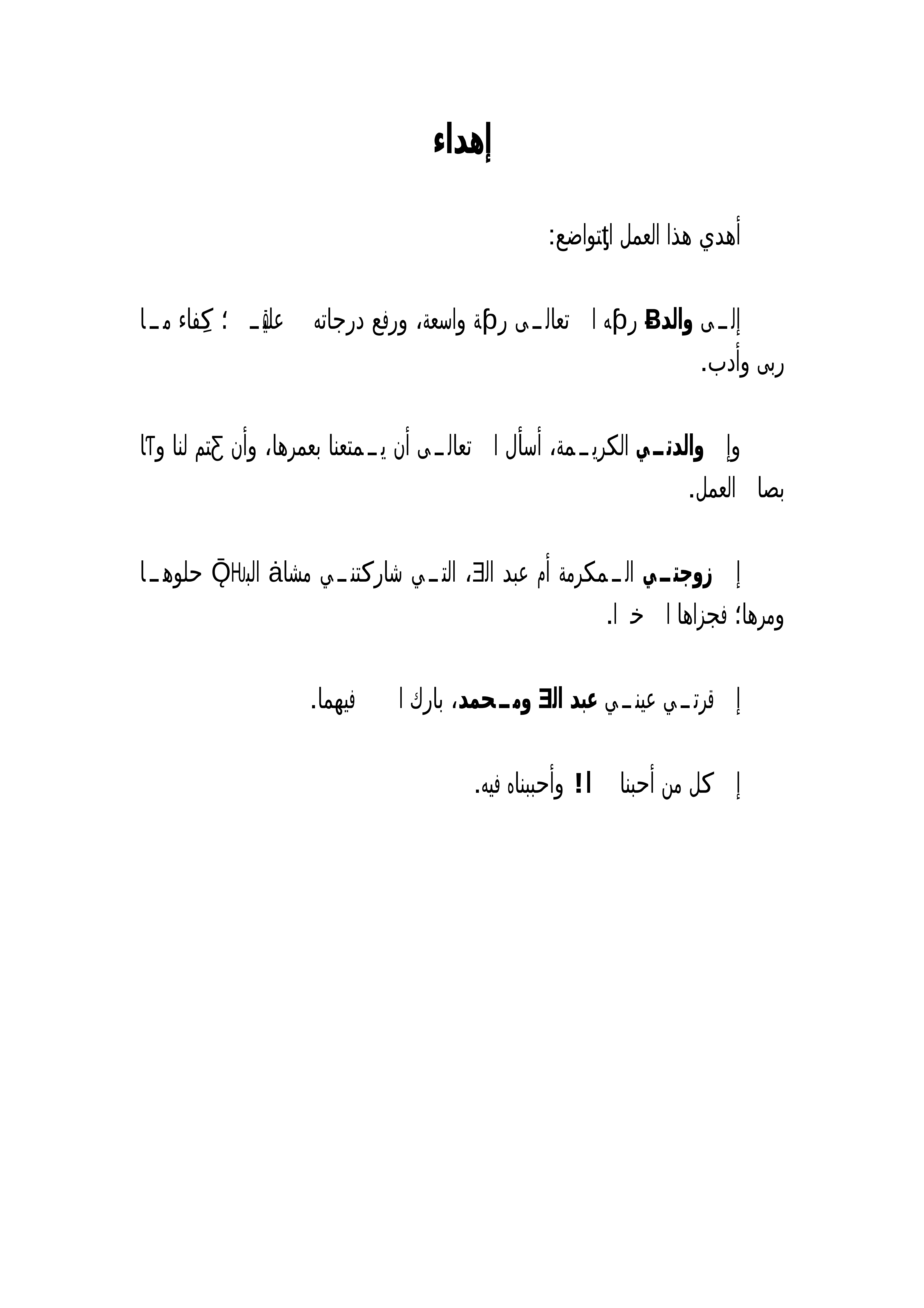
ا مد ! عدد ǹلقهÛ ورضا نفسهÛ وزنة عرشهÛ ومداد كلماته.

أتقدم بالشكر ابتداء لصاحب الفضيلة الدكتور: صا بوبشيش، على ما شمه من عناء التوجيه والإرشاد، فقد تعهد هذا الغِراس منذ كان فكرة؛ إ أن صار علـى هـذا ا ال، فجزاه ا خ ا زاء، ونفع ا الأمة بعلمه.

كما أزجـي شكري إلـى بعض الأساتذة الأفاضل؛ الذين تقدموا لـي بالنـصح والتشجيع، وأخص بالذكر منهم: الدكتور صا عومار، الدكتور أبو بكر كا ، الدكتور نذير وهاب، الأستاذ عبد ا ميد بوعروج، بارك ا علمهم.

كما لا يفوتنـي أن أشكر القائم على مكتبة كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية بباتنة، ومكتبة جامعة الأم عبد القادر بقسنطينة، ومكتبة مسجد البيـضاوي، وغ هـم كث مـمن مكننا من كتب العلم قراءة أو إعارة، أدامنا ا وإياهم خدمة العلم وأهله.

وحبل الشكر موصول بإخوانـي مسجد الإمام مالك ببلدية ا امة بوزيان، فقد كانوا نعم الـمُع ، بدعائهم وتشجيعهم، أسأل ا تعا أن علنـي وإياهم ـن ابوا ا اجتمعوا عليه وافترقوا عليه.



إهداء

أهدي هذا العمل اﯨتواضع:

إلـى **والدB** رþه ا تعالـى رþة واسعة، ورفع درجاته علﭑـ ؛ كِفاء مـا ربى وأدب.

وإ **والدتـي** الكريـمة، أسأل ا تعالـى أن يـمتعنا بعمرها، وأن ﮐتم لنا وﭑا بصا العمل.

إ **زوجتـي** الـمكرمة أم عبد اﭏ، التـي شاركتنـي مشاﭐ البﭙﭏ حلوهـا ومرها؛ فجزاها ا خ ا.

إ قرتـي عينـي **عبد اﭏ ومـحمد**، بارك ا فيهما.

إ كل من أحبنا **ا!** وأحببناه فيه.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده و رسوله؛ أما بعد:

فإن الفقه الإسلامي يتميز بتعدد مذاهبه، فمنها الصحيح ومنها ما دون ذلك، ومن أشهر المذاهب التي وضع الله لها القبول في الأرض؛ مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى، فقد شهد له المحققون من أهل العلم بصحة أصوله التي بُني عليها؛ ولعل من أشهرهم شيخ الإسلام ابن تيمية الذي قال: " إن من تدبر أصول الإسلام و قواعد الشريعة؛ وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد".[1]

ومن أبرز العلماء الذين انتسبوا لهذا المذهب، وعُرفوا بجودة التصنيف، وكانت لهم اختيارات أصولية مهمة؛ الإمام أبو الوليد الباجي، وهو ما سأعرض له بإذن الله في جانب من جوانبه ضمن هذا البحث المتواضع، والذي وسمته بعنوان:

موقف الإمام أبي الوليد الباجي من دليل الخطاب و أثره في اجتهاداته الفقهية

أهمية البحث:

يمكن إجمال أهمية هذا البحث في النقاط الآتية:

- دليل الخطاب قاعدة أصولية مهمة، لها أثر كبير في اختلاف الفقهاء، ولا أدل على ذلك من شهادة الإمام عبد العزيز البخاري الحنفي الذي قال: " ... و هذه المسألة أصل عظيم في الفقه".[2]

وعليه فالبحث في هذه القاعدة له ثماره العملية؛ خلافا للبحث في القواعد التي لا ينبني عليها عمل.

---

[1] ـ ابن تيمية: مجموع الفتاوى (180/20).

[2] ـ البخاري: كشف الأسرار (258/2)، وللسمعاني أيضا نفس الكلام في قواطع الأدلة (249/1).

- تبوأ الباجي مكانة علية عند المالكية، بدليل اعتماد كتبه في تقرير المذهب، فضلا عن شخصيته المتميزة، والتي لها مشاركة في العلوم الشرعية المختلفة، وهو ما يزيد هذه الدراسة ثراء.

- هذا البحث يجمع بين التنظير والتطبيق، وهو بذلك يحقق الثمرة المتوخاة من التنظير الأصولي، وتحصيل للمقصد العلمي منه، وفي هذا يقول الشاطبي: " كل مسألة مرسومة في أصول الفقه؛ لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عونا في ذلك؛ فوضعها في أصول الفقه عارية ".[1]

- الذي يظهر للمطالع في مصنفات الباجي الأصولية لأول وهلة؛ يُدرك أنه يحذو فيها طريقة المتكلمين حذو القذة بالقذة، ومبلغ همّ المتكلمين تقعيد القاعدة الأصولية دون تتبع للفروع المخرجة عليها، وهم بذلك يُباينون طريقة الحنفية، التي هي أمس بالفقه، لكثرة أمثلتها وشواهدها؛ فيكون هذا البحث سدا لهذه الثلمة في نطاق هذه الجزئية.

- الآثار الفقهية لقاعدة دليل الخطاب، تتبعتها أساسا من خلال شرحه للموطأ، ومنـزلة الموطأ لا تخفى على من له أدنى اشتغال بالعلم، بالإضافة إلى اشتماله على كافة أبواب الفقه؛ وهو ما يعطي هذه الدراسة تميزا؛ لأن استقراء الفروع فيها تام بحول الله تعالى.

أسباب اختيار البحث:

الحقيقة أن هناك دوافع ساقتني إلى اختيار هذا الموضوع، منها أسباب موضوعية، وأجملها فيما يأتي:

- اخترت في هذه الدراسة لأسلك مسلكا وسطا بين طريقتي المتكلمين والحنفية، فأجمع بين التنظير والتطبيق، ورغم توجه العناية إلى هذا المنهج في الدراسات المعاصرة؛ إلا أنها تفتقر إلى تصويب الجهد إلى سلوك منهج الاستقراء في مذهب أو عالم بعينه، وغاية ما فيها تتبع لبعض الأمثلة التي تجد أن أكثرها مكرر.

[1] ـ الشاطبي: الموافقات (29/1).

ـ ا مع ب إيراد ا كم ودليله كما عليه ديدن الفقهاء ţتقدم ؛ لأنǃ ثريقة أكثر ţتأخرين تدوين الفقه fردا عن دليله جوجة زمننا هذا عند العامة، فما بالك بطلبة العلمÝ!.

كما أنǃ دوافع ذاتية جرتنـي جرا لاختيار هذا ţوضوţ، وهي:

ـ رغبǇ العارمة التǶقيق العلمي لقواعد الأصول، حǴ يستقيم لنا صǶة ا كم الشرعي ţبنـي عليها.

ـ ولعي بالفقه ţدلل.

ـ رغبǇ خدمة ţذهب ţالكي، و التعريǅ بأعلامه ǂقق ، زمن ابتلي فيه هذا ţذهب ŋنتسب له وهو متعصب جامد، أو Ʒاد له بغ علم يعاند.

إشكالية البحث:

تعد دلالاǧ الألفاǙ من أهم ǗرǩاستنباǓ الأحكام الشرعية عند الأصولي ، ومن Ʀلتها دلالة دليل اŬطاب؛ الذي ترتب عن اŬلاǥ فيه تباين كث من مسائل الفقه؛ فما هو موقǅ الباجي من دليل اŬطاب؛ و ما أǭر ذلك اجتهاداته الفقهية Ý.

وللكشǅ عن هذه الإشكالية، سيجرنا ا ديǮ إ الإجابة عن Ʀلة مسائل، أǿها ما يأŹ:

1 ـ ما هو مفهوم دليل اŬطاب عند الأصولي ؛ وموقǅ الباجي من ذلكÝ

2 ـ ما هي أنواţ دليل اŬطاب عند الأصولي ؛ وموقǅ الباجي من تقسيماőمÝ

3 ـ ما هو موقǅ الباجي من اختلاǥ الأصولي حجية دليل اŬطاب؛ وهل خلافه مع ǂتج به حقيقي أو لفظيÝ، وما هي ţراǧ التـي حدǧ به إ اŭالفة مذهبهÝ وهل استلزمǨ اŭالفته هذه القاعدة؛ ţالفةÅ قواعد أصولية أخرǋÝ.

4 ـ ما هي حججه وردوده على اŭالفيهÝ وما ا واب عنهاÝ وهل تنسجم مع اختياراته الأصولية الأخرǋÝ.

5 ـ هل التزم الباجي أصله في اجتهاداته الفقهية؛ والتي يعد دليل الخطاب من أهم أسباب الاختلاف فيها، وهل نتج عنها اختيارات فقهية مخالفة للمذهب المالكي، ما مدى رجحانها في ضوء اختياراته الأصولية الأخرى، وإن عدمناها فما هو سبب الموافقة.

6 ـ من خلال هذا كله ما هي منـزلته من الاجتهاد؛ وهل يفهم منه أنه صنف كتابه المنتقى؛ لتخريج الفروع على أصوله؛ أم أن مرامه الانتصار للمذهب المالكي، ولو خالف قناعاته الأصولية

أهداف البحث:

بناء على هذه التساؤلات؛ فهذا البحث يرمي إلى جملة أهداف؛ تتمثل فيما يأتي:

1 ـ التأصيل الدقيق لمفهوم دليل الخطاب وأنواعه عند الأصوليين؛ وبيان موقف الباجي من ذلك كله، مع إبراز نقاط الاتفاق والاختلاف.

2 ـ الوقوف على حقيقة الخلاف بين الباجي والجمهور، هل هو حقيقي أو لفظي.

3 ـ إبراز مدى تأثر آرائه الأصولية الأخرى، باختياره القول ببطلان دليل الخطاب.

4 ـ إبراز مدى التزام الباجي بقناعته الأصولية، إذا تصادمت مع مذهبه المالكي؛ وذلك بتقصي اختياراته الفقهية ضمن المسائل المبنية على دليل الخطاب.

5 ـ تطبيق قاعدة دليل الخطاب بأنواعها على أكبر قدر من فروعها الفقهية، إثراء لمباحث علم الأصول؛ وتسهيلا لتناوله على المبتدئ؛ لأن كثيرا ما كتب في مباحث المفهوم يشكوا القلة وكثرة التكرار؛ حتى تخيل للمبتدئ أن المفهوم غير متصور في غير مثال السائمة.

الدراسات السابقة والجديد الذي أتيت به هذه الدراسة:

قليلة هي الدراسات التي عنيت بالباجي، وهي لا تعدو أن تكون مداخل لبعض كتبه المحققة، وغاية ما فيها الترجمة للباجي ووصف المخطوط دون تعمق في المحتوى؛ وأهم الدراسات التي وقفت عليها؛ واهتمت بالجانب الأصولي عند الباجي؛ هي:

1 ـ **الإمام أبو الوليد الباجي وآراؤه الأصولية**

وهي رسالة دكتوراه نوقشت في كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية بجامعة الحاج لخضر بباتنة، وهي من تصنيف الدكتور: صالح بوبشيش، وقد أجيز عليها بتقدير: مشرف جدا.

والحق يقال؛ أن هذه الدراسة قد حازت قصب السبق في هذا المضمار، وقد أتيح لصاحبها أن يسطر فيها أهم آراء الباجي الأصولية مشفوعة بآراء غيره من الأصوليين؛ هذا الجهد سيذلل الكثير من العقبات؛ لأنه سيكفي مؤنة البحث في تلك الآراء، وهو ما سيظهر من خلال عزوي إليها في غير ما مسألة.

أما بخصوص موضوع هذا البحث؛ فهو توسع لما أشار إليه الباحث باقتضاب شديد من عدم احتجاج الباجي بدليل الخطاب، حيث أنه عرض له بإشارة عابرة ضمن تفصيله لنوع واحد من أنواع المفهوم، وهو مفهوم الحصر بـ: " إنما "؛ الذي يعده الباجي حصرا بالمنطوق لا بالمفهوم؛ كما بينه الباحث في ثنايا رسالته.

والحاصل أن دراستي هذه ستهتم بالبحث في كل أنواع دليل الخطاب بما فيها مفهوم الحصر، كما أنها ستعرض للآثار الفقهية له؛ وهو ما خلت منه الرسالة المذكورة، ومن فضل الله علي، أن قيض لي الدكتور بوبشيش مشرفا ـ وهو الخبير بالباجي ـ؛ ليشد من أزري في خوض غمار هذا البحث.

2 ـ **القواعد الأصولية المستخلصة من كتاب المنتقى لأبي الوليد الباجي**

للباحث الأستاذ: علي ميهوبي، وقد تقدم بتسجيلها سنة 1999م في جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة بقصد الحصول على درجة الدكتوراه؛[1] وهي ليوم كتابة هذه السطور؛ لم تظهر بعد.

هذا؛ وبخصوص الدراسات الأكاديمية التي عنيت بمباحث المفهوم فهي لا بأس بها في الجملة؛ وقد اطلعت على أكثرها ـ مما وقعت عليه يدي ـ؛ وهو ما يظهر لمن طالع فهرس هذا البحث؛ وقد أفدت منها ولله الحمد؛ ومع ذلك فلي معها بعض الوقفات؛ وهي:

[1] ـ انظر: دليل جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية للدراسات العليا والبحث، ص 91.

أ ـ إغفالهم لعرض موقف بعض المالكية القائلين ببطلان دليل الخطاب، ومنهم رفيقنا هذه الرسالة؛ الإمام الباجي، حتى ليخيل أن هذا القول مقصور على الحنفية فقط.

ب ـ حتى الدراسات التي ذكرت موقف الباجي؛ فإما أن تقتصر على بيان رأيه في نوع واحد فقط، وتهمله في البقية؛ أو أن تنقل بالواسطة مع الخطأ؛ كنسبة الدكتور عبد السلام راجح للباجي القول بحجية مفهوم اللقب.[1]

ج ـ سجلت كذلك إغفال مصنفات الباجي في معرض عرض مباحث المفهوم في أشهر الدراسات التي كتبت في مباحث الدلالات.

صحيح أن الكتاب في بدايات القرن المنصرم معذورون؛ لأن كتب الباجي لم تنتشر بعد؛ أما من بعدهم فلا عذر لهم، وقد مضت عقود على نشر كتبه.

د ـ قلة الأمثلة في هذه الدراسات؛ وأكثرها أمثلة دراسة الدكتور راجح؛ وقد بلغت ثمانية عشر مثالا، ودراستي أغزر فقد جاوزت أمثلتها الأربعين ونيف؛ وهي أمثلة بالنص من بعض الأمثلة التي أوردها الباحث.

و في هذا الصدد يقول الدكتور الخن: " .... إذ كل قاعدة من قواعد الأصول، إذا أراد الباحث أن يحصي الفروع التي كانت ثمرة لهذه القاعدة في مختلف المذاهب، استحقت أن تفرد برسالة مستقلة".[2]

مصادر ومراجع الدراسة:

تنوعت هذه المصادر والمراجع؛ وشملت أغلب الفنون الشرعية؛ ابتداء بالقرآن وعلومه؛ وكذا الحديث وعلومه؛ إلى كتب الفقه والأصول؛ فكتب اللغة والتراجم والسير والتاريخ؛ لكن أهم هذه المصادر على الإطلاق هي كتب الإمام الباجي؛ وأخص منها ثلاثة كتب ثلاثة فنون، وهي:

---

[1] ـ انظر: راجح: دليل الخطاب، ص 164، بوعروج: حجية المفهوم، ص 120.

[2] ـ الخن: أثر الاختلاف، ص 13.

1 ـ **إحكام الفصول في أحكام الأصول:** ويُعدّ القطب الذي تدور عليه سائر كتبه الأصولية الأخرى؛ فكتابه الإشارة أو الحدود لا يخرج عن كونهما اختصارا؛ أو قطعا مجتزأة من الإحكام، ومع ذلك فله فيها بعض الاستدراكات كما سيظهر بعض منها لاحقا.

2 ـ **المنتقى شرح الموطأ:** فهو أهم رافد أمدني بالتطبيقات الفقهية عند الرجل؛ ومن نعم الله علي أن وفقني لتجريده كاملا؛ وأحسب أنه لم يفتني شيء له تعلق بالبحث؛ إلا ما ند عني، ولست مبرئا نفسي، فإن الله أبى أن يتم إلا كتابه.

3 ـ **المنهاج في ترتيب الحجاج:** فقد أفدت منه إفادات ذات بال كما سيظهر ذلك إن شاء الله تعالى، كما يحسن التنبيه إلى أن لكتب الشيرازي والباقلاني وابن القصار حضورا بيّنا في هذا البحث؛ لأن تأثره بهم جلي؛ وهو ظاهر من خلال كتبه، وتصفح مُقتطفات هذا البحث.

وبالجملة فقد تنوعت مصادر البحث ومراجعه قديمة كانت أو حديثة؛ غير أني بذلت جهدي في طلب علم الأولين؛ لأنهم الأقعد بهذا الفن، وهم الأصل الذي أخذ عنه من بعدهم،[1] ولم أغفل جهد المتأخرين فكم ترك الأول للآخر.

المنهج المعتمد في البحث:

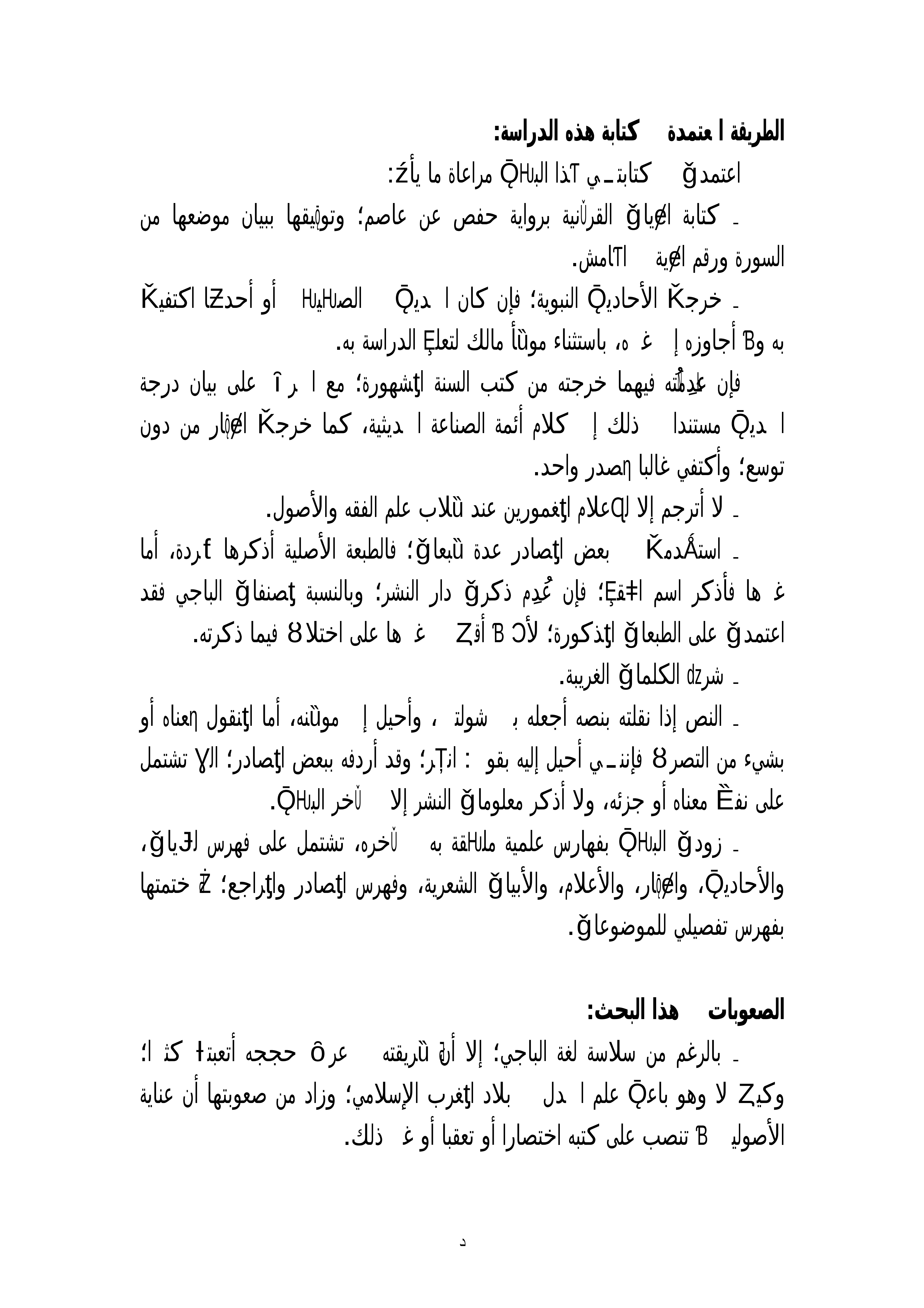
المنهج الرئيس المعتمد في هذا البحث؛ هو المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي؛ وكلاهما متلازمان؛ فقد استخدمت الأول في تتبع مُتعلقات دليل الخطاب؛ سواء عند الأصوليين أو عند الباجي؛ كما أعملته في استخراج الآثار الفقهية عند الباجي؛ وبيان أثر المفهوم فيها من حيث الاستدلال؛ ثم قمت بالتحليل للنتائج المتوصل إليها من خلال الاستقراء.

كما أني أفدت من المنهج المقارن في مقابلة رأي الباجي بغيره من الأصوليين من حيث التنظير الأصولي لدليل الخطاب، أو بالمالكية أساسا من حيث الآثار الفقهية.

وأما المنهج التاريخي فعليه المعوّل في سرد ترجمة الباجي.

---

1 ـ انظر: الشاطبي: انظر: الموافقات (67/1).



الطريقة المعتمدة في كتابة هذه الدراسة:

اعتمدت في كتابتي لهذا البحث مراعاة ما يأتي:

- كتابة الآيات القرآنية برواية حفص عن عاصم؛ وتوثيقها ببيان موضعها من السورة ورقم الآية في الهامش.
- خرجت الأحاديث النبوية؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به ولم أجاوزه إلى غيره، باستثناء موطأ مالك لتعلق الدراسة به.

فإن عدمته فيهما خرجته من كتب السنة المشهورة؛ مع الحرص على بيان درجة الحديث مستندا في ذلك إلى كلام أئمة الصناعة الحديثية، كما خرجت الآثار من دون توسع؛ وأكتفي غالبا بمصدر واحد.

- لا أترجم إلا للأعلام المغمورين عند طلاب علم الفقه والأصول.
- استخدمت في بعض المصادر عدة طبعات؛ فالطبعة الأصلية أذكرها مجردة، أما غيرها فأذكر اسم المحقق؛ فإن عدم ذكرت دار النشر؛ وبالنسبة لمصنفات الباجي فقد اعتمدت على الطبعات المذكورة؛ لأني وقفت على غيرها على اختلاف فيما ذكرته.
- شرحت الكلمات الغريبة.
- النص إذا نقلته بنصه أجعله بين شولتين، وأحيل إلى موطنه، أما المنقول بمعناه أو بشيء من التصرف فإنني أحيل إليه بقولي: انظر؛ وقد أردفه ببعض المصادر؛ التي تشتمل على نفس معناه أو جزئه، ولا أذكر معلومات النشر إلا في آخر البحث.
- زودت البحث بفهارس علمية ملحقة به في آخره، تشتمل على فهرس للآيات، والأحاديث، والآثار، والأعلام، والأبيات الشعرية، وفهرس المصادر والمراجع؛ ثم ختمتها بفهرس تفصيلي للموضوعات.

الصعوبات في هذا البحث:

- بالرغم من سلاسة لغة الباجي؛ إلا أن طريقته في عرض حججه أتعبتني كثيرا؛ وكيف لا وهو باعث علم الحديث في بلاد المغرب الإسلامي؛ وزاد من صعوبتها أن عناية الأصوليين تنصب على كتبه اختصارا أو تعقبا أو غير ذلك.

- صعوبة الحصول على المصادر الأصولية الأصيلة، ومع ذلك فقد بذلت كل جهدي للوقوف على كثير منها.

- استخدامي لمنابع مختلفة في التنقل منه إلى أخرى، كما أن المنتقى؛ الشيء الذي اخترم من وقتي جزءا ليس باليسير .

خطة البحث:

تحقيقا للأهداف المذكورة؛ وحلا للإشكالية المطروحة؛ فقد استقر البحث على هذه الخطة؛ وانتظم في مبحث تمهيدي وثلاثة فصول، ففي المبحث التمهيدي عرفت بالإمام الباجي بإيجاز؛ ثم عقدت الفصل الأول في بيان مفهوم دليل الخطاب وأنواعه عند الأصوليين وعند الباجي، مبينا نقاط الاتفاق والاختلاف.

وفي الفصل الثاني عرضت حجية دليل الخطاب، فأبرزت ابتداءً مذاهب الأصوليين من حيث الإجمال والتفاصيل المتعلقة بذلك، وعطفته بموقف الباجي مبينا سبب هذا التوجه وأهميته، ومبرزا في نفس الوقت الآثار الأصولية المترتبة على هذا الرأي، ثم عقدت المقارنة باعتبار أنواع دليل الخطاب بينه وبين مخالفيه، مبرزا المذهب الراجح.

وفي الفصل الأخير عرضت للآثار الفقهية لهذا الرأي، ووقفت عليها بالتقويم، وختمت هذا كله بخاتمة دونت فيها أهم نتائج البحث.

هذا، وقد انتهى البحث بحمد الله إلى خاتمة المطاف في الخطة الآتية:

مقدمة :

مبحث تمهيدي: التعريف بأبي الوليد الباجي

المطلب الأول : نسبه، مولده ووفاته.

المطلب الثاني: عصره

المطلب الثالث : رحلاته وأبرز شيوخه

المطلب الرابع: أقرانه وتلاميذه

الفرع الأول: أقرانه

الفرع الأول: موقف الجمهور وأدلتهم

الفرع الثاني: موقف الباجي وأدلته

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح

المطلب الثالث: حجية مفهوم الغاية

الفرع الأول: موقف الباقلاني وأدلته

الفرع الثاني: موقف الباجي وأدلته

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح

المطلب الرابع: حجية مفهوم اللقب

الفصل الثالث: أثر موقف الباجي من دليل الخطاب في اجتهاداته الفقهية

المبحث الأول : قسم العبادات

وفيه عشرون مسألة، وتعالج كل مسألة على النحو الآتي :

المسألة الأولى: عنوان المسألة

أولا: صورة المسألة

ثانيا: تقويم رأي الباجي وفقا لأصله نظريا

المبحث الثاني: قسم المعاملات

وفيه ثلاث وعشرون مسألة.

المسألة الأولى : عنوان المسألة

أولا: صورة المسألة

ثانيا: تقويم رأي الباجي وفقا لأصله نظريا

الخاتمة:

هذه أهم النقاط التفصيلية في البحث، وقد أدرجت ما اندرج تحتها مـن جزئيـات في الفهرس التفصيلي للموضوعات، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المبحث التمهيدي: التعريف بأبي الوليد الباجي

إن أبا الوليد الباجي من الشخصيات الفقهية الفذة، ولذا فقد عرض كثير من الباحثين لترجمته، وكانوا في ذلك بين مسهب ومختصر، وسأعالج في هذا المبحث التعريف به باقتضاب شديد، ليكون توطئة لما عزمنا عليه، ومن رام التوسع فليس هذا محله، لخروجه عن مقصدنا من هذا البحث.

المطلب الأول: نسبه ومولده ووفاته

هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي، وهي أشهر نسبه على الإطلاق؛ نسبة إلى باجة الأندلس؛ والتي تقع اليوم على بعد 140 كم إلى الجنوب الشرقي من لشبونة عاصمة البرتغال.

ولد سنة 403 هـ، كما حكاه تلميذه أبو علي الغساني عنه فقال: "سمعت أبا الوليد الباجي يقول: مولدي في ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة"؛[1] وبهذا أخذ كثير ممن ترجم له.[2]

أما مكان ولادته؛ فمحل خلاف بين المترجمين له، وأشهر الأقوال أنه ولد ببطليوس،[3] وإلى هذا الرأي مال جمع من الباحثين.[4]

وقد ولد الباجي لأسرة كريمة مشهورة بالعلم والتقوى والصلاح، فأبوه كان ملازما للقصار،[5] وهو من خيرة فقهاء الأندلس في زمنه؛ فعكف عليه ردحا من الزمن، فلما تمكن منه

---

1 - ابن بشكوال: كتاب الصلة (198/1)، وعند ابن عساكر أنه سنة أربع وأربعمائة؛ وهو وهم من الراوي، انظر: تاريخ دمشق (226/22).

2 - انظر: عياض: ترتيب المدارك (808/2)، المقري: نفح الطيب (67/2)، الداودي: طبقات المفسرين (208/1).

3 - هي مدينة كبيرة بالأندلس من أعمال ماردة على نهر آنة غربي قرطبة، انظر: الحموي: معجم البلدان (530/1)، البعلبكي: موسوعة المورد (11/2).

4 - انظر: المراغي: الفتح المبين، ص 265، كحالة: معجم المؤلفين (788/1)، عنان: دول الطوائف، ص 433.

5 - هو أبو بكر محمد بن موهب القبري؛ من أشهر تواليفه شرحه للرسالة؛ وقد توفي سنة 406 هـ.
انظر: عياض: ترتيب المدارك (675/2)، الضبي: بغية الملتمس، ص 112.

ا صار الاستقامة؛ زوجه ابنته الفقيهة،[1] كما اشتهر من أخواله أبو شاكر الـ شهير بـ ابن القƎي،[2] وهو من أوائل الشيوǷ الذين أخذ عنهم.

هذا، وقد تو الباجي بالأندلȄ، وذلك أرجح الأقوال سنة 474 هـ .[3]

المطلب الƮاň: عصـــره

شهد القرن اƪامȄ اƬجري انفراǛ عقد الأمة بسقوǕ اƪلافة الأموية بالأندلȄ، وșهـرǧ للوجود دول الطوائǦ، فاستأƯر كلƋ أم قطر ŏا Ǻ يده، وانقلبǨ الأخوة عداوة، وصار التقاتل Ʀة هذه ا قبة، فكلƌ أم يطمح التوسع على حساب صاحبه، وقد بلغƪ Ǩمة اƫلك ŏـم إ مșاهرة الكفار على اƫسلم ، بل واسترضائهم بدفع ا زية Ǝم، ح أنهم يستلبون أراضـيهم شƎا شƎا.

هذا الوضع اƫتعفن ولƌد رقة التدين، ففشا شرب اƪمر والاشتغال بالغناء وغ ذلك مـن مșاهر اŎون والاƳراǥ، وبا ملة فأكثر الناس غفلة وهم على ƻغر، والعـدو يتـربص ŏـم الدوائر.[4]

فإذا التفتنا إ الشƘ العلمي، فإن اللبيب Ʒتار إذا علم أن هذه الفترة من أخصب اƫراحـل العلمية التـي مرǧ ŏا الأندلȄ، ومرƎ ذلك إ عدة أسباب؛ لعلƋ من أƵها أن أكثر من استو على مقاليد ا كم علماء وأدباء، فتباروا إنشاء اƫكتباǧ العامة واƪاصة، ونافسوا أغيـارهم دخول العلماء والشعراء عليهم.[5]

ومن أعșم العلوم ازدهارا هذا العصر علم الفقه؛ فقد حر Ǎ الأمراء على صƸابة الفقهاء؛ لأنهم السند إضفاء الشرعية على حكمهم؛ ووفقا Ǝذه الأوضاǝ، فلا منا Ǎ مـن تـسليǖ الضوء على الوضع العلمي للفقه، وذلك حƓ نتفهم النقلة النوعية الŖ ƪض ŏا الباجي ŏذا العلم؛ عقب رجوعه من رحلته اƫشرقية.

---

[1] ـ بشهادة تلميذ الباجي أƥد بن غزلون، انșر: ابن عساكر: تاريǸ مدينة دمشƙ (226/22).

[2] ـ هو أبو شاكر عبد الواحد بن موهب التجيƑ القƎي، نبŉ الفقه وغ ه، تو سنة 456 هـ.

انșر: ابن بشكوال: الصلة (365/1)، الضƑ: بغية اƫلتمȄ، Ǎ 342، عياǑ: ترتيب اƫدارك (818/2).

[3] ـ انșر: ابن بشكوال: الصلة (199/1)، عياǑ: ترتيب اƫدارك (808/2)، ابن خلكان: وفياǧ الأعيان (409/2).

[4] ـ انșر: ابن حزم: التلƼيص لوجوه التƼليص (173/3)، ابن بسام: الذخ ة (4-129/1)، عنان: دول الطوائـǦ، Ǎ 98- 112 و424.

[5] ـ انșر: اƫقري: نفح الطيب (190/3)، عنان: دول الطوائǦ، Ǎ 423 و 436.

وينبغي ابتداء العلمُ أنّ أهل الأندلس كانوا في القديم على مذهب الأوزاعي، فقد دارت الفتيا عليه في عصر الولاة، وجزءا من عصر الإمارة،[1] ثم بدأ نجم هذا المذهب شيئا فـشيئا، وتقدمـه مذهب المالكية لأسباب عدة ليس هذا محل بسطها.

وحتى أكون أكثر دقة؛ فإنّ مدرسة ابن القاسم، هي صاحبة الكلمة العليا على غيرها مـن مدارس الفقه المالكية؛ فإنّ الأندلسيين حرصوا على موافقة ابن القاسم، ولم يخالفوه إلا في سـت عشرة مسألة، وخالفوا مالكا في أربع مسائل فقط،[2] وأكثر أهل الأندلس لزوما لقول ابن القاسـم هم أهل قرطبة؛ قال الطرطوشي: "...أخبرني القاضي أبو الوليد الباجي: أنّ الولاة كانوا بقرطبة إذا ولوا رجلا القضاء، شرطوا عليه في سجله أن لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجـده ...وهـذا جهل عظيم منهم، يريد لأنّ الحق ليس في شيء معين ...".[3]

وقال الباجي أيضا: " لا أعلم قوما أشد خلافا على مالك من أهل الأندلس؛ لأنّ مالكـا لا يجيز تقليد الرواة، وهم لا يعتمدون غير ذلك".[4]

وفضلا عن جمودهم على رواية ابن القاسم، فقد كان منهج التفقه عندهم مبنيا على حفـظ المسائل، وتتبع الفروع والروايات، وهذا خلافا لما كان عليه الشأن في بلاد المشرق، وبـالأخص مدرسة المالكية في العراق؛ التي كانت تنهج منهج التأصيل للفروع وردّها على الأصول.

هذا المنهج الذي أسعفها في الصمود أمام المذاهب الفقهية الأخرى، وعلى رأسها مـذهب الحنفية، الذي برع أصحابه في التقعيد والانتصار له بفنون المناظرة والجدل، خلافا لما عليـه الحال في بلاد الأندلس؛ ولذلك لا نستهجن بعدها انكسارهم أمام المد الظاهري الذي يقوده ابـن حزم،[5] ولم نجد من يصدّه إلا الباجي الذي استفاد منهج التأصيل وفن الجدل والمنـاظرة خـلال مسيرته المشرقية.

---

[1] ـ انظر: المقري: نفح الطيب (230/1)، عياض: ترتيب المدارك (55/1).

[2] ـ انظر: الأزدي: المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام (مصورة من مخطوطة الأسكوريال، لوحـة 139)، نقلا عن اصطلاح المذهب، ص 88.

[3] ـ ابن فرحون: تبصرة الحكام (65/1).

[4] ـ انظر: المقري: القواعد (351/1)، ساقه في القاعدة، رقم 122 وهي: "الواجب بناء نصوص الإمام على أصوله".

[5] ـ انظر: عياض: ترتيب المدارك (805/2)، ابن خلدون: المقدمة، ص 449.

هذا، وبالرغم من هذه السيطرة التي عرفها مذهب المالكية، فقد شاركته على استحياء مذاهب أخرى، كمذهب الشافعية والظاهرية والحنفية والحنابلة، غير أنها لم تنل حظها من الانتشار كما حظي به مذهب مالك.[1]

ووفقا لما ذكرته، فلا يُستغرب بعد ذلك علو قدر الباجي على علماء بلده.

المطلب الثالث: رحلاته وأهم شيوخه

نشأ الباجي في الأندلس فابتدأ تحصيل العلم على أيدي علمائها ، فأخذ عن خاله أبي شاكر القبري وغيره من جلة علماء عصره،[2] غير أن مشايخه في المشرق هم الذين كان لهم أكبر الأثر في تكوين عقليته العلمية؛ كما ظهر هذا عقب مُنصرفه من رحلته إلى المشرق؛ والتي ابتدأها سنة 426 هـ.[3]

فنـزل أول ما نزل مكة المكرمة؛ ولزم فيها أبا ذر الهروي؛[4] فخدمه ثلاثة أعوام، حج فيها أربع حجج، فأخذ عنه الفقه وعلم الكلام، وتضلع على يديه من علم الحديث، حتى أن أكثر نسخ البخاري الصحيحة بالمغرب إما من رواية الباجي عن أبي ذر الهروي وإما من رواية أبي علي الصدفي الشهير بابن سكرة بسنده، ويؤكد هذا وجود جزء من صحيح البخاري من رواية الباجي وخطه في خزانة جامع القرويين.[5]

والظاهر أنه بالإضافة لذلك روى عنه غيره من كتب الحديث، وقد وقفت على إجازة محمد البشير الإبراهيمي لبعض علماء المغرب بالصحيحين والموطأ والمسند، وصرح بأن كثيرا من هذه الكتب تتصل بأئمة المغرب، وعلى رأسهم الباجي.[6]

ثم ولى وجهه شطر بغداد، فأقام بها ثلاثة أعوام ينهل من معين علمائها؛ ومن أشهرهم:

---

1 - انظر: عياض: ترتيب المدارك (55/1)، الحجي: التاريخ الأندلسي، ص 283.

2 - من أبرزهم: يونس بن مغيث، ومكي بن أبي طالب، والمعفري، وابن الرحوي.
انظر: عياض: ترتيب المدارك (802/2) ، ابن بشكوال: الصلة (197/1).

3 - انظر: عياض: ترتيب المدارك (802/2) ، الذهبي: سير أعلام النبلاء (536/18).

4 - هو أبو ذر عبد بن أحمد بن محمد الأنصاري الخراساني الهروي، فقيه مالكي؛ من مؤلفاته: مسانيد الموطآت، توفي سنة 434 هـ. انظر: الخطيب: تاريخ بغداد (141/11)، عياض: ترتيب المدارك (696/2)، الذهبي: السير (555/17).

5 - انظر: المقري: نفح الطيب (70/2)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (537/18)، ابن عاشور: أعلام الفكر الإسلامي، ص 52، نقلا عن تعليق محقق كتاب تحقيق المذهب للباجي، ص 193، هامش 2.

6 - انظر: الإبراهيمي: آثار الإبراهيمي (311/5)، هذا، ومن غريب ما وقفت عليه ما حكاه ابن تيمية عن الباجي أنه ضعف حديثا في صحيح البخاري، انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (15/18).

- القاضي أبو الطيب الطبري مفتي الشافعية،[1] وأخذ عنه الفقه والأصول.

- الصيمري رئيس الحنفية،[2] وأخذ عنه فقه الحنفية وأصولهم.

- الدامغاني الحنفي،[3] وأخذ عنه فقه الحنفية، وكذا فن الجدل والمناظرة.

- الشيرازي،[4] وأخذ عنه الأصول والجدل والمناظرة، وقد تأثر به أيما تأثر.

- أبو الفضل بن عمروس،[5] حيث درس عليه الباجي، وحدث هو عنه، ويعد من الطبقة التاسعة ما قبل الأخيرة ببغداد من المالكية.[6]

- الصوري،[7] وهو من أشهر من حدث عنه الباجي، ولم يكن له اشتغال بالفتوى؛ قال فيه الباجي: "لزمت الصوري ثلاثة أعوام، فما رأيته تعرض لفتوى".[8]

ثم شد الباجي الرحل مرة أخرى إلى الموصل، وتفرغ سنة كاملة لملازمة فقيهها أبي جعفر السمناني؛[9] فاقتبس منه العقليات أساسا، كما استزاد منه في علوم الفقه والأصول والكلام.[10]

ثم دخل بعدها الشام ومصر فسمع من بعض محدثيها،[11] وقفل بعدها راجعا إلى بلده، بعد ثلاثة عشر عاما أحرز فيها من المشرق بغيته.

---

[1] - هو أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، فقيه شافعي، من مصنفاته شرح مختصر المزني، توفي سنة 450 هـ.
انظر: الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص 127، الإسنوي: طبقات الشافعية (58/2)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (668/17).

[2] - هو أبو عبد الله الحسين بن علي بن محمد القاضي، له مجلد ضخم في أخبار أبي حنيفة وأصحابه، توفي سنة 436 هـ.
انظر: الخطيب: تاريخ بغداد (78/8)، القرشي: الجواهر المضية (117/2)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (616/17).

[3] - هو أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الدامغاني، إليه انتهت رئاسة الحنفية، توفي ببغداد سنة 478 هـ.
انظر: الخطيب: تاريخ بغداد (109/3)، القرشي: الجواهر المضية (270/3)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (485/18).

[4] - هو أبو إسحاق جمال الدين إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، رأس الشافعية في وقته، توفي سنة 476 هـ.
انظر: الإسنوي: طبقات الشافعية (7/2)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (453/18)، ابن خلكان: وفيات الأعيان (29/1).

[5] - هو أبو الفضل محمد بن عبيد الله بن أحمد البزار البغدادي، فقيه مالكي، له مقدمة حسنة في الأصول، توفي 452 هـ.
انظر: الخطيب: تاريخ بغداد (339/2)، عياض: ترتيب المدارك (763/2)، الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص 169.

[6] - انظر: عياض: ترتيب المدارك (53/1) و(763/2)، تركي: مقدمة تحقيق المنهاج، ص 13.

[7] - هو أبو عبد الله محمد بن علي الشامي الساحلي، اشتغل بعلم الحديث وقرض الشعر، توفي سنة 441 هـ.
انظر: الخطيب: تاريخ بغداد (103/3)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (627/17).

[8] - انظر: ابن بشكوال: الصلة (198/1)، عياض: ترتيب المدارك (802/2)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (630/17).

[9] - هو أبو جعفر محمد بن أحمد القاضي، حنفي المذهب، له تصانيف في الفقه وتعليق، وتوفي سنة 444 هـ.
انظر: الخطيب: تاريخ بغداد (355/1)، القرشي: الجواهر المضية (57/3).

[10] - انظر: عياض: ترتيب المدارك (802/2)، الذهبي: السير (537/18)، ابن العماد: شذرات الذهب (345/3).

[11] - كأبي القاسم بن الطبيزة والحسن بن السمسار وغيرهما. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (537/18).

المطلب الرابع: أقرانه وتلاميذه

الفرع الأول: أقرانه

قد يظهر بادئ الرأي أن تألق الباجي سببه إقفار العالم الإسلامي من نظراء ينافسونه سؤدد العلم، وقد وهم من رأى ذلك؛ فقد عجت بلاد الإسلام بنجوم لامعة، نميط اللثام باقتضاب عن ثلاثة منهم، وهم:

أ ـ ابن حزم: هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، أصله من فارس، ولد بقرطبة في رمضان سنة 384 هـ، لعائلة ذات ثراء وسؤدد، فأبوه وزير، كما ولي الوزارة هو بعد ذلك في شبيبته.

أقبل على العلم وهو يافع، وعُني أول أمره بالأدب والفلسفة، ثم مال إلى علم الديانة، فتفقه على مذهب مالك ثم الشافعي، لينتقل بعدها إلى مذهب الظاهرية، فبعثه بعد أن كاد يذهب.

نهض بعلوم شتى، فبرع في الأدب والفلسفة، والفقه والأصول، والحديث والطب وعلم الكلام، مع تقوى وزهد لا يفارقانه، عِيب عليه سلاطة اللسان، حتى قيل فيه: "كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقين".[1]

مصنفاته جليلة القدر عند أهل الإنصاف، أحرق كثير منها أمراء الطوائف عقب مناظرته مع الباجي،[2] وقد استفاض المترجمون له في تعدادها، ومن أشهرها مما هو مطبوع: الإحكام، المحلى، الفِصَل، وغيرها كثير، توفي في شعبان سنة 456 هـ.[3]

ب ـ ابن عبد البر: هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري،[4] ولد سنة 368 هـ، حدث عن كبار المحدثين بالأندلس، وتفقه بفقهائها، ولم تكن له رحلة، فلم يخرج من الأندلس مقدار شبر، ولم تثبت حتى رحلته للحج، وقد ذكرت له في ذلك أعذار.

جمع بين الفقه والعلم بالقراءات والأنساب والأخبار، وبرز في حفظ الحديث، والدراية بطرقه ورجاله، قال عنه الباجي: "لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر بن عبد البر في الحديث".[5]

---

[1] ـ هو قول أبي العباس بن عريف. انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان (328/3).

[2] ـ كصنيع المعتضد بن عباد؛ الذي أمر بإحراق كتبه بإشبيلية. انظر: ابن بسام: الذخيرة (95/1-2).

[3] ـ انظر: الضبي: بغية الملتمس، ص 365، ابن بشكوال: الصلة (395/2)، ابن خلكان: وفيات الأعيان (408/2)، الذهبي: الإعلام بوفيات الأعلام (303/1) وسير أعلام النبلاء (185/18)، أبو زهرة: ابن حزم، ص 34 و79.

[4] ـ هي نسبة إلى النمر بن قاسط بن ربيعة. انظر: السمعاني: الأنساب (524/5)، عياض: ترتيب المدارك (808/2).

[5] ـ ابن بشكوال: الصلة (641/2).

قيل أنه كان في أول أمره ظاهريا، ثم تحول إلى مذهب مالك، مع ميل بيّن إلى فقه الشافعي.

له مؤلفات قيمة منها: التمهيد، الاستذكار، الاستيعاب في معرفة الأصحاب وغيرها، وهي مطبوعة كلها، توفي سنة 463 هـ.[1]

ج ـ الخطيب البغدادي: هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، ولد سنة 392 هـ، وابتدأ طلب العلم وهو ابن عشر سنين، فرحل إلى بقاع شتى، وسمع خلالها من خلق كثير من المحدثين.

أخذ مذهب الشافعي على يد أبي الطيب الطبري والشيرازي، وحدث عنه الباجي، وحدث هو عنه، كان طويل الباع في التأليف؛ فقد صنف قريبا من مائة مصنف، من أشهرها: تاريخ بغداد، الفقيه والمتفقه، الكفاية في علم الرواية وغيرها.

وقد توفي سنة 463 هـ، وهي نفس السنة التي توفي فيها حافظ المغرب.[2]

الفرع الثاني: تلاميذه

ذاع صيت الباجي عقب انتصاره في كثير من مناظراته، فكثر الآخذون عنه، ويسر له ذلك كثرة تنقله في البلاد؛ فأخذ عنه من أقعدتهم القلاقل والفتن، وهم جمع غفير يصعب تقصيهم، أوصلهم بعض الباحثين إلى ثلاثة وسبعين،[3] وفيما يأتي الإشارة إلى أبرزهم، وهم:

أ ـ أبو القاسم أحمد بن سليمان الباجي: وهو ابنه وأنجب تلامذته، ولا أدل على هذا من إذن والده له بإصلاح كتبه في الأصول، وقد خلف والده في حلقته بعد وفاته، أخذ عنه جماعة من أصحاب أبيه كالصدفي والجياني.

عُرِف بالورع؛ فقد تخلى عن تركة أبيه لقبوله جوائز السلطان، ثم رحل إلى المشرق، وطاف بحواضره، وتوفي بجدة عقب انصرافه من الحج سنة 493 هـ؛ من مصنفاته: معيار النظر، البرهان على أن أول الواجبات الإيمان.[4]

---

[1] ـ انظر: عياض: ترتيب المدارك (808/2)، ابن بشكوال: الصلة (640/2)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (153/18) والإعلام (307/1)، مخلوف: شجرة النور الزكية (176/1).

[2] ـ انظر: الذهبي: السير (270/18)، الإسنوي: طبقات الشافعية (99/1)، ابن خلكان: وفيات الأعيان (92/1).

[3] ـ هو أحمد لبزار في تحقيقه لكتاب تحقيق المذهب. انظر: الباتول: مقدمة تحقيق فصول الأحكام، ص 99.

[4] ـ انظر: ابن بشكوال: الصلة (73/1)، الضبي: بغية الملتمس، ص 155، ابن فرحون: الديباج المذهب، ص 40، الذهبي: السير (545/18)، مخلوف: شجرة النور (179/1).

ب ـ الجياني:[1] هو أبو علي الحسين بن أحمد، ولد سنة 427 هـ، روى عن الباجي وابن عبد البر وأبي شاكر القبري وغيرهم، وروى عنه جماعة فيهم كثرة.

برع في الحديث واللغة والأنساب؛ من أشهر مصنفاته: تقييد المهمل وتمييز المشكل في رجال الصحيحين وهو مطبوع، وقد توفي سنة 498 هـ.[2]

ج ـ ابن سكرة: هو أبو علي حسين بن محمد بن فيرة الصدفي، روى عن الباجي وغيره، ثم رحل إلى المشرق، فلقي الطرطوشي وأبا يعلى المالكي،[3] ثم دخل بغداد فسمع من محدثيها، وتفقه فيها على الشاشي،[4] ثم رجع عقبها إلى الأندلس، فولي القضاء مكرها ثم استعفى منه، وأكب على نشر العلم.

برع في علم الحديث، ومن مؤلفاته فيه: حاشية على صحيح البخاري، الذي صرح ابن حجر أنه رآه بخط مصنفه.[5]

وقد استشهد فيما نحسبه، ولا نزكي على الله أحدا بوقعة قتندة،[6] سنة 514 هـ.[7]

د ـ الطرطوشي: هو أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد الفهري القرشي، عُرِف في وقته بابن رندقة، ولد بطرطوشة،[8] درس في ابتدائه، ثم تجول مرة في أقطار الأندلس؛ فأخذ الأدب عن ابن حزم وتفقه على يد الباجي، رحل بعدها إلى المشرق فتفقه بفقهائه كالشاشي وغيره.

استدعاه أهل الإسكندرية لما هلك أكثر علمائها علي يد العُبيديين، من آثاره: التعليقة في

---

[1] ـ نسبة إلى جيان، وهي مدينة لها كورة واسعة بالأندلس، تقع شرقي قرطبة، وبينهما سبعة عشر فرسخا.
انظر: الحموي: معجم البلدان (226/2)، البعلبكي: موسوعة المورد (220/5).

[2] ـ انظر: الضبي: بغية الملتمس، ص 227، ابن بشكوال: الصلة (141/1)، ابن خلكان: وفيات الأعيان (180/2).

[3] ـ هو أبو يعلى أحمد بن محمد العبدي، إمام المالكية بالبصرة، له تواليف كثيرة في المذهب والخلاف، توفي سنة 489 هـ.
انظر: عياض: ترتيب المدارك (791/2)، مخلوف: شجرة النور (172/1).

[4] ـ هو أبو بكر محمد بن المظفر الشاشي، شيخ الشافعية في العراق، توفي سنة 488 هـ. انظر: الإسنوي: طبقات الشافعية (14/2)، ابن كثير: البداية والنهاية (129/12)، شعبان: أصول الفقه تاريخه ورجاله، ص 186.

[5] ـ انظر: فتح الباري (474/2)، حسن مشهور، ابن صبري: معجم المصنفات الواردة في فتح الباري، ص 180.

[6] ـ قتندة: بلدة بالأندلس بثغر سرقسطة. انظر: الحموي: معجم البلدان (351/4).

[7] ـ انظر: الضبي: بغية الملتمس، ص 230، ابن بشكوال: الصلة (143/1)، مخلوف: شجرة النور (188/1).

[8] ـ هي مدينة شرقي بلنسية وقرطبة قريبة من البحر، بنيت بجانب ابرة.
انظر: الحموي: معجم البلدان (34/4).

الأفياء،[1] والوادي والبدء، وقد توفي بالإسكندرية في شعبان سنة 520 هـ.[2]

المطلب الثالث: مناظراته

لا يطل مقام الباجي كثيرا حتى دخل في سلسلة من المناظرات العلمية مع فقهاء بلده، وسأكتفي بالإشارة إلى مناظرته مع ابن حزم فقط، فهي لعلها من أشهر المناظرات في التاريخ الإسلامي، بالرغم من شح ما وصلنا منها، وما لحقه بعض الدكاترة المعاصرين ليس سوى جمع ومقابلة لما هو مسطور في كتب الرجال.

وقد ابتدأت أحداث هذه المناظرة بعد أن كسر ابن حزم صولة فقهاء المالكية، خاصة وأنهم لا مراس لهم بفنون الجدل؛ فاستنجدوا بالباجي فأجابهم إلى طلبتهم، فتناظر معه أمام والي ميورقة،[3] وقد تناظرا في موضوعات شتى متعلقة بالفقه وأصوله كالكلام في حجية القياس، وما اندرج تحته من فروع.

ولا ينبغي لفت النظر إليه أن هذه المناظرات لم تك مقتصرة على هذه المباحث، بل إن من أهم ما دار حوله الجدل أيضا مسائل علم الكلام؛ فابن حزم شنع غاية التشنيع على الأشاعرة في مصنفه الفصل؛ وانبرى له الباجي بصفته أعلم أهل هذا المذهب في الأندلس، وكثيرا ما يشير إليه ابن حزم في الفصل، بصفته مقدم الأشاعرة ورأسهم كما تدل على هذا النقول التي سأحيل إلى مواطنها في الهامش.[4]

وحسبما ذكر أكثر المؤرخين فإن الظفر كان للباجي، غير أن بعض المعاصرين لا يسلم بذلك؛ والسبب في ذلك أننا لا نجد بين أيدينا نصوصا لهذه المناظرة، اللهم إلا نتفا يسيرة، يتعامل

---

[1] ـ التعليقة: إن كانت من إنتاج الأستاذ فهي مذكراته في التدريس، وإن كانت من إنتاج طالب الفقه المتقدم؛ فهي إفادات أستاذه، يستظهرها ثم يعرضها على أستاذه بغرض ترقيته إلى مرتبة الإفتاء، وقد ينتهي إلى مشروع تأليف للطالب يكون بمثابة أول إصدار له. انظر: أبو سليمان: منهج البحث في الفقه الإسلامي، ص 241.

[2] ـ انظر: ابن بشكوال: الصلة (545/2)، الضبي: بغية الملتمس، ص 119.

[3] ـ هي جزيرة شرقي الأندلس في البحر الأبيض المتوسط، وهي أكبر جزر البليار.
انظر: الحموي: معجم البلدان (285/5)، البعلبكي: موسوعة المورد (174/6).

[4] ـ انظر: ابن حزم: الفصل (161/1)، (74/5، 77، 88)، السبكي: طبقات الفقهاء (69/1)، وللفائدة، فقد استل دمشقية ردود ابن حزم في جزء مفرد، وسماه موقف ابن حزم من المذهب الأشعري كما في كتابه الفصل.

معها كلٌّ وفقا لما يمليه عليه شعوره نحو ابن حزم، وما بأيدينا يدل على أنّ ابن حزم ليس بالخصم اللين الذي يسهل كسره.[1]

وهذا الرأي هو الذي جزم به أبو زهرة، حيث قال: "ولقد خرج ابن حزم من ميورقة من غير أن يكون مغلوبا في الحجاج، ولكن لأنه فقد النصير المؤيد، ولم يعد الانتصار للحجة والاتجاه، بل صار لمن هو أكثر عددا وأعز نفرا ...".[2]

وهذا الرأي هو ما أجنح إليه، ووجه ترجيحه أنّ ابن حزم كان متشيعا لأمراء بني أمية، مجانبا لأمراء الطوائف، مستعليا عن عطاياهم، مسفرا حدة مزاجه إبان قيامه بواجب الاحتساب؛[3] وهو ما ولّد رغبة أمراء الطوائف في التخلص منه بدعوى ظاهريته، مع أنهم يولّون أهل الذمة أرفع الرتب! ، فأنفقت الشبهة على الشهوة.

وهذا خلافا لما عليه الباجي، الذي كان بمنزلة مؤمن آل فرعون، فوطئ أبواب السلاطين، وقبل جوائزهم، وصبر على جورهم؛ مقتفيا منهج مالك في التعامل مع الحكام، مستغلا جاهه في مصلحة الأمة؛ وقد سعى بعد ذلك في السفارة بين أمراء الطوائف؛ لرأب الصدع وشد أزر المرابطين في مواجهة المد الصليبي الزاحف.[4]

ضُم إلى هذا إثارة ابن حزم حفائظ الفقهاء على اختلافهم، فمن ركن إلى السلطان شنع عليه، ومن احترق تعصبا لفروع مذهب مالك؛ رماه بالضلال وغيرها من المثالب التي لا تخفى على من طالع مصنفاته، فكان هذا غرضا مشتركا للطرفين.

وهذا لا يلزم منه هزيمة الباجي، والأقرب لدي أنها كانت بينهما سجالا، والقرينة على هذا شهادة ابن حزم له برسوخه في الفقه، وقلّما ينتزعها عالم من قرينه، كما أنّ بيئة الأندلس التي تضيق ذرعا بالمخالف، قيدت من سريان علم الباجي، أمام امتداد ابن حزم على ظاهريته، وهو ما ستظهر - إن شاء الله - جوانب منه في هذا البحث، وأيا كان المنتصر أو المنهزم، فالواجب على الأمة إجلالهما وتوقيرهما، تأدبا بأدب الإسلام مع العلماء، والله المستعان.

---

[1] - انظر: المقري: نفح الطيب (77/2)، بالنثيا: تاريخ الفكر الأندلسي، ص 426.

[2] - أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية، ص 522.

[3] - انظر: ابن حزم: التلخيص (176/3)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (201/18)، أبو زهرة: ابن حزم، ص 37 و49.

[4] - انظر: عياض: ترتيب المدارك (207/1)، ابن بسام: الذخيرة (2-1/95)، ابن خلكان: وفيات الأعيان (119/7 و327)، هذا، ولابن عبد البر فتوى في جواز قبول جوائز السلطان؛ انظر: المقري: نفح الطيب (235/3).

المطلب السادس: محنته

محنة الباجي من الأحداث التي ذكرها كل من ترجم له، وقد ابتدأت فصولها في مدينة دانية،[1] حيث قرأ عليه حديث المقاضاة في صلح الحديبية، وفيه: " فأخذ رسول الله الكتاب - وليس يحسن يكتب - فكتب: هذا ما قاضى محمد بن عبد الله ... "،[2] فأخذ الباجي بظاهره، وصرح بأن النبي ﷺ قد ارتفعت أميته بعد البعثة، وأنه كتب حقيقة بيده يوم الحديبية.

فثارت عليه ثائرة الفقهاء؛ وكفّره بعضهم بدعوى أن هذا تكذيب للقرآن،[3] وأطلق عليه اللعنة آخرون، فقال قائلهم:

برئت ممن شرى دنيا بآخرة ... وقال إن رسول الله قد كتبا.[4]

فرُفع أمره إلى أمير دانية، فجمع بين الفرقاء، واستظهر كلا بحجته، فأدلى كل فريق بدلوه، فظهر عليهم الباجي بحجته، ودفع التهمة عن نفسه، ثم استحسن الأمير أن يرسل بالمسألة إلى بعض علماء الأمصار، فوافوه بالجواب إما موافقة، وإما مخطئة للباجي مع التزام توقيره، وعدم الطعن في إيمانه، فصنف عقيبها رسالته: تحقيق المذهب؛ أودع فيها دلائل رأيه، وبراهين صوابه.

هذا ملخص ما جرى؛ ولابد من وقفة مع هذا الحدث؛ لأن لها تعلقا وثيقا بهذه الدراسة؛ فقد نُسِب إلى الباجي أنه استدل بدليل الخطاب في قول الله تعالى: **[وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ]**.[5]

هذا الوهمُ هو الذي حذا بنقمة بعض أهل العلم عليه احتجاجه بما هو باطل عنده؛ ومن هؤلاء الآلوسي؛ حيث قال: "وأنت تعلم أنه لو سُلِّم ما ذكره من الرجوع، لا يتم أمر الفائدة إلا إذا قيل بحجية المفهوم، والباجي ممن لا يقول بحجيته".[6]

هذا ما أنكره الآلوسي، ووافقه في دعوى التمسك بالمفهوم بعض من تقدمه ، وبعض من

---

[1] - هي مدينة بالأندلس من أعمال بلنسية على ضفة البحر شرقا، وأهلها هم أقرأ أهل الأندلس.
انظر: الحموي: معجم البلدان (494/2).

[2] - رواه البخاري في كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، رقم 4251 واللفظ له، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، رقم 1783، كلاهما من حديث البراء بن عازب.

[3] - التكفير بلازم المذهب ليس منهج سوي في إطلاق الأحكام، انظر: الشاطبي: الاعتصام (413/2)، المقري: القواعد (348/1)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (121/20)(178/5 و284)، ابن الوزير: العواصم والقواصم (368/4).

[4] - انظر: عياض: ترتيب المدارك (805/2)، والقائل هو عبد الله بن هند.

[5] - سورة العنكبوت: 48.

[6] - الآلوسي: روح المعاني (5/21).

تأخر عنه،[1] غير أنه وبتدبر كلام الباجي؛ نقطع ببراءة ساحته مما رمي به، وتأمل معي وجه استدلاله بالآية؛ حيث قال: "...فالجواب أنه قال تعالى إنه لم يتل قبل النبوة كتابا ولا خطه بيمينه، وهذا النفي لا يتناول ما بعد النبوة، ولذلك لم يبطل بما تلاه بعد ذلك من كتاب القرآن، وما فيه من القصص وأخبار النبيين قبله والمرسلين، على وجه إظهار المعجزات وتبيين الآيات، وكذلك لا يبطل هذا النفي بأن يكتب بعد ذلك على مثل هذا الوجه".[2]

فمحصول كلامه؛ أن غاية ما دلت عليه الآية؛ هو نفي التلاوة والكتابة قبل نزول الوحي، وقد ثبتت تلاوته بعد ذلك، ولم يقدح ذلك في كونها معجزة، ومثلها الكتابة؛ لثبوت ذلك في حديث المقاضاة.

إذن؛ فالمسألة حكمه مقتضى مفهوم الآية هو الحديث؛ وهو ما ينسجم مع رأيه في أن المسكوت عنه حكم المجوز؛ أي أنه يحتمل الوجهين، ويُحكم بوجه على آخر بمقتضى الأدلة الأخرى، وهذا لا ينفي استدلال بعض من نحوه بدليل الخطاب الوارد في الآية؛[3] ولعله مكمن اشتباههم في شأن الباجي.

هذا، وبعد تقليب النظر في أدلة الطرفين؛ ترجح عندي قول الجمهور؛ وبيان ذلك يضيق به هذا الموضع، غير أنه يحسن التنبيه إلى أن الباجي لم يكن بدعا في هذا القول؛ فقد سبقه إليه الهروي والسمناني وغيرهما، ولا يلزم من خطئه تضليله، فضلا عن تكفيره، قال ابن عرفة : "الحق أنه لم يكتب، والقول بأنه كتب لا يوجب كفرا ولا فسقا، وإنما هو خطأ فلا معنى للتشنيع".[4]

المطلب الثامن: ثناء العلماء عليه

حظي الباجي بطيب الذكر بين العلماء، وما سأذكره غيض من فيض، فقد شهد له أئمة كل فن بالتبوء في فنهم، فهو عالم متفنن، جمع بين عينيه علوما شتى؛ ولو لم يكن في الباب إلا

---

[1] ـ انظر: ابن حجر: فتح الباري (503/7)، الدوري: أمية الرسول ص 42، أبو الأجفان: مقدمة فصول الأحكام، ص 85، سلمان: الباجي حياته وآثاره، ص 200.

[2] ـ الباجي: تحقيق المذهب، ص 233.

[3] ـ انظر: جواب الحسن بن علي بذيل تحقيق المذهب، ص 303.

[4] ـ الأبي: إكمال إكمال المعلم (124/5).

شهادة نقلها ابن حزم لكفى؛ حيث قال شأنه: "لم يكن للمالكية بعد عبد الوهاب مثل أبي الوليد الباجي".[1]

ومما يظهر فضله ما ذكره ابن سكرة أنه كان ببغداد فقدمها ابنه أبو القاسم، فسار به إلى قاضي القضاة الشاشي، فقال له: "أدام الله عزك هذا ابن شيخ الأندلس؛ فقال: ابن الباجي؟، فقلت: نعم؛ فأقبل عليه".[2]

وسئل ابن رشد الجد عن جماعة من أهل العلم، وفيهم الباجي فأجاب: "...وهؤلاء الذين سمى من العلماء؛ أئمة خير وهدى ومن يجب الاقتداء بهم؛ لأنهم قاموا بنصر الشريعة، وأبطلوا شبه أهل الزيغ والضلالة..."،[3] ولو أنني تتبعت ثناء العلماء عليه لطال بنا المقام، وفيما ذكرت وفاء بالمقصود للاول الله .

غير أنني أهتبل هذا المقام لأوضح نقطة لطالما أشير إليها، لكنها لم تنل حظها من البيان والإيضاح، ألا وهي التحذير بعض العلماء من احتمالات الباجي، حتى أن المقري[4] أجراها مجرى القاعدة فقال: " قاعدة: حذر الناصحون من أحاديث الفقهاء، وتحميلات الشيوخ، وتخريج المتفقه ، وإجماعات المحدثين ، وقال بعضهم: احذر أحاديث عبد الوهاب ... واحتمالات الباجي، واختلافات اللخمي،[5] وقيل: كان مذهب مالك مستقيما حتى أدخل فيه الباجي يحتمل ويحتمل، ثم جاء اللخمي فعد جميع ذلك خلافا...".[6]

والذي أراه أن هذا التحذير، لا يحمل في ثناياه مطعنا في منزلة الباجي العلمية؛ لأن هذه الاحتمالات هي توجيه منه لروايات المذهب المتعارضة فحسب، وهو لا يعدها القول المعتمد في المذهب، خلافا لمن توهم هذا كاللخمي على جلالة قدره.

ويؤكد ما ذكرته؛ مقالته في مقدمته على المنتقي، وفيها: "...فلا يعتقد الناظر في كتابي أن ما أوردته من الشرح والتأويل، والقياس والتنظير ، طريقه القطع عندي حتى أعيب من خالفها أو أذم

---

[1] ـ انظر: عياض: ترتيب المدارك (803/2)، ابن بسام: الذخيرة (2-1/96)، مخلوف: شجرة النور (178/1).

[2] ـ المقري: نفح الطيب (67/2).

[3] ـ ابن رشد: فتاوى ابن رشد (804/2 و944).

[4] ـ هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد القرشي التلمساني، من الأئمة في فقه مالك، توفي على الراجح سنة 759 هـ. انظر: ابن فرحون: الديباج، ص 288 ، مخلوف: شجرة النور الزكية (334/1).

[5] ـ هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي، صاحب التبصرة، وله فيه اختيارات كثيرة خالف فيها قواعد المذهب، توفي سنة 478 هـ. انظر: عياض: ترتيب المدارك (797/2)، مخلوف: شجرة النور (173/1).

[6] ـ المقري: القواعد (349/1).

من رأى غيره، وإنما هو مبلغ اجتهادي وما أدى إليه نظري، وأما فائدة إثباتي له فتبيين منهج النظر والاستدلال، والإرشاد إلى طريق الاختبار والاعتبار، فمن كان من أهل هذا الشأن، فله أن ينظر في ذلك، ويعمل بالمناسب ما يؤدي إليه اجتهاده من وفاق ما قلته أو خلافه، ومن لم يكن نال هذه الدرجة فليجعل ما ضمنته كتابي هذا سلما إليه وعونا عليها...".[1]

إذن، فكلامه هذا مفصح عن قصده، ويؤكد هذا أيضا رجوع العلماء إلى أحكامه؛ فقد سئل ابن عرفة هل للطالب أن يقول في طريق من طرق المذهب هذا مذهب مالك ويفتي به، فأجاب بالجواز وقيده بشروط، فإن خُرِم شرط منه لم يجز ذلك له، إلا أن يعزو ذلك إلى قائله من متقدم قبله كالباجي وغيره من أصحاب هذه الطبقة، وما ذكره ابن عرفة دلت عليه بعض التطبيقات الفقهية عند بعض فقهاء المالكية.[2]

فهذا يدل بجلاء على أن الباجي معتمد القول في بيان المذهب، وأن مكمن التحذير من احتمالاته هو النظر أنها مشهور المذهب، والله أعلم.

المطلب التاسع: أهم مصنفاته:

عرف الباجي بكثرة التصنيف، وسأكتفي بالإشارة إلى أهم مصنفاته الفقهية والأصولية، وأحيل من أراد التوسع إلى الدراسات التي عُنيت باستقصائها، ومن أهم مصنفاته ما يأتي:

1 ـ المنتقى شرح الموطأ:

وهو من أجل المصنفات في الفقه،[3] وميزات هذا الكتاب كثيرة، لعل من أبرزها أنه يجمع بين الطريقة العراقية والقروانية، مع إحالته بآراء أمهات الكتب المالكية دون إغفال مقارنتها مع المذاهب الأخرى،[4] فمصنفه هذا للباجي؛ يجمع ما تفرق من الأمهات والمدونات القيمة التي اندثر أكثرها، أو لا يزال حبيس رفوف المخطوطات، وأقل من القليل منها طبع أخيرا.

فالمتأمل في المنتقى يجد نقولا كثيرة من مصنفات المدارس شتى، وإن كانت ترجع جميعها إلى مذهب مالك، ومن أهم هذه الكتب مع بيان بعض مواضعها ما يأتي:

---

1 ـ الباجي: المنتقى (202/1).

2 ـ انظر: ابن عرفة: أجوبة عن أسئلة من غرناطة، ضمن المعيار المعرب (376/6) و(380/7) و(329/8).

3 ـ انظر: عياض: ترتيب المدارك (806/2)، المقري: نفح الطيب (69/2)، الحجوي: الفكر السامي (432/2).

4 ـ انظر: محمد إبراهيم: اصطلاح المذهب، ص 304.

ـ الواضحة لابن حبيب[1] : (144/2، 214، 226) و(44/3)، وقد عكف عليها أهل الأندلس مدة من الزمن.[2]

ـ الحاوي لأبي الفرج الليثي[3] : (285/1، 426) و(23/2) و(57/3).

ـ مختصر ما ليس في المختصر، والزاهي في الفقه، كلاهما لابن شعبان[4] : (333/1) و(214/2) و(7/7 و131).

ـ الموازية لابن المواز[5] : (212/2) و(136/3، 173، 186، 193، 227).

ـ كتب عبد الوهاب بن نصر: فتأثره ظاهر جدا، فإنك ألفيته ينقل من الإشراف، ومن المعونة، ومن التلقين، ومن شرحه الرسالة، كما أنه متأثر بترجيحاته.[6]

ـ ـ المبسوط لأبي إسحاق[7] : (425/1، 428، 432) و(44/2، 137، 230) و(16/3) ، وقيمة هذا المصنف تكمن في كونه مكتوبا وفقا لطريقة البغداديين في الفقه، ولكاتبه فضل عظيم في نشر المذهب في العراق.[8]

ـ ـ النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني : (273/1، 318، 314، 360، 370)(181/2، 208)، وعلى كتابه هذا بالإضافة إلى مختصره للمدونة المعول في التفقه.[9]

---

[1] ـ هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي، إمام الأندلسيين في زمنه، توفي سنة 238 هـ.
انظر: الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص 162، ابن فرحون: الديباج المذهب، ص 154.

[2] ـ انظر: ابن خلدون: المقدمة، 450.

[3] ـ هو أبو الفرج عمر بن محمد الليثي، فقيه مالكي، من مؤلفاته اللمع في أصول الفقه، توفي سنة 331 هـ.
انظر: الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص 166، سعد: جمهرة تراجم فقهاء المالكية، رقم 853 (886/2).

[4] ـ هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان ويعرف بابن القرطي، رأس المذهب في مصر، توفي سنة 355هـ.
انظر: عياض: ترتيب المدارك (293/2)، الشيرازي: طبقات الفقهاء ، ص 155.

[5] ـ هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندراني، من تواليفه: كتاب الوقوف، توفي سنة 269هـ.
انظر: عياض :ترتيب المدارك (72/2) ، الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص 154.

[6] ـ انظر نقله من الإشراف (130/2 و143)، ومن المعونة (216/3) و(222/5) و(168/7) و(11/8)، ومن التلقين (283/1)، ومن شرحه الرسالة (283/1)، ورجوعه إلى ترجيحاته (284/1) و(220/2).

[7] ـ هو أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل البصري، من مصنفاته: أحكام القرآن، توفي سنة 282 هـ.
انظر: عياض: ترتيب المدارك (166/2)، الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص 164.

[8] ـ انظر: موراني: دراسات في مصادر الفقه المالكي، ص 192.

[9] ـ انظر: ابن فرحون: الديباج المذهب، ص 137، ابن خلدون: المقدمة، ص 450.

- الثمانية لأبي زيد [1] : (427/1، 365، 317، 357) و(42/2 و131) ، ويتميز هذا الكتاب بأن صاحبه يقتفي أثر المدرسة المدنية التي تقدم الحديث على العمل، وهو في الأصل أسئلة للمدنيين في ثمانية كتب، ولذا سمي بالثمانية.[2]

- المستخرجة من الأسمعة للعتبي [3] : (314/1، 362، 390، 473) و(84/2، 106، 214) و(41/3، 236، 260).

وتسمى كذلك بالعتبية، وهي موسوعة فقهية لآراء مالك التي رواها عنه ابن القاسم، كما أنه أدرج فيها آراء فقهية أخرى لتلاميذ مالك، ولذلك انتقدها كثيرون؛ لما فيها من مسائل شاذة، بالرغم من أهميتها خاصة في بلاد المغرب.[4]

وقد علا شأنها بعد أن لخصها ابن رشد الجد في البيان والتحصيل، فعم نفعها أكثر من ذي قبل، بل إن أهل الأندلس اعتمدوها، واطرحوا واضحة ابن حبيب.[5]

- المجموعة لابن عبدوس[6] : (319/1، 402، 426) و(212/2، 131) و(6/3، 19، 192).

- شرح المختصر الكبير للأبهري[7] : (360/1، 370)، حيث أخذ المسائل من كتاب المختصر لابن عبد الحكم بالنص، ثم يعقب عليها بشرح تفصيلي.[8]

- المولدات لابن عبد الحكم[9] : (411/1).

---

1 - هو أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى، توفي سنة 258هـ.
انظر: عياض: ترتيب المدارك (149/2)، ابن فرحون: الديباج المذهب، ص 147.

2 - انظر: عياض: ترتيب المدارك (149/2)، محمد علي: اصطلاح المذهب، ص 133.

3 - هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز القرطبي، من أئمة المالكية في الأندلس، توفي سنة 255 هـ.
انظر: عياض: ترتيب المدارك (144/2)، مخلوف: شجرة النور الزكية (112/1).

4 - انظر: عياض: ترتيب المدارك (145)، موراني: دراسات في مصادر الفقه المالكي، ص 118.

5 - انظر: ابن خلدون: المقدمة، ص 450.

6 - هو محمد بن إبراهيم بن عبدوس، صاحب فقه عميق بمذهب مالك، له مصنفات منها: المراللة، توفي سنة 260 هـ.
انظر: عياض: ترتيب المدارك (119/2)، الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص 158.

7 - هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري، رأس المالكية، من مؤلفاته: إجماع أهل المدينة، توفي سنة 375 هـ.
انظر: عياض: ترتيب المدارك (466/2)، الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص 167.

8 - انظر: موراني: دراسات في مصادر الفقه المالكي، ص 30.

9 - هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، من تواليفه: الرد على الشافعي، توفي سنة 282 هـ.
انظر: عياض: ترتيب المدارك (62/2)، الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص 99 ، سعد: الجمهرة، رقم 1108، (1113/3).

- التفريع لابن الجلاب[1]: (150/3) و(213/2).

وبالجملة فكتاب المنتقى موسوعة في مذهب مالك، تدل على علو كعبه في الاطلاع على الأمهات، ورسوخه في فهمها.

2 - شرح المدونة:

وقد أحال عليه في مواطن عدة من المنتقى، وهي: (223/5، 276) و(253/6، 416) و(288/7، 460) و(11/8).

ويظهر منها أنه أكمله أو كاد، لكنه مفقود، ولا أعلم له أصلا مخطوطا.

3 - السراج في عمل الحاج في مسائل الخلاف:

لكنه لم يتمه،[2] وقد أحال إليه في مواضع من المنتقى، وهي: (58/5) و(340/7، 527)، ووهم بعض الفضلاء فصرح أنه المطبوع بعنوان المنهاج، وهو على الصحيح غيره؛ يدلنا على هذا عزوه تحرير مسألة إليه، وبالرجوع إلى المنهاج لم أجدها؛ كما أن تتمة العنوان تدل على أنه للخلاف.[3]

4 - إحكام الفصول في أحكام الأصول:

وكتابه هذا من أجود ما كتب في علم الأصول، وبالخصوص في أصول المالكية، فقد حوى مزايا عدة؛ من أبرزها:

- استيعابه لمعظم المباحث الأصولية.

- انتهاجه أسلوب الترجيح والمقارنة، مع التعريج على المذاهب المخالفة، خاصة الحنفية والشافعية والظاهرية، ويؤخذ عليه إغفال مذهب الحنابلة، فإنه لم يعرج على خلافهم، ولم يذكر إمام المذهب فضلا عن أصحابه إلا في ثلاثة مواطن،[4] اثنان منها متعلقان بمصطلح الحديث أصالة.

ومرد ذلك في رأيي إلى قلة تتلمذه على علماء هذا المذهب؛[5] ويحتمل أنه يرى تصنيفه ضمن مدرسة أهل الحديث، وليس هو بدعا في هذا الرأي، فقد كان عليه طائفة من أهل العلم كابن

---

1 - هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب البصري، من مصنفاته كتاب في مسائل الخلاف، توفي سنة 378 هـ. انظر: عياض: ترتيب المدارك (605/2)، الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص 168.

2 - انظر: عياض: ترتيب المدارك (2/ 806).

3 - انظر: المنتقى(58/5)، محمد إبراهيم: اصطلاح المذهب، ص 307، هامش 8.

4 - انظر: الباجي: إحكام الفصول (329/1 و334) و(727/2).

5 - حيث أخذ على أبي إسحاق إبراهيم بن عمر البرمكي؛ انظر: عياض: ترتيب المدارك (802/2).

جرير الطبري، وكذا بعض الأندلسيين وقتئذ، وعلى رأسهم الأصيلي[1]، وابن عبد البر.[2]

ويحتمل أن سببه؛ هو قلة معتنقي هذا المذهب في بلاد الأندلس، وهو إنما صنف كتابه هذا إجابة لطالب، ومقصده الأصيل ـ كما أوضحه في المقدمة ـ بيان أصول المذهب المعول عليها عنده بالدليل، ومبناه على الرد على المذاهب المخالفة التي أهلها متوافرون حينئذ.

ـ احتوى على آراء كثير من أصوليي المالكية الذين لم تصلنا مصنفاتهم الأصولية، كأبي إسحاق القاضي، وابن خويز منداد، وأبي الفرج الليثي، وعبد الوهاب بن نصر، وغيرهم.[3]

أما كتب الباقلاني؛ فبصماتها ظاهرة في هذا الكتاب، وهي أكثر من أن تحصر، وستأتي معنا نقول حرفية من التقريب، وهو كتاب الأصول الوحيد الذي وصلنا، فما بالك بما لم يصل!؟

5 ـ **فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام:**

وقد ألفه بيانا لما درج عليه القضاة في أحكامهم، والمقصود بما جرى عليه العمل، هو العدول عن القول الراجح والمشهور في المذهب إلى قول ضعيف فيه، يتحقق به تحصيل المصلحة وتكميلها، أو درء المفسدة وتقليلها.

ومن هنا تكمن أهمية هذا الكتاب؛ فهو تفعيل لأصول المذهب لا تنكب عنها؛ فالعمل بالمرجوح درءا للمفسدة يتماشى مع أصل سد الذرائع، وإذا كان لجلب مصلحة؛ فهو لاعتبار المصلحة المرسلة أو العرف، وهذا كله مشروط بأن لا يخالف نصا أو مصلحة أعظم.[4]

هذا، ومن أوجه أهميته أيضا، أن المتأخرين يعتمدون المجريات في الترجيح بين الروايات في حال التعارض، وقد جاء في التبصرة: "ونصوص المتأخرين من أهل المذهب، متواطئة على أن هذا مما يرجح به، إلا أن يختلف العرف في بلدين، فلا يكون حينئذ مرجحا".[5]

---

[1] ـ هو أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن محمد، من مؤلفاته: الدلائل في أمهات المسائل، توفي سنة 392 هـ . انظر: عياض: ترتيب المدارك(642/2)، ابن فرحون: الديباج المذهب، ص 138، مخلوف: شجرة النور الزكية (150/1).

[2] ـ انظر: محمود عبد المجيد: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث، ص 131، أبو غدة: مقدمة تحقيق الانتقاء، ص 7.

[3] ـ انظر نقله عن أبي إسحاق (276/1 و355)، وابن خويز منداد (193/1، 214، 229، 275، 321، 467) و(521/2، 649)، وأبي الفرج الليثي (199/1، 204، 206، 264، 355) و(521/2، 553)، والأبهري (204/1، 259، 316، 355، 488) و(553/2)، وعبد الوهاب (179/1، 200، 255، 309) و(519/2، 649، 681، 727)، وأبي بكر بن الجهم (355/1)، وأبي تمام البصري (201/1، 210، 255) و(521/2، 628، 713)، وابن المنتاب (204/1، 246، 316).

[4] ـ انظر: الجيدي: أثر عياض في فقه العمليات، ص 10.

[5] ـ هو من جواب أبي محمد عبد الله بن علي بن [illegible]اري؛ انظر: ابن فرحون: التبصرة (69/1).

بالإضافة إلى ما سبق؛ فقد دعم الباجي مصنفه هذا بنقول مهمة عن الأمهات.[1]

6 ـ المنهاج في ترتيب الحجاج:

وهو أول كتاب دُوّن فيه فن الجدل والمناظرة في المغرب الإسلامي قاطبة، واستفادة الباجي من مشايخه المشرقيين جلية في هذا المصنف، فقد ذكر الشيرازي وحده سبع عشرة مرة،[2] وهو لا يختلف في تبويبه في الجملة عن إحكام الفصول، مع تنوع في مادته، فهو دسم بالمسائل الأصـولية، وما ترتب عليها من الفروع الفقهية.

7 ـ فرق الفقهاء:

وهو موضوع أساسا في مناظراته مع الفقهاء، كما دل عليه تصريحات مـن وقفـوا علـى الكتاب،[3] وهو مفقود إلى يوم رقم هذه السطور، وقد ذكره الباجي بهذا العنوان في موضع واحد من المنتقى، فقال: "...وقد ذكرت في كتاب فرق الفقهاء ما نقل عنه من ذلك...".[4]

هذا، ومن خلال هذه الجولة السريعة والمقتضبة في التعريف بأبي الوليد الباجي؛ يظهر بجـلاء أن الرجل حقيق بدراسات لا بدراسة، فاللهم افتح علينا بالحق وأنت خير الفاتحين.

1 ـ انظر مثلا: فصول الأحكام، تـ: أبو الأجفان، ص 208، 120، 139، 183، 170، 212، وغيرها.

2 ـ انظر: تركي: مقدمة تحقيق المنهاج، ص 28، هامش 1.

3 ـ انظر: عياض: ترتيب المدارك (805/2 و809)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (558/17 و629)، ابن فرحون: الديباج المذهب، ص 122.

4 ـ الباجي: المنتقى (463/9).

الفصل الأول: مفهوم دليل الخطاب وأنواعه

سأتناول في هذا الفصل بإذن الله تعالى مفهوم دليل الخطاب وأنواعه؛ فمن المعلوم أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ وسيتشعب بنا الحديث في بيان مفهومه إلى جزئيتين: أولاهما تعريف دليل الخطاب، والثانية تسمياته عند الأصوليين، ثم أبيّنُ عقبها موقف الباجي من كلا الجزئيتين، مبرزا نقاط الاتفاق والاختلاف بينه وبينهم، وسأتتبع هذا السلوك مع الأنواع، لحكمة ستظهر لاحقا.

المبحث الأول: مفهوم دليل الخطاب

المطلب الأول: اصطلاحات الأصوليين في تعريفه وموقف الباجي منها

الفرع الأول: اصطلاحات الأصوليين في تعريفه

أولا: باعتباره مركبا إضافيا

1 ـ **تعريف الدليل:**

أ ـ لغة: الدليل عند أهل اللغة هو ما يُستدل به، أو هو الأمارة في الشيء، وهو مأخوذ من فعل دلّ؛ وهو إبانة الشيء بأمارة.[1]

ب ـ اصطلاحا: "هو الذي يُمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري".[2]

فقولهم ما يُمكن، فيه احترازٌ عما لا يمكن التوصل به، فكلّ ما أمكن التوصل به فهو دليل، والمعتبر في ذلك التوصّل بالقوة ولو لم ينظر المستدل فيه، وخرج بقولهم صحيح النظر؛ من توصل إلى ذلك بنظر فاسد، وخرج بقيد الخبري العلم التصوري كالحد والرسم.[3]

---

1 ـ انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (399/1)، مادة: دلّ، ابن منظور: لسان العرب (1414/2)، مادة: دل ل، الرازي: مختار الصحاح، ص 140، مادة: دلل.

2 ـ انظر: الآمدي: الإحكام (13/1)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (52/1)، التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون (292/2) مادة: الدليل، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص 21.

3 ـ الرسم هو التعريف بالخاصة، كقولنا: الإنسان هو الحيوان الضاحك، وقد يكون تاما أو ناقصا.
انظر: الجرجاني: التعريفات، ص 91، الشنقيطي: آداب البحث والمناظرة، ص 40.

لكن، ينبغي لفت النظر إلى حصول خلاف كبير بين الأصوليين في هذا التعريف؛ ذلك أن فريقا منهم قيدوا التعريف السابق بقولهم: "هو ما يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بالمطلوب الخبري".

ومرادهم من ذلك أن الدليل هو ما أفضى إلى المطلوب بالقطع لا بالظن؛ وما أفاد بالظن فهو أمارة لا دليل، وإلى هذا ذهب أبو الحسين البصري وبعض المتكلمين،[1] وهو مذهب مرجوح؛ لأن العرب لا تفرق في التسمية بين ما أفاد القطع أو الظن، وقد ورد التكليف من الشارع بالقطعي في القطعي، وبالظني في الظني، وكلاهما مقصود في نفسه على حسب نوعه، وعلى هذا أكثر أهل الأصول؛ ويدلنا عليه تقسيمهم الدليل إلى قطعي وظني.[2]

2 ـ **تعريف الخطاب:**

أ ـ لغة: قال ابن منظور: "والخطاب والمخاطبة: مراجعة الكلام، وقد خاطبه بالكلام مخاطبة وخطابا، وهما يتخاطبان".[3]

ب ـ اصطلاحا: لم أقف بعد البحث على تعريف اصطلاحي للخطاب عند علماء الأصول، وكتب التعريفات الاصطلاحية التي عنيت بذلك، إنما تحكي التعريف اللغوي، ومنها تعريفه بأنه: "هو القول الذي يفهم المخاطَب منه شيئا".[4]

وهذا التعريف ينفعنا في هذا المقام، مع التنبيه إلى أن المراد بالخطاب يختلف باختلاف مذهب صاحبه، فمنهم من يشمل الخطاب عنده خطاب الشارع وخطاب الناس، ومنهم من يقصره على أحدهما، وهكذا دواليك كما ستأتي الإشارة إليه في صدر الفصل الثاني.

هذا، وبعد كتابتي هذا الكلام وقفت على معجم للمصطلحات الأصولية، عرف صاحبه فيه الخطاب بقوله أنه: " الكلام الذي يقصد به إفهام من هو متهيئ للفهم، ومنه قولهم خطاب الشرع، أي كلامه الموجه إلى من هو متهيئ للفهم، وهو المكلف البالغ العاقل"،[5] وهو متوافق إلى حد كبير مع ما ذكرته، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

---

1 ـ انظر: البصري: المعتمد (5/1)، الشيرازي: اللمع، ص 33، آل تيمية: المسودة (1001/2).

2 ـ انظر: الشيرازي: اللمع، ص 33 وشرح اللمع (156/1)، أبو يعلى: العدة (132/1)، السمرقندي: ميزان الأصول، ص 71، الآمدي: الإحكام (13/1)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (53/1)، خلاف: علم أصول الفقه، ص 21.

3 ـ ابن منظور: لسان العرب (1194/2)، مادة: خطب.

4 ـ انظر: المناوي: التوقيف على مهمات التعاريف، ص 316.

5 ـ انظر: قطب مصطفى سانو: معجم مصطلحات أصول الفقه، ص 197.

ثانيا: باعتباره لقبا

وقد انتقيت تعريفا لكل مذهب؛ لأمر له ما بعده، فعلى ضوئها أبين التعريف المختار.

1 ـ **عند الحنفية:** عرفه صدر الشريعة[1] بقوله: "هو أن يثبت الحكم في المسكوت عنه على خلاف ما ثبت في المنطوق".[2]

وقال ابن الهمام: "هو دلالته على نقيض حكم المنطوق للمسكوت".[3]

2 ـ **عند المالكية :** عرفه القرافي ـ وتبعه ابن جُزَي ـ بأنه : " إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه ".[4]

وقال ابن الحاجب هو: " أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم إثباتا ونفيا ".[5]

3 ـ **عند الشافعية:** قال ابن فورك : "هو انتفاء حكم المنطوق به عما عداه".[6]

وعرفه الجويني بأنه: "ما يدل من جهة كونه مخصصا بالذكر، على أن المسكوت عنه مخالف للمخصص بالذكر".[7]

4 ـ **عند الحنابلة:** عرفه أبو يعلى بأنه: " أن المسكوت عنه مخالف حكم المنصوص عليه بظاهره".[8]

وقال ابن قدامة : "ومعناه استدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفيه عما عداه".[9]

5 ـ **عند الظاهرية:** لم أقف لهم على تعريف، وهو ما ينسجم مع عدم اعتدادهم به، وغاية ما وقفت عليه هو ما نقلوه عن مخالفيهم.[10]

---

1 ـ هو عبيد الله بن مسعود بن محمود البخاري المحبوبي، فقيه حنفي من مؤلفاته: تنقيح الأصول، توفي سنة 747 هـ. انظر: البغدادي: هدية العارفين (649/1)، كحالة: معجم المؤلفين (355/2).

2 ـ صدر الشريعة: التوضيح مع التنقيح (141/1).

3 ـ أمير بادشاه: تيسير التحرير (98/1).

4 ـ القرافي : شرح تنقيح الفصول، ص 50 والذخيرة (64/1)، ابن جزي: تقريب الوصول، ص 169.

5 ـ ابن الحاجب: مختصر المنتهى (173/2).

6 ـ ابن فورك: الحدود، ص 441.

7 ـ الجويني: البرهان في أصول الفقه (166/1).

8 ـ أبو يعلى: العدة في أصول الفقه (449/2).

9 ـ ابن قدامة: روضة الناظر، ص 235.

10 ـ انظر: ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام (323/2).

إذا نظرنا في هذه التعاريف، أدركنا أن الأصوليين سلكوا فيها طرائق شتى، ووجه ذلك أننا بإمعان النظر في تعريفاتهم، ألفيناهم قد سلكوا فيها مسلكين دقيقين؛ أولهما حد فيه أصحابه دليل الخطاب بأنه المخالفة بين حكم المنطوق للمسكوت، ويُمثله أكثر من ذكرتهم.

والثاني نبه أصحابه من خلاله على مسألة غاية في الأهمية؛ وهي أنهم قيدوا التعريف بتوضيح الباعث على بناء الحكم المخالف، وهو عدم تحقق القيد الذي بُني عليه الحكم الأصل في المنطوق به في الفرع المسكوت عنه،[1] أي أن المخالفة إنما تكون حيث يُلغى اعتبار القيد التشريعي في الحكم المنطوق به، ويُمثل هذه الوُجهة الطوفي، وابن قدامة الذي استفاده بدوره من صاحب المستصفى، ولا يخفى تأثره بهذا الكتاب.[2]

وقد أفاد بعض المعاصرين من هذين المسلكين، فعرف دليل الخطاب بقوله: "هو دلالة اللفظ على مخالفة حكم المسكوت عنه لحكم المنطوق، وذلك لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في هذا الحكم".[3]

وهذا التعريف متين، غير أنه يظل في تقديري قاصرا؛ وبيان ذلك أنه لو حده بلفظ المناقضة بدلا عن المخالفة لكان أدق، وسيأتي مزيد توضيح لهذه النقطة حال بيان موقف الباجي.

الفرع الثاني: موقف الباجي من تعريف دليل الخطاب

لم ينفرد الباجي عن غيره من الأصوليين في تعريف دليل الخطاب باعتباره مركبا إضافيا، فمن حيث اللغة لا تبعُدُ مخالفته لغيره من العلماء؛ لأن مصدر اللغة واحد، وهو السماع.

أما بخصوص التعريف الاصطلاحي؛ فبعد البحث الدقيق لم أقف له إلا على تعريف للدليل فقط، حيث حده في الإحكام بقوله: "ما صح أن يرشد إلى المطلوب، وهو الدلالة والبرهان والحجة والسلطان"،[4] وعرفه في الحدود بقوله: "ما صح أن يرشد إلى المطلوب الغائب عن الحواس"،[5] والشطر الأول من التعريف وهو قوله: ما صح أن يرشد إلى المطلوب؛ تأثره فيه ظاهر بتعريف الشيرازي في اللمع وشرحها.[6]

---

[1] ـ انظر: راجح: دليل الخطاب، ص 64.

[2] ـ انظر: الغزالي: المستصفى، ص 265، سالم: مقدمة على مذكرة الشنقيطي، ص 6.

[3] ـ صالح: تفسير النصوص (665/1).

[4] ـ الباجي: إحكام الفصول (175/1)، وهو نفس تعريف السمعاني في قواطع الأدلة، تحقيق: هيتو، ص 55.

[5] ـ الباجي: الحدود، ص 38.

[6] ـ انظر: الشيرازي: اللمع، ص 52 وشرح اللمع (155/1).

ونلاحظ في كلا التعريفين، موافقته للجمهور في اشتراط الصحة، وكذا إمكان التوصل؛ وهو ما صرح به فقال: " إن الدليل هو الذي يصح أن يستدل به، ويسترشد ويتوصل به إلى المطلوب، وإن لم يكن استدلال ولا توصل به أحد، ولو كان الباري جل وعلا خلق جمادا ولم يستدل به على أن له محدثا؛ لكان دليلا على ذلك وإن لم يستدل به أحد، فالدليل دليل لنفسه وإن لم يستدل به".[1]

وأهم من هذا كله أنه رد في نفس الموضع على من فرق بين الدليل والأمارة، ومما يؤكد هذا أنه سمى الدليل برهانا وحجة؛ والأكثرون على أنهما يُطلقان على الظني والقطعي.[2]

أما باعتباره لقبا فقد عرفه بتعريفين هما:

أ ـ التعريف الأول: هو " قصر حكم المنطوق به على ما تناوله، والحكم للمسكوت عنه بما خالفه".[3]

ب ـ التعريف الثاني: هو " أن يُعلق الحكم على معنى في بعض الجنس، فيقتضي ذلك عند القائل به نفي ذلك الحكم عما لم يكن به ذلك المعنى من ذلك الجنس".[4]

فالملاحظ في كلا التعريفين، أن الباجي درج في التعريف الأول على ما عليه الأكثرون من التعريف المطلق للمخالفة حكم المنطوق للمسكوت.

بينما نجده في تعريفه الثاني الذي اختاره في كتاب الإشارة؛ والذي يُعد في حقيقته اختصارا للإحكام،[5] يستدرك على التعريف الأول، وينبه على أن المخالفة في الحكم، إنما تكون حين يُلغى اعتبار القيد التشريعي، وهو ما أطلق عليه اسم المعنى، وهذه التفاتة تُحسب له، فمن المعلوم أنه أسبق وفاة من الجويني، فيكون بهذا من السباقين في التنبيه إلى هذه النكتة.

ومع ذلك، فأسعد الناس بالتعريف الدقيق ـ فيما سوى ما أشير إليه ـ هم من عرفوه بمناقضة حكم المنطوق للمسكوت بدلا من لفظ المخالفة، وهو ما انجر أيضا على كلا تعريفي الباجي، وغيره في ذلك مثله.

---

1 ـ الباجي: الحدود، ص 38.

2 ـ انظر: السمرقندي: ميزان الأصول، ص 72- 73.

3 ـ الباجي: إحكام الفصول (176/1) والحدود، ص 37.

4 ـ الباجي: الإشارة، ص 294.

5 ـ انظر: فركوس: مقدمة تحقيق الإشارة، ص 145، الإدمي: مقدمة تحقيق الإشارة، ص 18.

ولم يتفطن لهذه اللطيفة إلا القليل، ولعلّ أول من أشار إليها ولو بإشارة عابرة، شيخ الباجي أبو إسحاق الشيرازي القائل: " وأما دليل الخطاب الذي هو نقيض النطق...".[1]

وظلّ الأمر على هذا الحال إلى أن جاء القرافي فشهر التعريف بالمناقضة؛ وبين أنّ الخلاف مترتب عليه معنوي لا لفظي، ثم عن الإخلال به استدلالات مرجوحة؛ فقد ذكر أنّ ابن أبي زيد القيرواني على جلالة قدره، قد استدلّ على وجوب صلاة الجنازة على المسلم بقوله تعالى: [وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ...]،[2] ووجه ذلك أنّ الله تعالى حرم الصلاة على المنافقين، دلّ مفهومه على أنها واجبة على المؤمنين.

وقد تعقّبه في هذا المأخذ، فقال: "وليس كما زعموا؛ فإنّ الوجوب هو ضد التحريم، والحاصل في المفهوم إنما هو سلب ذلك الحكم المترتب في المنطوق، وعدم التحريم أعمّ من ثبوت الوجوب، فإذا قال الله تعالى: حرمت عليكم الصلاة على المنافقين، فمفهومه أنّ غير المنافقين لا تحرم الصلاة عليهم، وإذا لم تحرم جاز أن تباح، فإنّ النقيض أعمّ من الضد، وإنما يعلم الوجوب أو غيره بدليل منفصل، فلذلك يتعين أن لا يزاد في المفهوم على إثبات النقيض".[3]

ومن ثمّ فتعريف الباجي وغيره بالمخالفة يكتنفه شيء من عدم الدقة؛ لأنّ المخالفة في اللغة المضادة، والخلاف الأمران واختلفا أي لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف،[4] وكما نبه إليه القرافي فإنّ النقيض أعمّ من الضدّ؛ يوضح هذا الجرجاني بقوله: "الضدان صفتان وجوديتان، يتعاقبان في موضع واحد،[5] يستحيل اجتماعهما كالسواد والبياض، ونقيض كلّ شيء رفع تلك القضية، فإذا قلنا: كلّ إنسان حيوان، بالضرورة أنه ليس كذلك، والفرق بين الضدين والنقيضين:

---

[1] ـ الشيرازي: اللمع، ص 84 و108. وهذا لا ينفي إشارة غيره إلى هذا الأمر أيضا انظر: الكلوذاني: التمهيد (223/2) ، الرازي: المحصول (148/2).

[2] ـ سورة التوبة: 84.

[3] ـ القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص 50، وانظر للتوسع: نفائس الأصول (1392/3)، الفروق (70/2)، ابن العربي: أحكام القرآن (992/2).

[4] ـ انظر: ابن منظور: لسان العرب(1239/2- 1240)، مادة: خلف.

[5] ـ ينبغي أن يقيد بالوقت الواحد، كما حده به ابن فورك، وقال أبو محمد الصقلي: "...وأما [illegible] الوقت، فلا يقال إنّ ذلك متضاد، ألا ترى أنّ المحل الواحد قد توجد فيه الحركة، ثم يوجد فيه السكون، أو السواد في وقت والبياض في وقت آخر، فلا يتضادان ولا يصح وجودهما في محل واحد في وقت واحد...".

انظر: الصقلي: جواب عبد الحق الصقلي بذيل تقييد المذهب، ص 296 ، ابن فورك: الحدود، ص 93.

أنّ النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان كالعدم والوجود، و الضدين لا يجتمعان ولكن يرتفعان كالسواد والبياض".[1]

وعليه فالتعريف بالمناقضة وجيه، ومن هنا استصوبه زمرة من الأصوليين المتأخرين؛ كالزركشي والشوكاني، وكذا بعض المعاصرين.[2]

المطلب الثاني: الاتجاهات الأصولية في تسميته وموقف الباجي منها

الفرع الأول: الاتجاهات الأصولية في تسميته:

اختلفت إطلاقات الأصوليين على دليل الخطاب، وتنوعت تسمياتهم له لاعتبارات مختلفة، ومن أشهر التسميات التي وقفت عليها ما يأتي:

1 ـ **مفهوم المخالفة:** فسُمّي مفهوما؛ لأنه فهم مجرد لا يستند إلى منطوق، وقُيّد بالمخالفة؛ لأنّ فهم الحكم يُعلم من خلال المخالفة بين حكم المذكور لغير المذكور.[3]

وهذه التسمية هي الأكثر شيوعا لدى الأصوليين، وخاصة المتأخرين منهم، وهو الذي عليه أكثر المعاصرين.[4]

2 ـ **دليل الخطاب:** سيأتي الكلام عنه ـ إن شاء الله ـ ضمن الحديث عن موقف الباجي.

3 ـ **المخصوص بالذكر:** وهذه التسمية هي الرائجة عند أصوليي الحنفية، يقول عبد العزيز البخاري[5] في ذلك: "... ويسمّونه دليل الخطاب، وهو المعبر عندنا بتخصيص الشيء بالذكر".[6]

---

1 ـ الجرجاني: التعريفات، ص 113.

2 ـ انظر: الزركشي: البحر المحيط (132/5)، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص 303، ابن باديس: مبادئ الأصول، ص 27.

3 ـ انظر: الغزالي: المستصفى، ص 265، صالح: تفسير النصوص (610/1)، الدريني: المناهج الأصولية، ص 318.

4 ـ انظر: الإيجي: شرح مختصر المنتهى (174/2)، القرافي: نفائس الأصول (1391/3)، التلمساني: مفتاح الوصول، ص 415، ابن قدامة: روضة الناظر، ص 235، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (489/3)، الزركشي: البحر المحيط (132/5)، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص 303، خلاف: علم أصول الفقه، ص 153.

5 ـ هو علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، من كبار علماء الحنفية، توفي سنة 730 هـ.
انظر: القرشي: الجواهر المضية (428/2)، الزركلي: الأعلام (13/4).

6 ـ البخاري: كشف الأسرار (373/2)، و هو ما ذكره غير واحد أيضا من علماء الحنفية، انظر: الجصاص: الفصول في الأصول (115/1)، أمير بادشاه: تيسير التحرير (115/1)، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (117/1).

4 ـ **تنبيه الخطاب:** وهو إطلاق بعض المالكية، وسموا هذه التسمية نظرهم، أن الخطاب تنبيها على حكم المسكوت.[1]

هذا، وتجدر بنا التنبيه إلى أن بعض المالكية لا يتبع هذا المتون، كما هو صنيع عبد الوهاب بن نصر الذي أطلق هذه التسمية على مفهوم الموافقة.[2]

5 ـ **لحن الخطاب:** وقد اعتمد هذه التسمية الإسنوي من الشافعية، ومثله المشاط من المالكية المعاصرين،[3] وقال: "ويسمى تنبيه الخطاب، ودليل الخطاب، ولحن الخطاب أي معناه".[4]

ولا يخفى أن هذه التسمية، قد اصطلح بها على قواعد أخر مندرجة تحت قاعدة المفهوم أو منفكة عنه، فأكثر الأصوليين يطلقونها على مفهوم الموافقة، الذي هو قسيم المفهوم المخالفة، والآخرون خصوه بالمسكوت المساوي في الحكم للمنطوق، والقليل منهم جعلوه مرادفا لدلالة الاقتضاء.[5]

6 ـ **مفهوم الخطاب:** قال ابن برهان[6] : "وأما مفهوم المخالفة فيقال له مفهوم الخطاب".[7]

وما قيل في التسمية السالفة يُقال هنا، فهذه التسمية غير ذائعة بين الأصوليين، فالبعض جعلها مُرادفة لمفهوم الموافقة، وجعلها الشيرازي جامعة للمفهوم بنوعيه إضافة إلى دلالة الاقتضاء.[8]

7 ـ **فحوى الخطاب:** وقد ذكر هذه التسمية أيضا ابن برهان.[9]

---

[1] ـ انظر: القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص 49 والذخيرة (49/1)، المشاط: الجواهر الثمينة، ص 137، الشنقيطي: نثر الورود (107/1)، راجح: دليل الخطاب، ص 67.

[2] ـ انظر: القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص 49.

[3] ـ هو حسن بن محمد بن عباس المشاط، من مؤلفاته: التحفة السنية في أحوال الورثة الأربعينية، توفي سنة 1399هـ.
انظر: أبو سليمان: مقدمة تحقيق الجواهر الثمينة، ص 57.

[4] ـ المشاط: الجواهر الثمينة، ص 137، وانظر: الإسنوي: نهاية السول (205/2).

[5] ـ انظر للتقسيم الأول: الجويني: التلخيص (183/2)، الآمدي: الإحكام (47/3)، الزركشي: البحر المحيط (124/5).
وانظر للثاني: العطار: حاشية العطار (317/1)، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص 302 ، العلوي: نشر البنود (90/1).
وانظر للثالث: الشيرازي: اللمع في أصول الفقه، ص 104، القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص 49.

[6] ـ هو أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان الشافعي، من مؤلفاته في الأصول: البسيط، توفي سنة 518 هـ.
انظر: السبكي: طبقات الشافعية، ص 201، شعبان: أصول الفقه تاريخه ورجاله، ص 198.

[7] ـ انظر: ابن برهان: الوصول إلى الأصول (335/1).

[8] ـ انظر: الجويني: البرهان (166/1)، أبو يعلى: العدة (480/2)، الشيرازي: اللمع، ص 104.

[9] ـ ابن برهان: الوصول (335/1).

وظاهرة الأصوليين على خلافه، فقد تواترت كلمتهم على إطلاق هذا الاصطلاح على مفهوم الموافقة؛ قال القرافي: "...وفحوى الخطاب معناه مفهومه، تقول: فهمت من فحوى كلامه كذا أي من مفهومه، فوضع العلماء ذلك لمفهوم الموافقة...".[1]

8 ـ **دليل النطق:** وقد ألفيتها عند علماء الأصول الحنابلة خاصة؛ وأول من أشار إلى هذه التسمية بإشارة عابرة أبو يعلى في عُدته،[2] وشهرها بعده ابن عقيل باستعماله، فذكرها في عدة مواطن من الواضح، ومن ذلك قوله: "ولا يجوز أن يسقط حكم دليل النطق، إذا كان مسقطا للمنطوق به".[3]

وهي قريبة في معناها من تسمية دليل الخطاب التي سيأتي تحرير الكلام فيها.

الفرع الثاني: موقف الباجي من تسمية دليل الخطاب:

القارئ لمصنفات الباجي، يلحظ لأول وهلة اعتماده على تسمية دليل الخطاب، وإهماله لغيرها من الإطلاقات خلافا لغيره.

وليس هو بدعا في ذلك، فأكثر المالكية على هذا النسق، فلا غرو أن تجد هذه التسمية في ثنايا مقدمة ابن القصار الأصولية؛[4] التي تعد أقدم مصدر ــ فيما هو بين أيدينا الآن ــ في أصول الفقه المالكي.

وهذا خلافا لما توحي به ظاهر عبارة الغزالي في المنخول، والتي مفادها أن ابن فورك هو أول من أطلق هذه التسمية، حيث قال: "وقد بدل ابن فورك لفظ المفهوم بدليل الخطاب في هذا القسم؛ ومخالفته منظوم اللفظ"،[5] ولا يعني هذا قطعا استئثار المالكية بهذا الإطلاق، فقد شاركهم فيه غيرهم من بعض أصحاب المذاهب الأخرى.[6]

---

1 ـ القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص 50، وانظر: ابن عقيل: الواضح (285/3)، السمعاني: قواطع الأدلة (236/1)، الآمدي: الإحكام (47/3)، الزركشي: البحر المحيط (124/5)، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص 302.

2 ـ انظر: أبو يعلى: العدة (472/2).

3 ـ ابن عقيل: الواضح (272/3)، وانظر: (3/ 269، 272، 277، 279).

4 ـ انظر: ابن القصار: المقدمة في أصول الفقه، ص 81.

5 ـ الغزالي: المنخول، ص 209.

6 ـ انظر: ابن حزم: الإحكام (323/2)، البصري: المعتمد (153/1)، الشيرازي: التبصرة، ص 218، الإسنوي: نهاية السول (197/2)، أمير بادشاه: تيسير التحرير (98/1)، ابن مفلح: أصول الفقه (1065/3).

بقي أن نشير إلى سر هذه التسمية؛ وهو ما أفصح ابن النجار عنه بقوله: "...وإنما سمي بذلك؛ لأن دلالته من جنس دلالات الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه، أو لمخالفته منظوم الخطاب".[1]

وعلى كلٍّ فإن هذا التعدد في تسميات دليل الخطاب، لا يقدّم شيئا ولا يؤخره، كما قال الغزالي: "... وربما سُمّي هذا دليل الخطاب، ولا التفات إلى الأسامي".[2]

وهذا كلام رصين؛ فإن العبرة بالمسميات لا بالأسماء، ولا مشاحة في الاصطلاح إذا عُرف المعنى؛ لأن وضع هذه الألفاظ بإزاء هذه المعاني المذكورة هاهنا، اصطلاحي لا لغوي،[3] أي أن كلّ أصولي يختار تسمية من هذه التسميات، بناءً على ما يراه من انطباق التسمية الاصطلاحية على الأصل اللغوي.

وللعلوي[4] كلام بديع أسوقه في هذا المعنى لنفاسته ودلالته على المطلوب، حيث قال: "المناقشة في الألفاظ بعد فهم معانيها ليس من شأن المحققين، وربما قالوا: المحصلين أو الفضلاء بدل المحققين، بل شأنهم بيان معانيها الاصطلاحية، ولا يشتغلون بذلك إلا على سبيل التبعية؛ تدريبا للمتعلم، وإرشادا للطالب".[5]

وإن كنت أرى أولوية الاقتصار على تسمية مفهوم المخالفة ودليل الخطاب في البحوث العلمية؛ وذلك لشيوع استعمالهما في هذا الصدد، فإنه لا بأس في حدود ما اتفق العلماء عليه، على من اصطلح بهما على مفهوم الموافقة أو غيرهما من التسميات الأخرى، وعليه فمن المستحسن تجنب غير هاتين التسميتين دفعا للالتباس، إلا إن أزيل بالتوضيح والبيان.

[1] ـ انظر: ابن النجار: شرح الكوكب المنير (489/3)، الزركشي: البحر المحيط (132/5)، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص 303.

[2] ـ الغزالي: المستصفى، ص 265.

[3] ـ انظر: القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص 50.

[4] ـ هو عبد الله بن إبراهيم بن عطاء الله الشنقيطي، مالكي المذهب، من مصنفاته نشر البنود، توفي سنة 1230هـ. انظر: البغدادي: هدية العارفين (491/1)، كحالة: معجم المؤلفين (220/2).

[5] ـ العلوي: نشر البنود (87/1).

المبحث الثاني: أنواع دليل الخطاب:

المطلب الأول: اتجاهات الأصوليين في تحديد أنواع دليل الخطاب:

من خلال تتبعي لأنواع دليل الخطاب عند الأصوليين، أمكنني أن أصنفها إلى صنفين:

الفرع الأول: الأنواع المتفق عليها من حيث الذكر

ـ **أولا: مفهوم الصفة**

1 ـ **تعريفه:** "هو تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف".[1]

2 ـ **مثاله:**

ـ استدل عبد الوهاب بن نصر بقول الله I: [**ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة...**][2]، على أنه لا كفارة في قتل كافر.[3]

ـ قال أحمد في حديث " لا وصية لوارث"،[4] أنه يدل على أن الوصية تثبت لمن لا يرث.[5]

ـ استدل به الأشعري في إثبات خبر الواحد، في قوله Y: [**يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا**][6]، وقال: "هذا يدل على أن العدل بخلافه".[7]

ـ **ثانيا: مفهوم الشرط**

1 ـ **تعريفه:** " هو دلالة اللفظ الذي عُلِّق الحكم فيه بشرط، على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت الذي انتفى عنه ذلك الشرط".[8]

ويحسن التنبيه إلى أن المراد بالشرط هنا؛ هو ما علق من الحكم على شيء بأداة الشرط كـ: إن وإذا ونحوها، وهو المسمى بالشرط اللغوي، وليس مرادنا الشرط الشرعي الذي هـو قسيـم

---

[1] ـ انظر: الزركشي: البحر المحيط (155/5).

[2] ـ سورة النساء:91.

[3] ـ عبد الوهاب: الإشراف (845/2).

[4] ـ رواه أبو داود في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم 2870، والترمذي في كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم 2110، وابن ماجه في كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم 2713، كلهم عن أبي أمامة.

[5] ـ انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (1069/3).

[6] ـ سورة الحجرات: 6.

[7] ـ انظر: الجويني: التلخيص (185/2)، الغزالي: المستصفى، ص 265، السمعاني: قواطع الأدلة (238/1).

[8] ـ صالح: تفسير النصوص (613/1).

السبب والمانع.[1]

2 ـ **مثاله:** استدلال بعض التابعين بقول الله تعالى: [**وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة...**]،[2] على عدم مشروعية الرهن إلا في السفر.[3]

ـ **ثالثا: مفهوم الغاية**

1 ـ **تعريفه:** هو "دلالة اللفظ الدال على حكم مقيد بغاية، على ثبوت نقيض الحكم للمسكوت عنه بعد هذه الغاية".[4]

وقد فرق بعض أهل العلم بين الغاية والشرط بفارق دقيق؛ وهو أن حكم الغاية يتعلق بما قبل وجودها، وحكم الشرط يتعلق به بعد وجوده.[5]

2 ـ **مثاله:**

ـ ـ احتجاج المالكية بقول الله تعالى: [**يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا...**]،[6] على أن الغسل يجزئ عن الوضوء؛ لأن مفهوم الغاية في الآية دل على جواز قربان الصلاة بعد الغسل، فلولا أن الغسل يقوم مقام الوضوء، لم يكن للمغتسل أن يقرب الصلاة.[7]

ـ اشتراط الحول بقوله ρ: " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ".[8]

ـ **رابعا: مفهوم الحصر**

---

[1] ـ انظر: ابن النجار: شرح الكوكب المنير (505/3)، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص 307.

[2] ـ سورة البقرة: 283.

[3] ـ هو قول مجاهد؛ انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (260/1)، وقد أجاب عنه ابن العربي بقوله: "...وكافة العلماء على رد ذلك؛ لأن هذا الكلام وإن خرج مخرج الشرط، فالمراد به غالب الأحوال، والدليل عليه أن النبي ε ابتاع في الحضر ورهن ولم يكتب ..". أحكام القرآن (260/1).

[4] ـ الخن: أثر القواعد الأصولية، ص 173.

[5] ـ انظر: السمعاني: قواطع الأدلة (250/1).

[6] ـ سورة النساء: 43.

[7] ـ انظر: التلمساني: مفتاح الوصول، ص 422.

[8] ـ انظر: ابن عقيل: الواضح (44/2)، الزركشي: البحر المحيط (177/5).

والحديث رواه ابن ماجه، في كتاب الزكاة، باب من استفاد مالا، رقم 1792 من حديث أم المؤمنين عائشة.

وذكر الزيلعي أن في إسناده حارثة بن أبي الرجال، وهو ضعيف. انظر: نصب الراية (330/2).

1 ـ **تعريفه:** "هو انتفاء المحصور عن غير ما حصر فيه، وثبوت نقيضه له".[1]

2 ـ **صيغ الحصر وأمثلته:** يتميز هذا النوع بتعدد صيغه، وإن حصل خلاف كبير في أكثرها؛ وقد ذكر الشوكاني أنه تتبعها من مؤلفات علماء البيان؛ فوجدها تربوا على خمسة عشر نوعا، وأنه جمع في تقرير ذلك رسالة.[2]

وسأذكر مستعينا بالله أشهر الصيغ التي تداولتها كتب الأصوليين، وهي:

أ ـ مفهوم الحصر بتقدم النفي على إلا: وهي أقوى هذه الصيغ على الإطلاق، ومثالها كلمة التوحيد: لا إله إلا الله.[3]

ب ـ مفهوم الحصر بإنما: ومثاله قول النبي ﷺ: "إنما الولاء لمن أعتق"؛[4] الذي دل بمفهومه على أن الولاء لا يكون إلا لمن أعتق.[5]

ج ـ مفهوم حصر المبتدأ في الخبر بأن يكون معرفا باللام أو الإضافة:

ـ فمثال المعرف باللام قوله ﷺ: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"؛[6] فهذا الحديث أصل في إلحاق الولد بصاحب الفراش، وإن طرأ عليه وطء محرم،[7] وقد دلنا على هذا مفهوم حصر المبتدأ في الخبر المعرف باللام.

ـ مثال المعرف بالإضافة؛ قول النبي ﷺ: "ذكاة الجنين ذكاة أمه"،[8] وقد استدل به المالكية على أن الجنين إذا خرج كامل الخلقة ميتا بعد ذكاة أمه جاز أكله؛ لأنه ﷺ حصر ذكاة الجنين في ذكاة أمه، فيكون مندرجا فيها، فيؤكل بذكاة أمه التي فيها ذكاته، ولا يفتقر إلى ذكاة أخرى.[9]

---

[1] ـ الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي (366/1).

[2] ـ انظر: الشوكاني: إرشاد الفحول، ص 309.

[3] ـ انظر: الزركشي: البحر المحيط (181/5)، الإيجي: شرح مختصر المنتهى (174/2).

[4] ـ رواه البخاري في كتاب الهبة، باب قبول الهدية، رقم 2578، ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم 1504، كلاهما من حديث أم المؤمنين عائشة.

[5] ـ انظر: أبو يعلى: العدة (478/2)، الزركشي: البحر المحيط (183/5)، ابن جزي: تقريب الوصول، ص 171، ابن باديس: مبادئ الأصول، ص 29، ويناقش ابن حزم في كونه احتجاجا بالمفهوم؛ انظر: الإحكام (335/2).

[6] ـ رواه البخاري في كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، رقم 6749 ومسلم في كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، رقم 1457، كلاهما من حديث أم المؤمنين عائشة.

[7] ـ انظر: ابن دقيق: إحكام الأحكام (70/4).

[8] ـ رواه الترمذي في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين، رقم 1476، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود في كتاب الأضاحي، باب ما جاء في ذكاة الجنين، رقم 2827، كلاهما من حديث أبي سعيد.

[9] ـ انظر: القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص 53، ابن رشد: بداية المجتهد (254/2).

د ـ تقدĈ ا عمولات علĈ عواملها:

ـ كقوله Y: [**إيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**]،[1] فقد أفادنا تقدĈ ا عمول ا صر؛ فيفهم منه Ĉر صر8 العبادة بأنواعها لغ ه Y، لا لملك مقرب، ولا لنƑ مرسل.[2]

ـ استدلال الصنعاĆ على أن ا ر النائر للمقبورين شرك با Y لقوله تعـا : [**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**]،[3] ووجه الاستدلال منها، ا فهوم ا ستفاد من تقديـم ما حقه التأخ .[4]

ف ـ إفادة ضم الفصل بk ا بتدأ وا Ǝ ا صر: كقول ا Ę Ψ: [**وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ**]،[5] " فإنه Ɓ يسĘ إلا للإعلام بأنهم هم الغالبون دون غ هم ".[6]

ة ـ إفادة لفظ ذلك ا صر: كقوله I: [... **ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**...] ،[7] بل إن ابن العرŸ عده أقوĈ ألفاû ا صر.[8]

ö ـ لام كي: وهو منسوب إ مالك، وذلك لأنه استدل على ا نع من أكل ـم ا يـل بقوله I: [**وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً**...] .[9]

ر ـ الإضافة : ومثاله قول أƥد للارمة كشƵ ا سلمة رأسها عند نساء أهل الذمة؛ لأن ا Y يقول: [...**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ... أَوْ نِسَائِهِنَّ** ...]،[10] ففهم من الإضافة ơـصيص حل الكشƵ بالنساء ا سلماǧ، ومفهومه عدم جواز إبداء الزينة أمام الكافراǧ.

---

[1] ـ سورة الفا ة: 4.

[2] ـ انظر: الصنعاĆ: إجابة السائل، ï 251، الشنقيطي: نثر الورود (111/1).

[3] ـ سورة الكوثر: 2.

[4] ـ الصنعاĆ: تطه الاعتقاد، ï 65.

[5] ـ سورة الصافاǧ: 173.

[6] ـ انظر: ابن النجار: شرح الكوكب ا ن (521/3)، الزركشي: البحر ا يط (189/5)، الصنعاĆ: إجابة الـسائل، ï 251.

[7] ـ سورة البقرة: 196.

[8] ـ انظر: الباجي: إحكام الفصول (519/2)، ابن العرŸ: أحكام القرآن (393/1)، وسيأź تفصيل ا سألة لاحقا.

[9] ـ سورة النحل: 8.

انظر: الباجي: ا نهاج، ï 26 وإحكام الفصول (519/2)، وسيأź تفصيل ا سألة لاحقا.

[10] ـ سورة النور: 31.

ـ خامسا: مفهوم العدد

1 ـ **تعريفه:** " هو دلالة النص الذي قيد الحكم فيـه بعدد مخصوص، على ثبوت حكـم للمسكوت مخالف لحكم المنطوق؛ لانتفاء ذلك القيد".[1]

2 ـ **مثاله:**

ـ استدلال الشافعية على وجوب الضربتين في التيمم، بمفهوم ما رُوي عنه ﷺ أنـه قـال: "التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين".[2]

ـ احتجاج الشافعية بمفهوم العدد في قوله ﷺ: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث"،[3] على أن مادون القلتين من الماء ينجس إذا لاقى الخبث ولو لم يتغير.[4]

ـ قول أحمد بالتحريم بالرضعة الثالثة في إحدى الروايات عنه؛ وعمدته مفهوم العدد في قول النبي ﷺ: " لا تحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصة والمصتان".[5]

ـ سادسا: مفهوم اللقب:

1 ـ **تعريفه:** "هو دلالة منطوق اسم الجنس، أو اسم العلم على نفي حكمه المـذكور عمـا عداه".[6]

2 ـ **مثاله:**

انظر: أبو يعلى: العدة (449/2).

[1] ـ صالح: تفسير النصوص (618/1).

[2] ـ انظر: الشربيني: مغني المحتاج (169/1)، الإسنوي: التمهيد، ص 257.
والحديث أخرجه الدارقطني في سننه، رقم 691، والحاكم في المستدرك، رقم 634، من حديث ابن عمر، وصحح الدارقطني وقفه، وضعفه ابن كثير في إرشاد الفقيه (73/1).

[3] ـ رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، رقم 63، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم 67، والنسائي في كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، رقم 52، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، رقم 517، كلهم من حديث ابن عمر مرفوعا.

[4] ـ انظر: السمعاني: قواطع الأدلة (238/1)، التلمساني: مفتاح الوصول، ص 422، الطوفي: شرح مختصر الروضة (771/2).

[5] ـ انظر: أبو يعلى: العدة (450/2)، الكلوذاني: التمهيد (198/2)، ابن قدامة: المغني (194/9).
والحديث رواه مسلم في كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتان، رقم 1450، عن أم الفضل مرفوعا.

[6] ـ الخن: أثر القواعد الأصولية، ص 173.

ـ احتجاج الشافعية بمفهوم قوله ﷺ : "...وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء"،[1] على عدم جواز التيمم بغير التراب، وقد اعترض عليهم القرافي وكذا ابن القيم بأن استدلالهم عليل ؛

لأن التراب اسم ذات، ولا مفهوم للقب.[2]

ـ تخصيص الأصناف الربوية الستة بالتحريم، الواردة في قوله ﷺ: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد".[3]

الفرع الثاني: الأنواع المختلف فيها من حيث الذكر

ـ أولا: مفهوم العلة

1 ـ **تعريفه:** هو " تعليق الحكم بالعلة ".[4]

2 ـ **من قسم هذا النوع من الأصوليين:** ممن قسم هذا التقسيم؛ القرافي والزركشي والشوكاني، وتبعهم بعض المعاصرين.[5]

3 ـ **مثاله:**

ـ سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الباذق،[6] فقال: "سبق محمد الباذق؛ فما أسكر فهو حرام"،[7] فهذا تعليق لحكم الحرمة بعلة الإسكار؛ فينتفي الحكم بانتفائها.

1 ـ رواه مسلم في أول كتاب المساجد، رقم 522، من حديث حذيفة مرفوعا.

2 ـ انظر: القرافي: نفائس الأصول (1393/3)، ابن القيم: بدائع الفوائد، ص 514، لكن الشافعية ينازعون في هذا، ولهم عدة توجيهات له؛ انظر: الزركشي: البحر المحيط (151/5)، العطار: حاشية العطار (334/1).

3 ـ انظر: الغزالي: المستصفى، ص 270، الآمدي: الإحكام (50/2).
والحديث رواه مسلم من حديث عبادة بن الصامت في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم 1586.

4 ـ الزركشي: البحر المحيط (163/5)، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص 307.

5 ـ انظر: القرافي: نفائس الأصول (1391/3) والذخيرة (64/1)، الزركشي: البحر المحيط (163/5)، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص 307، الفاسي: مفتاح الوصول، ص 202، الشنقيطي: نشر الورود (110/1) والمذكرة، ص 238.

6 ـ بفتح الذال هو نوع من الأشربة، وهو العصير المطبوخ، انظر: عياض: مشارق الأنوار (110/1)، مادة: ب ذ ق.

7 ـ انظر: القرافي: نفائس الأصول (1391/3).
والأثر رواه البخاري عن ابن عباس في كتاب الأشربة، باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة، رقم 5598.

ـ ـ مثاله أيضا قول النبي ﷺ: " إنما نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة "[1]، والدافة هم الوافدون من الفقراء، فيفهم من هذا التعليل أن النهي عن ادخار لحوم الأضاحي مُلغى حال انقطاع الوافدين؛ لأنهم علة المنع.[2]

ـ ثانيا: مفهوم الزمان

1 ـ **تعريفه:** لم أقف له على تعريف، ويمكن تعريفه بقولنا: هو تقييد الحكم بزمان.

2 ـ **من قسم هذا النوع من الأصوليين:** القرافي والزركشي والشوكاني، وحدا حذوهم بعض المعاصرين.[3]

3 ـ ـ **مثاله:** قول الله تعالى: [**الحج أشهر معلومات...**][4]، فيفهم منه أن لا مشروعية للحج في غير هذه الأشهر، وتقدير الكلام: زمان الحج أشهر معلومات.[5]

ـ ثالثا: مفهوم المكان

1 ـ **تعريفه:** لم أقف له على تعريف، ويمكن تعريفه بأنه تعليق الحكم بالمكان.

2 ـ **من قسم هذا النوع من الأصوليين:** هم نفس من ذكرتهم في النوع السابق.[6]

3 ـ ـ **مثاله :** قوله تعالى: [**لا تقم فيه أبدا...**]؛[7] فالتقييد بالظرف المكان وهو فيه، ينبه إلى المفهوم المخالف، وهو جواز الإقامة في غيره.[8]

ـ رابعا: مفهوم الحال

---

1 ـ أخرجه: البخاري في كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، رقم 5570 ، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، رقم 1971، من حديث أم المؤمنين عائشة، واللفظ لمسلم.

2 ـ انظر: البوطي: مباحث الكتاب والسنة، ص 83.

3 ـ انظر: القرافي: نفائس الأصول (1391/3)، الزركشي: البحر المحيط (175/5)، ابن التلمساني: شرح المعالم (287/1)، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص 310، العلوي: نشر البنود (96/1)، ابن باديس: مبادئ الأصول، ص 30.

4 ـ سورة البقرة: 197.

5 ـ انظر: الزركشي: البحر المحيط (175/5)، القرافي: الذخيرة (204/3)، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص 310، ابن التلمساني: شرح المعالم (310/1)، الصنعاني: إجابة السائل، ص 246، الشنقيطي: نشر الورود (110/1).

6 ـ انظر: القرافي: نفائس الأصول (1391/3) والذخيرة (63/1)، الزركشي: البحر المحيط (176/5)، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص 310، ابن باديس: مبادئ الأصول، ص 30، الشنقيطي: نشر الورود (110/1).

7 ـ سورة التوبة: 108.

8 ـ انظر: البوطي: مباحث الكتاب والسنة، ص 83.

1 ـ **تعريفه:** هو "تقييد الخطاب بالحال".[1]

2 ـ **من قسم هذا النوع من الأصوليين:** الزركشي، وتبعه الشوكاني وقال: "وقد ذكره سُليم الرازي[2] في التقريب وابن فورك".[3]

3 ـ **مثاله:** الاستدلال بقوله تعالى: [**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ...**]،[4] على أنه لا كفارة على القاتل عمدا.[5]

ـ خامسا: مفهوم الاستثناء

1 ـ **تعريفه:** قال الغزالي: "وحده أنه قول ذو صيغ مخصوصة محصورة، دال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول".[6]

2 ـ **من قسم هذا النوع من الأصوليين:** الغزالي والآمدي والقرافي والزركشي.[7]

3 ـ **مثاله:** كلمة التوحيد: لا إله إلا الله.[8]

ـ سادسا: مفهوم إنما

1 ـ **تعريفه:** "هو نفي غير المذكور في الكلام آخرا".[9]

2 ـ **من قسم هذا النوع من الأصوليين:** عده الآمدي عدا لا حجة.[10]

3 ـ **مثاله:**

---

1 ـ انظر: الزركشي: البحر المحيط (175/5)، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص 309.

2 ـ هو أبو الفتح سُليم بن أيوب بن سُليم الرازي، فقيه شافعي، من كتبه في الفقه: الإشارة، توفي سنة 447 هـ. انظر: الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص 132، الإسنوي: طبقات الشافعية، ص 147.

3 ـ انظر: الزركشي: البحر المحيط (174/5)، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص 309.

4 ـ سورة النساء: 91.

5 ـ انظر: عبد الوهاب: الإشراف (843/2)، ابن قدامة: المغني (380/9).

6 ـ الغزالي: المستصفى، ص 257، وإنما اخترت تعريف الغزالي؛ لأنه من الأوائل الذين تطرقوا لهذا النوع، وإن كانت لغيره تعريفات أخرى لا تخرج في مجملها عما ذكره، ومنها تعريف الباجي، وانظر: ابن فورك: الحدود، ص 143، الباجي: إحكام الفصول (279/1)، ابن قدامة: روضة الناظر، ص 223.

7 ـ انظر: الغزالي: المستصفى، ص 272، الآمدي: الإحكام (50/2)، القرافي: نفائس الأصول (1391/3) والذخيرة (63/1)، الزركشي: البحر المحيط (180/5).

8 ـ انظر: الغزالي: المستصفى، ص 272، الآمدي: الإحكام (50/2).

9 ـ انظر: الإيجي: شرح مختصر المنتهى (182/2)، ابن دقيق: إحكام الأحكام (8/1).

10 ـ الآمدي: الإحكام (49/2 و68).

- قوله تعالى: [إنما الصدقات للفقراء والمساكين....]،[1] فدل مفهومه على عدم استحقاق غير هذه الأصناف للزكاة.

- قول النبي ﷺ: "إنما الربا في النسيئة"،[2] ففهم منه ابن عباس رضي الله عنه أنه لا ربا في الفضل.[3]

- سابعا: مفهوم حصر المبتدأ في الخبر

1 - **تعريفه :** لم أقف له على تعريف.

2 - **من قسم هذا النوع من الأصوليين:** عده الآمدي مما لا حجة.[4]

3 - **مثاله:** استدلال القرافي على حرمة إتيان المرأة في دبرها؛ بقول الله تعالى: **[نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم...]**،[5] ووجه الاستدلال منها أن المبتدأ يجب انحصاره في الخبر؛ فلا يحصل النسل في غير حالة الحرث، الذي هو الفعل المفضي إلى النسل.[6]

- ثامنا: التقسيم

1 - **تعريفه:** لم أقف له على تعريف .

2 - **من قسم هذا النوع من الأصوليين:** انفرد ابن النجار وابن مفلح بذكره.[7]

3 - **مثاله:** قول النبي ﷺ: " الثيب أحق بنفسها والبكر تستأذن... ".[8]

- تاسعا: تخصيص الأوصاف التي تطرأ وتزول بالحكم

1 - **تعريفه:** لم أقف له على تعريف.

2 - **من قسم هذا النوع من الأصوليين:** الغزالي والآمدي وضعفاه، واعتبره ابن قدامة، واقتفى أثره الطوفي في اختصاره للروضة.[1]

---

1 - سورة التوبة: 60.

2 - رواه النسائي في كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب والذهب بالفضة، رقم 4581، وابن ماجة في كتاب التجارات، باب من قال لا ربا إلا في النسيئة، رقم 2257، وصححه الألباني.

3 - انظر: الكلوذاني: التمهيد (208/2)، ابن مفلح: أصول الفقه (1105/3)، الصنعاني: إجابة السائل، ص 250.

4 - انظر: الآمدي: الإحكام (50/2 و68).

5 - سورة البقرة: 223.

6 - انظر: القرافي: الذخيرة (417/4).

7 - انظر: ابن النجار: شرح الكوكب المنير (504/3)، ابن مفلح: أصول الفقه (1088/3).

8 - رواه مالك في كتاب النكاح، باب استئذان البكر والأيم في نفسها رقم 4، ومسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح، رقم 1421 ، كلاهما عن ابن عباس مرفوعا.

3 ـ **مثاله:** قول النبي ﷺ: " الثيب أحق بنفسها من وليها".[2]

هذا، وقد يشكل علينا الفرق بين هذا النوع والذي قبله، وقد تكفل لنا ابن قدامة ببيانه؛ فقال: "...والفرق بين هذه الصورة وما قبلها؛ أنه لو ذكر الثيب يظهر منه أنه ذاكر للبكر، ويحتمل الغفلة عن البكر فصار المفهوم ظاهرا، وعند ذكره الوصف الخاص مع العام انقطع احتمال عدم الحضور، فصار المفهوم هاهنا أظهر".[3]

ـ عاشرا: مفهوم الاسم المشتق الدال على جنس

1 ـ **تعريفه:** لم أقف له على تعريف.

2 ـ **من قسم هذا النوع من الأصوليين:** الغزالي وتبعه الآمدي.[4]

3 ـ **مثاله:** قول النبي ﷺ: " من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ".[5]

ـ الحادي عشر: مفهوم المانع

1 ـ **تعريفه:** لم أقف له على تعريف.

2 ـ **من قسم هذا النوع من الأصوليين:** انفرد بذكره القرافي.

3 ـ **مثاله:** مثل له القرافي بقوله: "النجاسة مانعة من الصلاة"، فمفهومه أن عدم النجاسة وهو الطهارة لا يمنع من الصلاة، وفي الفروق مثل له بقوله: " لا يسقط الزكاة إلا الدين "، ومفهومه أن من لا دين عليه لا تسقط عنه، ولم يذكر له مثالا من النصوص الشرعية.[6]

ـ الثاني عشر: مفهوم فعل النبي ﷺ

1 ـ **تعريفه:** لم أقف له على تعريف.

2 ـ **من قسم هذا النوع من الأصوليين:** قد حكاه علماء الحنابلة عن إمام مذهبهم.[7]

---

1 ـ انظر: الغزالي: المستصفى، ص 270، الآمدي: الإحكام (49/2)، ابن قدامة: روضة الناظر، ص 245، الطوفي: شرح مختصر الروضة(766/2)، وسماه الطوفي تخصيص وصف غير قار بالحكم.

2 ـ انظر: ابن قدامة: روضة الناظر، ص 245، وقد مضى تخريجه آنفا.

3 ـ انظر: ابن قدامة: روضة الناظر، ص 244.

4 ـ انظر: الغزالي: المستصفى، ص 270، الآمدي: الإحكام (50/2).

5 ـ رواه مالك في البيوع، باب العينة وما يشبهها، رقم 42، والبخاري في كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، رقم 2126، ومسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، 1526، كلهم عن ابن عمر مرفوعا.

6 ـ انظر: القرافي: نفائس الأصول (1391/3) والفروق (70/2).

7 ـ انظر: أبو يعلى: العدة (478/2)، ابن عقيل: الواضح (294/3)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (513/3)، ابن مفلح: أصول الفقه (1103/3).

3 ـ **مثاله:** قول أحمد أنه لا يُصلى على الميت بعد شهر؛ لمفهوم الفعل النبوي في حديث أم سعد رضي الله عنها،[1] أنها ماتت والنبي ρ غائب، فلما قدم صلى عليها، وقد مضى لذلك شهر.[2]

ـ الثالث عشر: مفهوم قران العطف أو القران في النظم

1 ـ **تعريفه:** لم أقف له على تعريف، ويمكن تعريفه بقولنا: "هو أن يقرن بين شيئين لفظا، يقتضي التسوية بينهما حكما في غير المذكور".[3]

2 ـ **من قال بهذا النوع من الأصوليين:** مروي عن مالك وبعض أصحابه كابن نصر، وقال به المُزني، وابن أبي هريرة[4] من الشافعية، وأبو يوسف من الحنفية، بينما يراه أصحابه من الأوجه الفاسدة في الاستدلال.[5]

3 ـ **مثاله:**

ـ استدل مالك بقول الله Y: [**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ...**]؛[6] على أن للإمام أن يقتل المحارب وإن لم يَقتل، ووجه ذلك أنه I جعل الفساد قرين القتل في الآية، وهذا استدلال بالقرائن.[7]

ـ استدل عبد الوهاب بن نصر على استحباب الاختتان، بقول النبي ρ: "خمس من الفطرة، تقليم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، والاختتان".[1]

---

[1] ـ هي كبشة بنت رافع بن عبيد الأنصارية، صحابية جليلة، هي أم سعد بن معاذ τ، لا يعلم تاريخ وفاتها.
انظر: الاستيعاب (189/4)، ابن الأثير: أسد الغابة (367/7)، رقم 7457.

[2] ـ رواه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر، رقم 1038، والبيهقي في كتاب الجنائز، باب من أبواب التكبير على الجنائز، رقم 7120 وقال: "...وهو مرسل صحيح".

[3] ـ اقتبسته من كلام ابن مفلح؛ انظر: أصول الفقه (856/2)، البخاري: كشف الأسرار (383/2).

[4] ـ هو أبو علي الحسن بن الحسين، إمام شافعية العراق، من مؤلفاته: شرح مختصر المزني، توفي سنة 345 هـ.
ابن العماد: شذرات الذهب (370/2)، شعبان: أصول الفقه تاريخه ورجاله، ص 124 هـ.

[5] ـ انظر: الباجي: إحكام الفصول (681/2) والمنتقى (327/9)، الشيرازي: التبصرة، ص 229، ابن مفلح: أصول الفقه (1103/3)، البخاري: كشف الأسرار (383/2)، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص 412، العلوي: نشر البنود (245/1).

[6] ـ سورة المائدة: 32.

[7] ـ انظر: الباجي: إحكام الفصول (681/2).

ووجه الاستدلال أنه لما قرن الاختتان بما لا خلاف في عدم وجوبه كقص الشارب ونتف الإبط، دل هذا على الاستحباب.[2]

ـ استدل بعض الفقهاء بقول الله تعالى: [... **فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير**]،[3] على وجوب الأكل من الأضحية؛ لأنه قُرن بالإطعام وهو واجب.[4]

ـ ذهب بعض الفقهاء إلى إسقاط الزكاة عن الصبي كسقوط الصلاة في حقه؛ لأن الله تعالى قرن بينهما في قوله: [**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**...].[5]

ـ الرابع عشر: مفهوم العلة

1 ـ **تعريفه:** هو تعليق الحكم بالأعيان.[6]

2 ـ **من قسم هذا النوع من الأصوليين:** قسمه السمعاني من الشافعية، ولم يحتج به.[7]

3 ـ **مثاله:** في هذا المال الزكاة، أو على هذا الرجل الحج.[8]

الفرع الثالث: تحقيق القول في هذه الأنواع

من خلال ما سبق أمكن حصر أنواع دليل الخطاب عند غالب الأصوليين، وهم في تنويعها بين مضيق وموسع ومتوسط.

فالموسعون استكثروا من هذه الأنواع، يتقدمهم الآمدي الذي جعلها عشرة أنواع، واقتفى أثره آخرون؛ كالقرافي والشوكاني، بل إن الزركشي أوصلها إلى أحد عشر نوعا،[9] جُمِع أكثرها بيتين، وهما:

---

[1] ـ رواه مالك في كتاب الجامع، باب ما جاء في السنة والفطرة، رقم 3، واللفظ له، والبخاري في كتاب اللباس، باب قص الشارب، رقم 5889، ومسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم 257.

[2] ـ انظر: الباجي: المنتقى (327/9)، ابن القيم: بدائع الفوائد، ص 661.

[3] ـ سورة الحج: 28.

[4] ـ انظر: الإسنوي: التمهيد، ص 274.

[5] ـ سورة البقرة: 43 ؛ وانظر: البخاري: كشف الأسرار (2383)، ابن مفلح: أصول الفقه (858/2).

[6] ـ انظر:السمعاني: قواطع الأدلة(251/1).

[7] ـ السمعاني: قواطع الأدلة (249/1 و251).

[8] ـ السمعاني: قواطع الأدلة (251/1).

[9] ـ انظر: الآمدي: الإحكام (49/2)، القرافي: نفائس الأصول (1391/3) والذخيرة (63/1)، الزركشي: البحر المحيط (148/5-194)، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص 306.

صح واشترȓ علل ولقب ܒفيا وعدّ الطرف وحصر أغيا

وا حصر والصفة مثل ما علم من غنم سامǨ وسائم الغنم.[1]

وإضيقون يتصدرهم ابن ا اجب والبيضاوي ، حيǬ حصروها أربعة أنواṭ ، على اختلا8 بينهم ماهية هذه الأنواṭ.[2]

وأما اإتوسطون؛ فيتزعمهم الغزا ومن سار على دربه، وهم على اختلا8 يسير بينهم العدد و الأنواṭ ، وهذا الاهجاه الأخ هو الذي درج عليه أكثر اإعاصرين.[3]

إذا تبين هذا، فلُيعلم أنّ هذا الاختلا8 له أسبابه اإوضوعية، وأهمّ هذه الأسباب هو:

أ ـ عدم الاحتجاج ببعض أنواṭ دليل ا طاب.

ب ـ ردّ بعض الأنواṭ الدقيقة إ الأنواṭ الأصيلة.[4]

ج ـ التأهر بالاصطلاحاǦ العلمية ا ادثة؛ كتأهر بعض الأصوليين بالاصطلاح النحوي للنعǨ، فأفردوا مفاهيم اإكان والزمان وا ال، كما ستأź الإشارة إليه بإذن ا .

د ـ التأهر بالفروṭ الفقهية اإخالفة للتأصيلاǦ العامة اإذهب، وهو ما يدفع أصولي اإذهب إ إحداǫ أصنا8 جديدة تتواءم معها، كما سنلاحظ هذا مفهوم الاسم اإشتق الدال على ا وغ ه.

ر ـ الولع بكثرة التفريع، و الإغراب بإبداṭ اإصطلحاǦ تأهرا با دود اإنطقية أو لغ ها من الأسباب، وقد فشا هذا عصر التقليد خاصة.

ف ـ تعميم ا كم باإفهوم لكل ما دلّ على ا كم اإسكوǦ من غ جهة النطق، كما مفهوم قران العطف ومفهوم الفعل النبوي.

هذا، وفيما يأź ـ بإذن ا ـ بيان ذلك، مع ردّ كلّ فرṭ إ أصله.

أولا: الأنواṭ ا ندرجة Ǩ مفهوم الصفة

---

[1] ـ انظر: العطار: حاشية العطار (326/1)، الشنقيطي: نشر البنود (96/1)، وأغيا هي الغاية، والبيتان لابن غازي.

[2] ـ انظر: الإيجي: شرح مختصر اإنتهى (173/2)، الإسنوي: Ĕاية السول (205/2).

[3] ـ انظر: الغزا : اإستصفى، ص 272، اإازري: برهان الأصول، ص 337، التلمساني: مفتاح الوصول، ص 420، ابن قدامة: روضة الناظر، ص 246، خلا8: أصول الفقه، ص 154، ابن باديس: مبادئ الأصول، ص 29.

[4] ـ انظر: بوعروج: حجية اإفهوم وأثاره الفقه الإسلامي، ص 71.

إنما ابتدأنا بهذا النوع جريا على ما عليه أكثر الأصوليين؛ لأنه رأس المفاهيم، وهو جوهره جامع لأنواع شتى، من أجل ذلك ذهب الجويني ووافقه غيره في ذلك إلى أنه لو عُبّر عن جميع المفاهيم بالصفة لكان ذلك منقدحا؛ لأن المعدود والمحدود موصوفان بعددهما وحدهما، وكذا سائر المفاهيم.[1]

ومن الأنواع التي ذكرت على أنها أنواع مستقلة، وهي راجعة عند التحقيق إلى مفهوم الصفة ما يأتي:

1 - **مفهوم العدد:**

درج أكثر الأصوليين على عدّه قسيما لمفهوم الصفة لا قسما له، ويرى آخرون أنه لا يخرج عن كونه مفهوم الصفة، ومنهم الجويني والسبكي وغيرهما، وعمدتهم في ذلك أن قدر الشيء صفته،[2] والذي ترجح عندي القول بإفراده نوعا مستقلا، وهذا لسببين وجيهين:

أولهما أن من الأصوليين الذين احتجوا بمفهوم الصفة من أنكر حجية مفهوم العدد؛ كالقرافي وابن باديس من المالكية، وكبعض الأصوليين الحنابلة، بل إن منهم من أنكر حجية المفهوم أصلا، وأثبت حجية مفهوم العدد كما هو الشأن في بعض الحنفية.[3]

والثاني هو كثرة المسائل التي أناطها الشارع بالعدد في النصوص الشرعية، حتى إن بعض الباحثين أفردها برسالة دكتوراه،[4] ولذا فالوجه إفراده نوعا مستقلا.

2 - **مفهوم العلة:**

وهو من الأنواع التي أفردها بعض الأصوليين، ووجه إفراده كما قال القرافي: "فيه أردنا أن نبين بالفرق المذكور، أن الصفة قد تكون متممة للعلة لا علة، فهي أعم من العلة، فإن الزكاة تجب في السائمة لكونها تسوم، وإلا لوجبت الزكاة في الوحوش، وإنما وجبت لنعمة الملك، وهي مع السوم أتم منها مع العلف".[5]

---

1 - انظر: الجويني: البرهان (168/1)، الغزالي: المنخول، ص 209، القرافي: نفائس الأصول (1402/3)، البخاري: كشف الأسرار (380/2 و398)، ابن النجار: شرح الكوكب (499/3)، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (117/1).

2 - انظر: الغزالي: المستصفى، ص 270، العطار: حاشية العطار (327/1)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (509/3).

3 - انظر: الجصاص: الفصول في الأصول (155/1)، القرافي: الذخيرة (355/3)، أبو يعلى: العدة (459/2)، ابن باديس: مجالس التذكير من كلام البشير النذير، ص 316.

4 - انظر: بوحنيك: مسائل العدد في الفقه الإسلامي.

5 - القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص 51.

ومع لطافة هذه اللفتة، إلا أن أكثر الأصوليين على خلاف هذا المذهب، وممن صمم على إنكاره الباقلاني،[1] وكذا الغزالي الذي قال مفندا القول بإفراده: "والجواب أن الحكم على خلاف العلة والصفة [واحد]، فتعليق الحكم بالعلة يوجب ثبوته بثبوتها، أما انتفاؤه بانتفائها فلا، بل يبقى بعد انتفاء العلة على ما يقتضيه الأصل، وكيف وقد يجوز تعليل الحكم بعلتين ...".[2]

ومعنى هذا الكلام أن الفائدة من ذكر العلة هي معرفة العلة فقط، ولا دلالة فيه على أكثر من ذلك؛ لكن الوجه الأول الذي ذكره؛ وهو أن الحكم يبقى على الأصل، لا يقبله منه المحتجون بالمفهوم؛ لأن مأخذه من قوله ببطلان حجية دليل الخطاب.[3]

وأما الوجه الثاني فوجيه؛ وجمهور الأصوليين عليه، أي على جواز تعليل الحكم بعلتين،[4] فالحكم قد ينعدم بعلة ويثبت بأخرى؛ كانتقاض الوضوء مثلا، فإنه يكون بخروج البول والغائط وغيرها، وقد يعدم الغائط ويثبت حكم النقض بالبول.

من أجل هذا جزم السبكي والمحلي[5] وابن النجار، باندراج هذا النوع في مسمى مفهوم الصفة، وهو اختيار الشنقيطي.[6]

هذا، وللمعترض أن يقول: لماذا لا تسوغون إفراده في الأحكام التي لها علة واحدة، والجواب أنها قليلة، وإن وجدت فهي التي تنازع، ومعلوم أن الحكم يبنى على الغالب، فالوجه ما ذكرناه، ومن ثم فإنني أميل إلى إدراجه في مفهوم الصفة، كما عليه الشأن عند أكثر الأصوليين.

---

[1] ـ انظر: الباقلاني: التقريب (356/3)، الزركشي: البحر المحيط (163/5)، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص 307.

[2] ـ انظر: الغزالي: المستصفى، ص 265، وفي الأصل "واحدة"، والراجح ما أثبته حتى لا يختل العدد المعدود.

[3] ـ انظر: الغزالي: المستصفى، ص 265.

ولذلك قال في موطن آخر: "لكنا نقول: إن لم يكن للحكم إلا علة واحدة؛ فالعكس لازم، لا لأن انتفاء العلة يوجب انتفاء الحكم؛ بل لأن الحكم لابد له من علة، فإذا اتحدت العلة وانتفت فلو بقي الحكم لكان ثابتا بغير سبب، أما حيث تعددت العلة، فلا يلزم انتفاء الحكم عند انتفاء بعض العلل، بل عند انتفاء جميعها". المستصفى، ص 338.

[4] ـ انظر: الغزالي: المستصفى، ص 336، التلمساني، ص 509.

هذا، ولابن القيم ـ ومثله القرافي ـ تفصيل في هذه المسألة، ومحصله أن الحكم الواحد بالنوع كنقض الطهارة مثلا؛ يجوز تعليله بالعلل المختلفة، وأما الحكم الواحد بالعين كحل الدم بالردة لا يجوز تعليله بعلتين مختلفتين، وبهذا يرجع القولان إلى شيء واحد. انظر: ابن القيم: مفتاح دار السعادة (179/1)، القرافي: الفروق (197/1) وشرح تنقيح الفصول، ص 314.

[5] ـ هو محمد بن أحمد بن محمد، فقيه وأصولي شافعي، من مصنفاته شرح جمع الجوامع، توفي سنة 684 هـ.
انظر: السخاوي: الضوء اللامع (39/7)، ابن العماد: شذرات الذهب (303/7).

[6] ـ انظر: العطار: حاشية العطار (328/1)، ابن النجار: شرح الكوكب (501/3)، الشنقيطي: نثر الورود (110/1) وأضواء البيان (223/5).

3 ـ مفهوما الزمان والمكان:

هذان النوعان أيضا راجعان عند التحقيق إلى مفهوم الصفة، وهو ما صرح به الزركشي فقال: "وأشار إمام الحرمين إلى رجوع التعبير عنها بالصفة، وهو صحيح؛ لأن الصفة مقدرة في الزمان والمكان، ككائن أو مستقر وواقع من قولك زيد في الدار والغسل يوم الجمعة...".[1]

وهذا كلام رصين، يستقيم على رأي جمهور البصريين القائلين بأن الخبر إذا وقع ظرفا زمانيا أو مكانيا؛ فهو متعلق بمحذوف تقديره "مستقر"؛ لأن المحذوف هو الخبر في الحقيقة، والأصل في الخبر أن يكون مفردا،[2] وفي هذا يقول صاحب الألفية:

وأخبروا بظرف أو بحرف جر ناوين معنى كائن أو استقر.

والمقرر أن العامل المحذوف إذا وقع صفة أو حالا.[3]

ووفقا لهذا، فقد ذهب أكثر الأصوليين إلى إدراجه تحت مفهوم الصفة، بما فيهم الشوكاني الذي شهر هذين النوعين تبعا لمن سبقه.[4]

4 ـ مفهوم الحال:

هذا النوع أيضا راجع إلى مفهوم الصفة عند المحققين؛ لأن مراد الأصوليين بالصفة في هذا المقام؛ القيد الوارد على الذات نعتا كان أو غير نعت، ويدخل فيها الحال؛ لأنها وصف لصاحبها، قيد لعاملها،[5] وقد مر معنا قريبا أن عامل الحال المحذوف كعامل الصفة.

ومن ثم جرى أكثر الأصوليين على عدم ذكر هذا النوع، وممن صرح بهذا السمعاني، واستصوبه السبكي، واستظهره ابن النجار، فقال: "وهو ظاهر؛ لأن الحال صفة في المعنى قيد بها".[6]

5 ـ مفهوما التقسيم وتخصيص الأوصاف التي تطرأ وتزول بالحكم:

إنما جمعت بين هذين النوعين؛ لأن بينهما تشابها كبيرا، وقد مضى معنا كلام ابن قدامة في التفريق بينهما، فأما النوع الثاني تخصيص الأوصاف التي تطرأ وتزول بالحكم، فكثير من الأصوليين لا يفرق بينه وبين مفهوم الصفة، وعلى فرض التسليم بهذا النوع الذي عده الغزالي ومن تبعه

---

1 ـ الزركشي: البحر المحيط (133/5)، وهو ما درج عليه السبكي كما ذكر العطار في حاشيته (328/1).

2 ـ انظر: ابن هشام: شرح قطر الندى، ص 120.

3 ـ انظر: ابن عقيل: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (213/1).

4 ـ انظر: الشوكاني: إرشاد الفحول، ص 310.

5 ـ انظر: ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (117/1)، السبكي: منع الموانع، ص 513، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص 306 و309، الشنقيطي: نثر الورود (111/1)، الأشقر: الواضح في أصول الفقه، ص 182.

6 ـ ابن النجار: شرح الكوكب (502/3)، وانظر: السمعاني: قواطع الأدلة (251/1)، العطار: حاشية العطار (328/1).

قسيما لمفهوم الصفة، فالظاهر أنه في معناه، وبهذا صرح التفتازاني وغيره، لأن مرادنا بالصفة ما هو أعم من النعت النحوي.[1]

وأما التقسيم فقد شذ ابن النجار باعتداده نوعا مُفردا، وأكثر الحنابلة يخالفونه في هذا، وممن صرح باندراجه في مفهوم الصفة ابن قدامة، وقد تعقب ابن النجار في صنيعه هذا بأن تخصيص كل قسم منهما بالحكم، يدل على انتفاء ذلك الحكم عن القسم الآخر، إذ لو عمهما الحكم لم يكن للتخصيص فائدة،[2] وقد أجمعنا على أن كلام الشارع مُنـزه عن عدم الفائدة.

والذي يظهر لي أن هذا النوع كالذي قبله مع مفهوم الصفة أيضا، وبيـان ذلـك أن الصفة في كليهما هي مناط الحكم بالمخالفة، فلا داعي للتفريع من غير طائل، خاصة وأن مُعظم قائليه على مثال لا نظير له.

ثانيا: الأنواع المندرجة تحت مفهوم الحصر

1 ـ **مفهوم الحصر بإلا إذا تقدمها نفي:**

ابتداءً ينبغي أن نعلم أن خلافا حصل بين الأصوليين في نوع دلالة هذا النوع على الحـصر، هل هي بطريق المنطوق أو المفهوم.

فالجمهور على أنه يفيد الحصر مفهوما، وهو ما رجحه الشوكاني، وذكر أن العمل به معلوم من لغة العرب، وأن من لم يعمل به لم يأت بحجة مقبولة،[3] وهذا الجم الغفير من الأصـوليين انقسموا على أنفسهم، فالأكثرية أدرجوه في مفهوم الحصر، ومنهم من أفرده وقد سبق ذكرهم.

وذهبت طائفة أخرى من أهل العلم إلى أن دلالته على الحصر بالمنطوق؛ وهو ما جـزم بـه الشيرازي في الملخص، ورجحه القرافي في القواعد،[4] وانتصر له ابن قدامة، والعلوي.[1]

[1] ـ انظر: التفتازاني: حاشية التفتازاني على شرح العضد (174/2)، الشنقيطي: المذكرة، ص 240، وللعلم فإن الغزالي لا يعتد بهذا النوع، حيث قال: "وهو أيضا ضعيف؛ ومنشؤه الجهل بمعرفة الباعث على التخصيص". المستصفى، ص 270.

[2] ـ انظر: ابن النجار: شرح الكوكب المنير (505/3)، ابن قدامة: روضة الناظر، ص 244.

[3] ـ انظر: الشوكاني: إرشاد الفحول، ص 309، العطار: حاشية العطار (329/1).

[4] ـ انظر: الشوكاني: إرشاد الفحول، ص 309، قد يستشكل البعض هذا الكلام، خاصة وأنني أشرت سالفا إلى أن القرافي يرجح إفراد مفهوم الاستثناء، غير أن الاشتباه يزول إذا علمنا أنه يريد بذلك الاستثناء مجردا عن نفي يسبقه، وتأمل معـي تعقبه للتبريزي يظهر لك وجه ذلك، حيث قال: "...هذه صيغة حصر، فتندرج فيما تقدم، وإنما كان ينبغي أن يمثل بقولنـا: قام القوم إلا زيدا، إن كان مراده الاستثناء من حيث هو استثناء، وإن أراد الاستثناء مع الحصر إذا اجتمعا فكان ينبغي أن ينبه عليه"، وقال في موطن آخر: "...وأما بالنفي قبل إلا نحو ما قام إلا زيد فالظاهر أنه ليس مفهوما".
انظر على الترتيب: نفائس الأصول (1393/3)، وشرح تنقيح الفصول، ص 51.

وقال الشنقيطي: "... والذي لاشك فيه، أن النفي والإثبات كلاهما منطوق صريح، فلفظة لا صريحة في النفي، ولفظة إلا صريحة في الإثبات، فعد مثل هذا من المفهوم غلط فيما يظهر ..."،[2] قلت: وهو ما أميل إليه.

2 ـ مفهوم الحصر بـ"إنما":

مر معنا أن الآمدي انفرد بذكر هذا النوع وإن لم يصرح به، خلافا لهذا أكثر الأصوليين الذين اختلفوا في دلالة هذه الصيغة وفقا لرأيين:

أ ـ تفيد الحصر: وهو مذهب أكثر الأصوليين، فهم يرون أنها تفيد حصر المبتدأ في الخبر في الجملة الاسمية، أما في الجملة الفعلية فتفيد حصر الفعل في الفاعل، لكنهم انقسموا في طريق إفادتها لذلك على مسلكين، فمنهم من يرى إفادتها للحصر بالمفهوم، وقد نسبه ابن النجار إلى أكثر الأصوليين، ورجحه الشوكاني.[3]

ومنهم من يرى إفادتها للحصر من قبيل المنطوق؛ ويرى هذا الرأي خلق من أتباع المذاهب، كالباقلاني والقرافي من المالكية، والهراسي والغزالي من الشافعية، وابن الهمام من الحنفية، وبعض الحنابلة كابن قدامة.[4]

ب ـ تفيد تأكيد الإثبات فقط: وإليه ذهب أكثر الحنفية، وهو اختيار الآمدي والطوفي، وما عدا الإثبات موقوف عندهم على الدليل.[5]

وصفوة القول في هذا النوع، أنه لا يقوى على النهوض بنفسه نوعا مستقلا، والأصح عندي أن يدرج ضمن مفهوم الحصر، ولعل من أقوى الأدلة على هذا أنه فهم الصحابة له؛ فقد احتج

---

1 ـ انظر: ابن قدامة: روضة الناظر، ص 241، العلوي: نشر البنود (98/1).

2 ـ الشنقيطي: المذكرة، ص 238.

3 ـ انظر: أبو يعلى: العدة (479/2)، ابن عقيل: الواضح (278/3)، العطار: حاشية العطار (329/1)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (515/4)، الطوفي: شرح مختصر الروضة (740/2)، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص 309.

4 ـ انظر: القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص 51، الآمدي: الإحكام (68/2)، أبو يعلى: العدة (479/2)، الغزالي: المستصفى، ص 271، ابن قدامة: روضة الناظر، ص 242، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (118/1).

5 ـ انظر: الآمدي: الإحكام (68/2)، أمير بادشاه: تيسير التحرير (132/1)، الطوفي: شرح مختصر الروضة (741/2)، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص 309.

ابن عباس على جواز ربا الفضل بقوله ﷺ: "إنما الربا في النسيئة"،[1] ولم ينكر عليه الصحابة فهمه للحصر، وعدلوا عن قوله إلى دليل آخر،[2] مقدمين هذا المنطوق على المفهوم.

هذا، ولا يلزم التفطن له أن ابن عباس رضي الله عنه قد ثبت تراجعه عن هذا القول، فقال: "كنت أفتي بذلك حتى حدثني أبو سعيد الخدري وابن عمر أن النبي ﷺ نهى عنه، فأنا أنهاكم عنه".[3]

3 - مفهوم حصر المبتدأ في الخبر:

هذا النوع كالذي قبله عده الآمدي ولم يقل به، وانفرد بذكره دون غيره من الأصوليين؛ الذين يرون إفادته الحصر، وإن اختلفوا في جهته على مذهبين، وهما:

أ - يفيد الحصر مفهوما: وهذا الرأي هو الذي نصره الغزالي فقال: "...وهذا هو التحقيق"،[4] وكذا رجحه الكلوذاني[5] والقرافي والعطار والشوكاني.[6]

ب - يفيد الحصر منطوقا: واختار هذا المذهب الجويني من الشافعية، وطائفة من الحنابلة كأحمد بن تيمية وابن قدامة وابن النجار.[7]

وخالف هذان المذهبان فريق من الأصوليين يرون أن هذا النوع لا يفيد الحصر أصلا؛ وهو مذهب الحنفية واختيار الآمدي.[8]

وأرجح الأقوال عندي أنها مفيدة للحصر مفهوما، وهو فهم الصحابة رضي الله عنهم وأئمة اللغة كما سيأتي.

ثالثا: الأنواع المندرجة تحت مفهوم الشرط

1 - مفهوم المانع

---

1 - سبق تخريجه في الصفحة رقم 16.

2 - انظر: ابن عقيل: الواضح (278/3)، ابن مفلح: أصول الفقه (1105/3)، ابن دقيق: إحكام الأحكام (8/1).

3 - رواه البيهقي، في كتاب البيوع، باب ما يستدل به على رجوع من قال لا ربا إلا في النسيئة، رقم 10637.

4 - الغزالي: المستصفى، ص 271.

5 - هو أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، إمام الحنبلية في عصره، من مؤلفاته: الهداية في الفقه. انظر: ابن أبي يعلى: طبقات الحنابلة (258/2)، شعبان: أصول الفقه تاريخه ورجاله، ص 195.

6 - انظر: الكلوذاني: التمهيد (244/2)، القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص 51، العطار: حاشية العطار (329/1)، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص 309، ابن مفلح: أصول الفقه (1108/3).

7 - انظر: الجويني: البرهان (179/1)، الزركشي: البحر المحيط (175/5)، آل تيمية: المسودة، ص 363، ابن قدامة: روضة الناظر، ص 243، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (518/3)، ابن مفلح: أصول الفقه (1108/3).

8 - انظر: الآمدي: الإحكام (68/2)، الإيجي: شرح مختصر المنتهى (183/2).

مر معنا انفراد القرافي بذكره في بعض مصنفاته، وعُذره في ذلك ناجم عن الخلاف الحاصل بين أهل العلم في كون عدم المانع - الذي هو مقتضى المفهوم - هل يعد شرطاً أم لا؟.

فمن المعلوم أنّ الشرط هو ما لا يلزم من وجوده لذاته وجود ولا عدم، ولكن يلزم من عدمه عدم المشروط، ومثاله عدم الدين فهو شرط في وجوب الزكاة، وقد يوجدُ عدم الدين، ولا تجب الزكاة لعدم النصاب، لكن يلزم من عدمه وهو وجود الدين العدم.

ومثله عدم المانع لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، ولكن يلزم من عدمه العدم، ومثاله الحيض، فإنه مانع من الصلاة، وقد يعدم ومع هذا لا تجب الصلاة لأجل الإغماء، لكن يلزم من عدمه العدم، ومعنى عدمه وجود الحيض، الذي يلزم منه عدم الصلاة.

وفي هذا يقول القرافي: "... فهما في غاية الالتباس، ولذلك لم أجد فقيها إلا وهو يقول عدم المانع شرط، ولا يفرق بين عدم المانع والشرط ألبته، وهذا ليس بصحيح...".[1]

إذن، فالقرافي لا يسلّم بهذا، ويرى أنّ هناك فرقا دقيقا بينهما؛ ينبني في نظره على قاعدة متفق عليها؛ وهي أنّ كلّ مشكوك فيه يُجعل كالمعدوم الذي يُجزم بعدمه.

فالشك في الشرط مانع من ترتب المشروط،[2] فإذا شككنا في الطهارة امتنعنا من مشروطها وهو الصلاة، أما الشك في المانع فيجعلنا نُرتّب الحكم، فالشك في الحيض مثلاً يُطرح، ونُرتّب حكم الصلاة، والشك في ردة زيد قبل وفاته، يجعلنا نرتب حكم التوريث؛ لأنّ الكفر المانع من الإرث مشكوك فيه، فنستصحب حُكم الأصل وهو الإسلام.

فلو قلنا أنّ عدم المانع شرط؛ للزم منه التناقض في حال اجتماع الشك في المانع والشرط؛ لأننا نجمع بذلك بين النقيضين، وهو ترتيبُ الحكم وعدمه.

وفي هذا يقول القرافي: "فإذا تقررت هذه القاعدة فنقول: لو كان عدم المانع شرطاً لا اجتمع النقيضان فيما إذا شككنا في طريان المانع؛ وبيانه: إنّ القاعدة أنّ الشك في أحد النقيضين يوجب الشك في الآخر بالضرورة؛ فمن شك في وجود زيد في الدار، فقد شك في عدمه من الدار بالضرورة، فالشك في أحد النقيضين يوجب الشك في الآخر؛ فإذا شككنا في وجود المانع فقد شككنا في عدمه بالضرورة، وعدمه شرط عند هذا القائل.

---

[1] - القرافي: الفروق (200/1).

[2] - انظر: القرافي: الذخيرة (212/1)، المقري: القواعد، القاعدة رقم 68، البورنو: موسوعة القواعد الفقهية (136/6)، القاعدة رقم 48.

فنقول: قد شككنا في الشرط أيضا، فإذا اجتمع الشك في المانع والشرط، اقتضى شكنا في الشرط الذي هو عدم المانع ألا نرتب الحكم بناء على ما تقدم، واقتضى شكنا في المانع أن نرتب الحكم بناء على ما تقدم في القاعدة، فنرتب الحكم ولا نرتبه وذلك جمع بين النقيضين، وإنما جاءنا هذا المحال من اعتقادنا أن عدم المانع شرط، فيجب أن نعتقد أنه ليس بشرط، وإذا كان ليس بشرط، ظهر الفرق بين عدم المانع والشرط، وهو المطلوب".[1]

وما ذكره القرافي وافقه عليه ابن النجار، وزاد فرقا آخر فقال: "والفرق بينهما - على تقدير التغاير - أن الشرط لا بد أن يكون وصفا وجوديا، وأما عدم المانع فعدمي، ويظهر أثر ذلك التغاير، إن عُدم المانع يكتفى فيه بالأصل، والشرط لا بد من تحققه، فإذا شك في شيء يرجع لهذا الأصل، ولهذا عُدت الطهارة شرطا؛ لأن الشك فيها مع تيقن ضدها المستصحب يمنع انعقاد الصلاة".[2]

ومعنى هذا أن الفرق بينهما أيضا؛ هو أن عدم المانع وصف عدمي والشرط وصف وجودي، وتوضيح ذلك أن عدم الحيض مثلا يجعلنا نستصحب حكم الأصل، وهو ترتيب حكم الصلاة، أما شرط الطهارة فلابد من تحقق وجوده حتى يُرتب حكم الصلاة.

وبعد طول اهتديت إلى رد بديع لابن القيم على القرافي، وينصر فيه رأي الجمهور، وحاصله أن الشك في عدم المانع، إنما لم يؤثر في ترتيب الحكم؛ لأن عدمه مستصحب بالأصل، فالشك في وجوده ملغى بالأصل، وهذا مضطرد في الشرط أيضا بلا فرق.

ومثاله شكنا في إسلام الكافر، وهو شرط في التوريث منه؛ فإننا نرتب حكم عدم التوريث منه إلى قريبه المسلم إذ الأصل بقاء كفره، وهكذا إذا شككنا في ردة زيد وهو مانع من الإرث؛ فإننا نرتب حكم التوريث منه؛ لأن الأصل عدمها.

والضابط في هذا هو أن الشك في بقاء الوصف على أصله أو خروجه عنه، لا يؤثر في الحكم استنادا إلى الأصل سواء كان شرطا أو عدم مانع؛ فإذا شككنا هل وجد مانع الحكم أم لا لم يمنع من ترتب الحكم ولا من كون عدمه شرطا؛ لأن استمراره على النفي الأصلي يجعله بمنزلة العدم المحقق في الشرط وإن أمكن بطلانه، كما أن استمرار الشرط على ثبوته الأصلي يجعله بمنزلة الثابت المحقق شرعا وإن أمكن خلافه.

---

[1] - القرافي: الفروق (202/1).

[2] - ابن النجار: شرح الكوكب المنير (461/1).

أما الوجه الذي ذكره ابن النجار؛ فقد جعل ابن القيم منه دليلا عليه لا له؛ وبيانه أن انقسام الشرط إلى وجودي وعدمي يؤكد عدم الفرق بينهما، فما كان عدمه شرطا كعدم الـردة مثلا؛ فوجوده مانع كما أن ما وجوده شرط فعدمه مانع.[1]

أقول: وأضيف إلى ما قال ابن القيم أن مفهوم المانع لا يرقى إلى مرتبة نصطلح فيها باعتبـاره نوعا مفردا من أنواع المفهوم، وذلك لسببين آخرين:

أولهما افتقاره إلى نموذج من النصوص الشرعية، التي يعول عليها في تثبيته أو اطراحه.

والثاني أن المثال الأول الذي ضربه من قبيل مفهوم الحصر بالاستثناء، وأما الثاني فبالإمكـان اعتباره من قبيل مفهوم الوصف أو اللقب؛ لأن النجاسة اسم مشتق من النجس، وإن كنت أميـل إلى كونه لقبا كما سيظهر لاحقا - إن شاء الله تعالى - وجه ترجيحه حال كلامنا عـن الاسـم المشتق الدال على جنس.

هذا، ونصوص جمهور الأصوليين فقد عزفوا عن ذكر هذا النوع وأخلوه، بناء على ما تقدم ذكره عنهم من أنهم يعدون عدم المانع، الذي هو مقتضى مفهوم المانع شرطا، وحتى من جاء منهم بعد القرافي فإنني لم أقف على من وافقه في هذا النوع، والله أعلم.

رابعا: الأنواع المندرجة تحت مفهوم اللقب

1 - **الاسم المشتق الدال على جنس:**

أول من أشار إليه هو الغزالي، وكفانا مؤنته في آن الوقت؛ باستظهار إلحاقه باللقب، واقتفى أثره الآمدي فعده عدا، وقال فيه: "وهو قريب من مفهوم اللقب، لكون الطعام لقبا لجنس".[2]

وسبب إحداثهما لهذا النوع فيما يظهر؛ هو أن مذهب جمهور أصحابهم من الـشافعية؛ أن حكم الاسم المشتق من معنى كالمسلم والكافر والقاتل؛ حكم ما علق بالصفة في استعمال دليـل خطابه، أما غير المشتق فلا مفهوم له.

بل إن أبا الطيب الطبري أجرى في هذا النوع بالصفة الصريحة وجها واحدا؛ وعلل ذلـك بـأن المشتق يتضمن صفة، وبه جزم سليم أيضا في التقريب،[3] ومثلهما التفتازاني، وقال: "وأما بعض ما

---

[1] - انظر: ابن القيم: بدائع الفوائد، ص 541.

[2] - الآمدي: الإحكام (50/2)، وانظر: الغزالي: المستصفى، ص 270.

[3] - انظر: السمعاني: قواطع الأدلة (251/1)، الزركشي: البحر المحيط (154/5)، القرافي: نفائس الأصول (1437/3).

ذكره الآمدي كالتخصيص بالأوصاف التي تطرأ وتزول بالذكر، وكمفهوم الاسم المشتق الـدال على جنس .... فراجع في مفهوم الصفة؛ إذ المراد ما هو أعم من النعت النحوي".[1]

هذا عند علماء الأصول الشافعية، وإنما خصصتهم بالذكر؛ لأن من تولى إشهار هذا النوع هم بعض أصحابهم؛ أما غيرهم فهو عندهم من مفهوم الصفة أو اللقب.

يقول ابن العربي المالكي : "... وذكر الصفة في الحكم تعليل؛ لأن الأسماء التي علق عليها الأحكام على قسمين : أحدهما مشتقة والأخرى جامدة، فإذا علق الحكم على اسم مـشتق أفـاد الحكم والعلة، كقوله: أكرم العالم، معناه لعلمه، وإذا كان الاسم جامدا لم يفـد إلا مـا تفيـده الإشارة، وهو بيان المحل، كقولك: أكرم زيدا...".[2]

وقد مر معنا أن الجمهور المالكية يرون التعليق بالعلة من قبيل مفهوم الصفة، وبـالنظر فيمـا درجوا عليه في تطبيقاتهم الفقهية، يظهر لنا صحة ذلك كقصرهم حكم القبض على المطعوم فقط، كما سأبينه في موضعه من الفصل الثاني للباب الأول .

أما الحنابلة، فقد ذكر غير واحد من علمائهم أن التعليق بالاسم المشتق الدال علـى جـنس عندهم، يحتمل الوجهان؛ إما أنه لقب أو صفة.[3]

والذي أراه أرجحيته تصنيفه لقبا؛ لأنه وإن كان مشتقا، غير أنه لم يلاحظ فيه الـمعنـى، بل غلبت عليه الاسمية.[4]

2 ـ **مفهوم العين:**

مر معنا أن السمعاني انفرد بذكر هذا النوع ولم يحتج به نفيا للوقف، يدلك على هـذا قوله: " وأما تعليق الحكم بالأعيان؛ كقوله: في هذا المال الزكاة...فدليل خطابه غير مستعمل، ولا يدل على وجوب الزكاة في غير ذلك المال على سقوطها عن غيره، وهذا عندنا مثل تعليـق الحكـم بالاسم".[5]

---

1 ـ التفتازاني: حاشيته على شرح مختصر المنتهى (174/2).

2 ـ ابن العربي: القبس (86/1).

3 ـ انظر: آل تيمية: المسودة (283/2)، ابن مفلح: أصول الفقه (1098/3).

4 ـ انظر تعليق ابن الحاج في حاشية العطار (333/1)، ابن القيم: بدائع الفوائد، ص 514، ابن بدران: المدخل إلى مذهب ابن حنبل، ص 277.

5 ـ السمعاني: قواطع الأدلة (251/1).

فنحن نرى أن مفهوم العدد لا يفيد المخالفة عنده كاللقب، وهو الذي يترجح عندي، وعُمدتي في ذلك أننا عرفنا سابقا أن مفهوم اللقب، هو تعليق الحكم باسم جنس أو علم، وإذا أجلنا النظر في الأمثلة التي استشهد السمعاني بها لهذا النوع؛ ألفيناها لا تخرج عن مُسمى مفهوم اللقب، ولذا رأيناه يُجريها مجرى القول بأن تعليق الحكم بالعدد كالتعليق بالاسم من حيث الحجية، ولو أنه جرد كلامه هذا فلم يُصنفه بصفته نوعا مُفردا لأراحنا واستراح.

خامسا: الأنواع التي لا تندرج تحت أي نوع مما ذكر

1 ـ مفهوم فعل النبي ﷺ:

انفرد بذكر هذا النوع أكثر الحنابلة، والذي عليه المحققون منهم أنه ليس بدليل خطاب، وفي هذا الصدد يقول ابن عقيل مُوهنا احتجاجهم بحديث أم سعد: "وليس في الخبر ما يدل على ذلك؛ لأننا لا علم لنا ماذا كان يفعل لو علم بموتها أو صادف قبرها بعد الشهر ... ومن الذي يقدر أن يقول على النبي ﷺ أنه لو أشعر بموت مقبور بعد شهرين ما كان يصلي عليه حيث صلى على من أشعر به بعد شهر".[1]

وقال ابن تيمية: "...والصحيح ضعف الأخذ بهذا في الحكم...".[2]

ويبدو أن موقف المحتج به مبني على أن للفعل صيغة؛ يدلنا على هذا تعليل أبي يعلى بأن الفعل كالقول في اقتضائه الإيجاب وتخصيص العموم به،[3] وأوضح منه قول ابن عقيل: "والأفعال إذا تكررت على وجه واحد صار لها بالدوام والعادة حكم الصيغة...".[4]

وقد مر معنا جواب ابن عقيل على احتجاجهم بالحديث؛ وأن دعواهم أن النبي ﷺ سيترك الصلاة على من مات بعد شهر، ادعاء لا يقدرون على إثباته، وجوابه هذا حسن من حيث استدلالهم بالحديث.

أما من حيث التقعيد الأصولي فالصحيح كما قال الغزالي: أن " الفعل لا صيغة له".[5]

2 ـ مفهوم قران العطف:

---

1 ـ انظر: ابن عقيل: الواضح (294/3 و295)، ابن النجار: شرح الكوكب (514/3).

2 ـ آل تيمية: المسودة (685/2).

3 ـ انظر: أبو يعلى: العدة (478/2).

4 ـ ابن عقيل: الواضح (295/3).

5 ـ الغزالي: المنخول، ص 219.

أما الأصوليون فلا يعتبرون هذا النوع حجة فضلا عن كونه دليل الخطاب، وهو ما أجنح إليه، ونظرا لتوسع الباجي في التدليل والرد على المحتجين به، فسأرجئ الحديث عنه إلى المطلب الثالث.

المطلب الثاني: موقف الباجي من هذه الأنواع

الفرع الأول: أنواع دليل الخطاب عند الباجي

ينبغي أن أبين أن مُرادي من بيان أنواع دليل الخطاب عند الباجي؛ هي الأنواع التي عرفها أو ضرب لها الأمثلة، ولا يلزم من هذا احتجاجه بها، ومعلوم أنه إنما ألف إحكام الفصول بقصد مُحدد، وهو بيان جُمل أقوال المالكية ونُصرة الراجح منها بالدليل، ومن ثم فتفصيله لهذه الأنواع لا يُخرجه عن شرطه، وقد ذكرتها حتى لا يُعاب عليه البناء على أساس لا يثبت عنده.

وبعد التتبع وجدت هذه الأنواع لا تخرج عن أربعة؛ وهي:

أولا: مفهوم الصفة

1 ـ **تعريفه:** "هو أن تعليق الحكم بالصفة، يدل على انتفاء ذلك الحكم عمن لم توجد فيه".[1]

2 ـ **مثاله:** قول الله تعالى: [...ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة...].[2]

فعلق الباجي على الآية بقوله: "فدل ذلك على أنه لا يجوز إخراج رقبة كافرة".[3]

فهذا تمثيل صحيح لمفهوم الصفة، فتقييد الرقبة بصفة الإيمان يقتضي عدم جواز غيرها، وهو ما تؤيده أدلة أخرى.

ثانيا: مفهوم الشرط

1 ـ **تعريفه:** هو أن تعليق الحكم بالشرط يدل على انتفائه عما عداه.[4]

---

[1] ـ الباجي: إحكام الفصول (521/2).

[2] ـ سورة النساء: 92.

[3] ـ الباجي: إحكام الفصول (521/2).

[4] ـ انظر: الباجي: إحكام الفصول (528/2).

2 ـ **مثاله:** قال الباجي: " وقول عائشة رضي الله عنها: " أن رسول الله ε أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت"،[1] فالمخالف شرط في الاستمتاع الدباغ، ومنع ذلك الاستمتاع بها قبل الدباغ عند

القائلين بدليل الخطاب دون غيرهم ممن لا يقول به ".[2]

فنلاحظ من خلال هذا المثال أن الباجي سماه هذا الوجه من الاستدلال على القول بدليل الخطاب، وهو ما يصطلح بنوعه بالمعلّم به.

ثالثا: مفهوم الغاية

1 ـ **تعريفه:** هو أن تعليق الحكم بالغاية يدل على انتفائه عما بعد الغاية.[3]

2 ـ **مثاله:** قوله ε: "... فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ".[4]

علق الباجي عليه بقوله:" ... يقتضي منع الأكل إذا أذن على قول القاضي أبي بكر بدليل الخطاب في الغاية..."،[5] فهذا مثال صريح لمفهوم الغاية، وإن كانت نسبته للباقلاني فيها نظر؛ فسيأتي معنا في الفصل الثالث أنه يحتج بالغاية بصفتها منطوقا لا دليل خطاب.

رابعا: مفهوم اللقب

1 ـ **تعريفه:** هو أن تعليق الحكم على الاسم، يدل على انتفائه عمن عدا ذلك الاسم.[6]

2 ـ **مثاله:** قال الباجي: "...رأيت زيدا، لا يقتضي رؤية غيره،وإنما يقتضي رؤية زيد فقط..."،[7] فهذا نص منه في أن التعليق بالأسماء لا يفيد المخالفة.

وهنالك مثال تطبيقي آخر وقفت عليه في المنتقى، حيث يقول فيه: " مسألة: وإذا تفاوت السلعة، اتفق أصحابنا على أنها تفوت بالزيادة والنقصان، وزاد ابن القاسم في رد مذهبه في تشبيه

---

[1] ـ رواه مالك في كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة، رقم 18، النسائي في كتاب الفرع والعتيرة، باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت، رقم 4252، وأبو داود في كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، رقم 4124، وابن ماجة في كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، رقم 3612، كلهم من حديث عائشة، وحكم عليه الألباني بالضعف.

[2] ـ انظر: الباجي: المنتقى (275/4).

[3] ـ انظر: الباجي: إحكام الفصول (529/2).

[4] ـ رواه مالك في كتاب الصلاة، باب قدر السحور من النداء، رقم 14، والبخاري في كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، رقم 617، ومسلم في كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم 1092.

[5] ـ انظر: الباجي: المنتقى (26/2).

[6] ـ انظر: الباجي: إحكام الفصول (521/2).

[7] ـ انظر: الباجي: إحكام الفصول (518/2).

ذلك بالبيع الفاسد، أنها تفوت بحوالة الأسواق، والله أعلم؛ وأما رواية علي بن زياد فظاهرها أنها من البيوع الصحيحة، فلا تفوت بحوالة الأسواق، وقد تأول عليه ذلك بما روى في المدونة عن مالك: إن فاتت السلعة بنماء أو نقصان خير البائع، ولم يذكر حوالة الأسواق.

وهذا التأويل ليس بالبين؛ لأنه قد روى عن مالك ما يمنع منه، وليس فيه نفي بغير ذلك إلا عند من قال بدليل الخطاب في الأسماء، وهو ضعيف".[1]

فهذا النص يفيدنا أمران، أحدهما أصلي والآخر تبعي؛ فأما الأصلي وهو أن الباجي يرى بطلان دليل الخطاب في اللقب في كلام الشارع أو في كلام الناس، فكما سبق في المثال فقد رد على علي بن زياد تأويله كلام مالك في المدونة، ففهم من تعليقه تخيير البائع بفوات السلعة بنماء أو نقصان؛ عدم التخيير بحوالة الأسواق، وذكر أن مأخذه التعليق بالأسماء وهي الألقاب، وهو ضعيف.

والثاني وهو تأكيد عملي على أن مذهب المالكية إعمال المفهوم في المدونة، وهي مسألة خلافية سيأتي الكلام عنها لاحقا بإذن الله تعالى.

إذا تبين هذا، فهذه هي الأنواع المعتبرة عند الباجي من حيث التقسيم لا الحجية، وليس هو بدعا في هذا؛ فقد مر معنا أن من الأصوليين من صنف أنواعا من دليل الخطاب ولم يسمها، والأقرب أنه صنف هذه الأصناف متأثرا شيئا ما بالباقلاني.

هذا، وإني ألفت النظر إلى أن التعريفات التي نسبتها للباجي مستفادة من مُجمل كلامه، وليس له منها إلا تعريف واحد؛ وهو تعريف مفهوم الصفة، وقد أجريته على بقية التعريفات.

الفرع الثاني: موقفه من الأنواع الأخرى

من خلال تتبعي لمصنفات الباجي؛ فإني ألفيته لا يعتبر ما سوى الأنواع السالفة الذكر، وأما غيرها فله معها مسلكان لا ثالث لهما، فإما أن يدرجها في مسمى أحد هذه الأنواع الأربعة، وإما أن يأتي على بنيانها من أساسه فيهدمه، ودونك بيان ذلك:

أولا: مفهوم العدد

الظاهر من صنيع الباجي أنه يعتمد القول باندراجه في مفهوم الصفة، يدلنا على ذلك أنه رد على الجمهور احتجاجهم بحديث عمر τ في نزول قوله تعالى: [**استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن**

[1] ـ الباجي: المنتقى (420/6).

[...استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم...]؛[1] الذي سيأتي الكلام عنه لاحقا، وضمنه حديثه عن إبطال مفهوم الصفة.[2]

وغير خافٍ أنّ هذا الحديث من العُمَد التي يستند إليها المحتجون بمفهوم العدد.

ثانيا: مفهوم العلة

المتتبع لمصنفات الباجي لا يسمع فيها لهذا النوع ذكرا، وهي قرينة على عدم اعتباره، أضف إلى هذا أنه ينسج على منوال جمهور الأصوليين في جواز تعليل الأصل بعلتين والحكم واحد وحكاه عن جمهور أصحابه، وانتصر له بأدلة ليس هذا محل إيرادها.[3]

وقد مر معنا قريبا أنّ تعليل الأصل بعلتين والحكم واحد؛ من الأدلة الدامغة التي احتج بها الباقلاني والغزالي على القائلين بإفراد هذا النوع.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ الباجي يرى أنّ التعليق بالاسم العلم أو المشتق يفيد عِليته،[4] وهذا عينه - مع التنبيه على الاسم إذا كان جامدا - هو مأخذ القائلين بإدراج مفهوم العلة في مفهوم الصفة، وهو ما يؤكد ما نسبته إليه.

ثالثا: مفهوما الزمان والمكان

مذهب الباجي إدراج مفهومي الزمان والمكان في الصفة، فالناظر في مصنفاته يجدها قد خلت من ذكر هذين النوعين، ومن أمثلة ذلك مسألة ذبح الأضحية ليلا التي سيأتي الكلام عنها لاحقا في الفصل الثالث، فهي متعلقة بمفهوم الزمان على الراجح، ومع ذلك فقد أفصح الباجي أنّ مأخذ أصحابه فيها هو دليل الخطاب، ويقصد مفهوم الصفة، لكنه لم يحدد نوعه للعلم به، وللإشارة فهذا دأبه في جل المسائل؛ فإنه لا يحدد نوع المفهوم إلا قليلا، وهو ما اكتشفته من خلال تعاملي مع المسائل الواردة في البحث.

رابعا: مفهوم الحال

---

1 - سورة التوبة: 80.

2 - انظر: الباجي: إحكام الفصول (526/2).

3 - انظر: الباجي: إحكام الفصول (640/2).

4 - انظر: الباجي: إحكام الفصول (544/2).

بالتتبع ألفيت الباجي لا يخرج رأيه عما ذهب إليه الجمهور، وهو أنه من قبيل مفهوم الصفة، ومن الشواهد على ذلك مسألة المخطئ بقتل الصيد، التي سترد في الفصل الثالث؛ فقد صرح أن مأخذ المخالف هو دليل الخطاب، ولم يفصح عن نوعه للعلم به.

خامسا: مفهوما التقسيم وتخصيص الأوصاف التي تطرأ وتزول بالحكم

أما موقف الباجي من هذا النوع، فلا يحتاج إلى بيان، فالظاهر أنه يعتد بمذهب الجمهور كونه مفهوم صفة، فمثال الطعام الذي مثل به القائلون بهذا النوع، قد صرح الباجي بأنه دليل خطاب، وسكت عن نوعه؛ لأنه عنده من قبيل مفهوم الصفة، وعلى كلٍ فسيأتي بسط الكلام فيه إن شاء الله في موضعه من الفصل الثالث.

سادسا: مفهوم الحصر

ذهب الباجي إلى أن الحصر حجة، وهو عنده من أدلة معقول الأصل، ونسب القول به إلى جمهور أهل العلم، وسفه قول من لا يحتج به، وبين أن المعروف من لسان العرب، وكذا عرف التخاطب يدلان عليه، غير أنه حجة عنده من قبيل المنطوق لا المفهوم، وهو بذلك يخالف أكثر الأصوليين.[1]

سابعا: مفهوم الاستثناء

بالتأمل فيما كتبه الباجي، فإنني ألفيته يختار القول بأن هذه الصيغة من المنطوق الصريح، وبرهان على هذا أنه بسط القول فيها ضمن مباحث دلالات الألفاظ، وعلى وجه الدقة مبحث العام ومخصصاته، ولا يخفى على كل مشتغل بعلم أصول الفقه؛ أن مبحث الدلالات منطوق بالإجماع.[2]

ثامنا: مفهوم الحصر بـ: إنما

رأي الباجي واضح في هذا النوع؛ فهو ممن يضيق دائرة الحصر، ويرى انحصاره في حرف واحد وهو إنما، وأن إفادته لذلك من طريق المنطوق لا من طريق دليل الخطاب، وقد حكى هذا عن الباقلاني وعن شيخه أبي جعفر السمناني.[3]

تاسعا: مفهوم حصر المبتدأ في الخبر

---

1 - انظر: الباجي: إحكام الفصول (516/2).

2 - انظر: الباجي: إحكام الفصول (279/1)، الشنقيطي: المذكرة، ص 235، أبو زهرة: أصول الفقه، ص 137.

3 - انظر: الباجي: إحكام الفصول (512/2) والمنهاج، ص 147، بوبشيش: الباجي وآراؤه الأصولية، ص 323.

يترسم الباجي خُطى القائلين بأنّ هذه الصيغة لا تفيد الحصر أصلا، ومردّ ذلك إلى ما أشرنا إليه قريبا من أنّ الحصر الوحيد عنده هو إنما فقط، ويرى أيضا أنّ ما تُوهمه هذه الصيغة من حصر - لو سُلِّم به -، فإنه مستفاد من دلالة المفهوم، وليس بحجة عنده.

وحتى نتفهم موقفه أكثـر فإليك رده على من فهم الحصر من قول النبي ﷺ: " البيّنة على المدعِي..."،[1] حيث قال: " أكثر ما فيه أنه أثبت جنس البيّنة في جنبة المدعِي، وليس فيه للمدعى عليه ذكر يثبتها له ولا ينفيها عنه، وإنما هذا من باب دليل الخطاب؛ لأنه لا فرق بين أن نقول: "الزكاة في سائمة الغنم"، أو تقول: "في سائمة الغنم الزكاة"، أو تقول: "البينة على المدعي"، أو تقـول: "على المدعي البيّنة" من جهة المعنـى، وقد قالوا إنّ قوله ﷺ: "في سائمة الغنم الزكاة"،[2] من باب الاستدلال بدليل الخطاب لا من باب الحصر".[3]

---

[1] - رواه الترمذي بهذا اللفظ في كتاب الأحكام، باب ما جاء في أنّ البينة على المدعي، رقم 1341، وضعفه ابن حجـر في التلخيص (229/4)، ورواه البيهقي في كتاب السرقة، باب ما جاء في أبواب قطع اليد والرجل في السرقة، رقم 17779.

وقد استدل به الحنفية على نفي اليمين على المدعِي، وجعله ابن أمير الحاج دليلا على اعتبارهم الحصر؛ لأنّ كلامهم مشعر بذلك، وهو ما نفاه الصاوي في حقهم، انظر: التقرير والتحبير (119/1)، الصاوي: الفصول(181/1).

[2] - لكثرة الاستشهاد بهذا اللفظ في كتب الأصول فسأورد جملة مع شيء من التوسع خارجا بهذا على ما اشترطته لأجل هذا الحديث، فقد رواه مالك في كتاب الزكاة، باب صدقة الماشية، رقم 23 بلفظ: "وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين..."، والبخاري بلفظ: "وفي صدقة الغنم في سائمتها..."،كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم 1454، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة سائمة الغنم، رقم 1567 بلفظ: " وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين..."، والنسائي بنفس لفظ أبي داود في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم 2455، والترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، رقم 621 بلفـظ: "... في كل أربعين شاة شاة..."، وابن ماجة في الزكاة، باب صدقة الغنم، رقم 1805 بلفظ: " أربعين شـاة شـاة ..."، وأحمد في مسنده (211/8/الساعاتي) بلفظ: "وفي صدقة الغنم في سائمتها"، والحاكم في كتاب الزكاة بلفظ: "وفي سـائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة ..." رقم 1441، والبيهقي في كتاب ما جاء في أبواب صدقة الغنم السائمة، باب كيف فرض صدقة الغنم، بلفظ: "وصدقة الغنم في سائمتها" رقم 7396، والدارقطني بنفس لفظ البيهقي في كتاب الزكاة، باب زكـاة الإبـل والغنم رقم 1984.

وفي كل هذه الروايات لا تجده بهذا اللفظ، فلعله رواية بالمعنى، وهي جائزة للعالم بمدلول المعنى.

[3] - الباجي: إحكام الفصول (519/2).

وفي مقام آخر نجد الباجي يرد على من يرى أن التراب هو وحده الصعيدُ المأمور بالتيمم به؛ ويستدل لمذهبه بقول ابن عباس τ: " الصعيد التراب "،[1] فيفقد استدلاله بقوله: " ليس فيه دليل على أن غير التراب لا يسمى صعيدا، وإنما فيه إثبات هذا الاسم للتراب فقط".[2]

فنحن نرى أنه لم يفهم من هذه الصيغة الحصر، وأن غاية ما دلت عليه عنده هو إثبات اسم الصعيد للتراب، وأما غيره فمسكوت عنه، ولا دلالة في هذا الأثر على حكمه، وهذا وفاق منه للقول ببطلان دليل الخطاب جملة، ولقوله بالاقتصار في الحصر على حرف إنما.

عاشرا: مفهوم الاسم المشتق الدال على جنس

أما الباجي، فهو على رأي الجمهور في عدم اعتبار هذا النوع، وإن لم أجد له في ذلك نصا، والذي يظهر أنه عنده من قبيل الوصف لأمرين:

أولهما تصريحه بأن التعليق بالمشتق من الصفة، كالتعليق باللقب من حيث بطلان الاحتجاج به.[3]

وثانيهما إقراره احتجاج أصحابه في قصر حكم القبض على المطعوم استنادا إلى حديث النهي عن الطعام بالطعام، فقال: "فوجه ذلك أنه خص هذا الحكم بالطعام؛ فدل على أن غير الطعام مخالف له، وهذا استدلال بدليل الخطاب، وقد تقدم الكلام فيه ".[4]

ومعلوم أنهم لا يحتجون باللقب، ويرون أن المثال المذكور من قبيل مفهوم الصفة.

الحادي عشر: مفهوم فعل الرسول ε

إذا كان موقف الحنفية والحنابلة عدم اعتبار هذا النوع، فما الظن بالباجي!، وللفائدة فإنه يخالف أصل الحكم بالصلاة على القبر إذا صُلي عليه، فما بالك بتوقيته بشهر، ويذهب مذهب جمهور أصحابه المانعين للصلاة على القبر بعد دفنه، ويتأول ذلك كما أشار إليه إذا صُلي على الميت، كما في قصة أم سعد رضي الله عنها.

[1] ـ لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد رواه البيهقي عن ابن عباس بلفظ: "الصعيد الحرث، حرث الأرض"، رقم 1057، وعند عبد الرزاق في مصنفه برقم 814؛ أن ابن عباس سئل: أي الصعيد أطيب؟ فقال: "الحرث".

[2] ـ الباجي: المنهاج، ص 102.

[3] ـ انظر: الباجي: إحكام الفصول (522/2).

[4] ـ انظر: الباجي: المنتقى (272/6).

وقد أجاب عن الأحاديث المخالفة بأجوبة قوية، من أمثلها أنّ صلاته ﷺ على هذه المرأة ومثيلاتها معلل بعلة، وهي تنوير قبور الموتى، وعلى كلٍّ فالمسألة طويلة الذيل، وليس هذا محل بسطها.[1]

الثاني عشر: مفهوم المانع

الظاهر أنه لا يعتبره كبقية الأصوليين.

الثالث عشر: مفهوم قران العطف

قبل الشروع في بيان أحقية هذا النوع في كونه مفهوما من عدمه، لابد من بيان أمر مهم؛ وهو أنّ الأصوليين الذين أشاروا إلى قران العطف تنوعت تسمياتهم له، فهو عند فريق قران النظم، وعند آخرين دلالة الاقتران، وعبّر بعضهم عنه بسؤال، هل العطف على العام يقتضي العموم؟.

وكما تنوعت تسمياتهم فقد تباينت اعتباراتهم له، فمنهم من أدرجه في مباحث العموم، ومنهم من أشار إليه عقب مباحث المفهوم، ومرجع هذا كله إلى اختلافهم في منزع الاحتجاج به، ومن ثمّ فقد أعرض الجمّ الغفير من الأصوليين عن ذكره بصفته مفهوما، ولا جرم أنّ توجيهه ما ذكرنا، ولذا انفرد ابن مفلح بالحكاية قول من عده مفهوما.

أما الباجي فقد عرض له عقب مباحث القياس مباشرة، وتوسع في التدليل والرد على المحتج به، وفيما يأتي عرض لأهم ما استدل به الطرفان:

1 ـ **أدلة الباجي:**

وهّن الباجي قران العطف، واستدل بأدلة لا تخرج عما ذكره شيخه الشيرازي؛ وهي:

أ ـ "... أنّ كلّ واحد من اللفظين المقترنين له حكم نفسه، ويصحّ أن يفرد بالحكم دون ما قارنه، فلا يجوز أن يُجمع بينهما إلا بدليل، كما لو وردا مفترقين".[2]

ومعنى هذا أنّ لكلٍّ حكم شرعي خصوصيته، فقد ينفرد بالحكم دون قرينه، وقد يزيد عليه أو ينقص، فالحكم عليهما بنفس الحكم لورودهما مقترنين لمناسبة غير مقبول؛ إلا أن يدلّ دليل عليه.

ب ـ "أنّ جمع العلة بين شيئين في حكم، لا يوجب الجمع بينهما في سائر الأحكام إلا بدليل، فبأن لا يجب ذلك إذا لم يجمع بينهما بعلة أولى وأحرى".[3]

---

[1] ـ انظر: الباجي: المنتقى (475/2).

[2] ـ انظر: الباجي: إحكام الفصول (681/2)، الشيرازي: التبصرة، ص 229.

[3] ـ انظر: الباجي: إحكام الفصول (681/2) والمنتقى(223/3)، الشيرازي: التبصرة، ص 229.

وهذه لفتة بديعة، فالجمع بين شيئين في الحكم لا يكون إلا بعلة جامعة بينهما، ومع ذلك فلا يوجب اجتماعهما في علة اشتراكهما في كل الأحكام، وأضرِبُ على هذا مثلا بالخمر وما أسكر من النبات كالحشيشة؛ فهما محرمان لجامع علة الإسكار، ومع هذا فالخمر نجسة عند الجمهور، بخلاف الحشيشة فهي مع حرمتها طاهرة باتفاق.[1]

فإذا كان هذا شأن ما اجتمعا بعلة، فمن باب أولى ما لم يجتمع بعلة، ودلالة الاقتران من هذا القبيل.

2 ـ أدلة المثبتين:

وقد استدل المثبتون لقران العطف على مذهبهم بأدلة، وهي:

أ ـ استدلوا بما جاء في كتابه ε: " ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ".[2]

فكأنهم فهموا من الحديث أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأن كل ما اقترن بشيء فينبغي لنا أن نحكم له بالحكم قرينه، حتى لا نفرق بين ما جمع الشارع بينه، وإلا صار القران بينهما بلا فائدة، وهو ما أجمعنا على تنـزيه كلام الشارع منه.

ب ـ استدلوا بقول أبي بكر τ: " والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة...".[3]

وقد ورد الأمر بهما مقترنين في أكثر من موضع من القرآن، فضلا عن السنة، وقد فهم أبو بكر τ من هذا وجوب قتال مانعي الزكاة، استنباطا من اقترانها بالصلاة، ولم يخالفه في فهمه أحد من الصحابة؛ فثبت أنه إجماع على الحكم بمقتضى الاقتران.[4]

ج ـ استدلوا بما روي عن ابن عباس τ أنه قال في حكم العمرة: "إنها لقرينة الحج في كتاب الله، قال الله: [**وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ...**]؛[5] ففهم وجوب العمرة، بدلالة اقترانها بالحج.[1]

---

[1] ـ انظر: الشوكاني: الدراري المضية (33/1)، الصنعاني: سبل السلام (48/1).

[2] ـ رواه مالك في كتاب الزكاة، باب زكاة صدقة الماشية، رقم 23، والبخاري في كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، رقم 1450 من حديث أنس.

[3] ـ رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم 1400، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم 32، كلاهما عن أبي هريرة مرفوعا.

[4] ـ انظر: الباجي: إحكام الفصول (286/2)، الشيرازي: التبصرة، ص 229.

[5] ـ سورة البقرة: 196.

3 ـ المناقشة والترجيح:

أما الأصول التي استدل به الباجي فسليم ولا مطعن فيه، وأما أقوى على من رد عليه، أما هو فقد أجاب عن أدلة خصومه وفقا لما يأتي:

أ ـ أجاب عن احتجاجهم بالحديث النهي عن الجمع وتفريق الأنصبة خشية الصدقة من جهتين:

أما الجهة الأولى فهي أن الحديث ورد في باب الزكاة، وفيه بيان أن النصاب المجتمع في ملك رجلين لا يُفرّق بينهما ولا يجتمعان لنقص الصدقة، والذي عليه حُذّاق الأصوليين أن اللفظ العام إذا ورد في سياق بيان حكم بعض ذلك العام فإنه يختص به، وهذا الحديث من الأصول في بـاب الزكاة، فلا يسوغ تعديته إلى غيره، ولذا ورد في سياق الحديث: "خشية الصدقة".[2]

ثم تنـزل الباجي مع مخالفيه، وألزمهم القول بمخالفة الحديث نفسه في باب الزكاة، وذلـك أنه يلزمهم الحكم بجواز التفريق لغير خشية الصدقة، بناء على قولهم بدليل الخطاب؛ فتأمل كيف أنهم فرقوا بين المجتمع في الحكم، ولم يصححوا باب الزكاة مقدار الآلة؛ فكيف لهم بعـد هـذا يحكمون للمُتَّفِقين بنفس الحكم في غير باب الزكاة من أبواب أخرى، فبطل لهذا ما تعلقوا به.[3]

وأما الجهة الثانية فهي أن قوله: "لا يفرق بين مجتمع"؛ "يقتضي أن يكون ثم مجتمع، ولا نسلم أنه إذا فرق بين الأمرين أنه قد جمع بينهما، حتى يكون الجمع بدليل".[4]

ب ـ أجاب الباجي عن استنادهم إلى مقولة أبي بكر في مقاتلة من فرق بين ما جمع الله، ويقصد بذلك الجمع بين الصلاة والزكاة، بأن المراد بكلامه هذا الجمع بينهما في الإيجاب؛ وعلـى هذا انعقد إجماع الأمة، فهو بذلك خارج عن محل نزاعنا.

ولم يرد الصديق بذلك كل جمع، يدلنا على ذلك أنه لا يقاتل من فرق بـين قولـه تعالى: **[...كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده...]**،[1] لما جمع بينهما الله في الوجوب؛ فالأكل من الثمر ليس بواجب، وأما إخراج الزكاة فمن أركان الإسلام.[2]

---

1 ـ انظر: الباجي: إحكام الفصول (683/2)، الشيرازي: التبصرة، ص 230.

2 ـ انظر: الباجي: المنتقى (281/5)، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص 274، الأشقر: الواضح، ص 182، وقال ابن دقيق: "...فإن السياق طريق إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات وتنـزيل الكلام على المقصود منه، وفهم ذلك قاعدة كبيرة من أصول الفقه، ولم أر من تعرض لها في أصول الفقه بالكلام عليها وتقرير قاعدتها مطولة، إلا بعض المتـأخرين ممـن أدركنـا أصحابهم، وهي قاعدة متعينة على الناظر، وإن كانت ذات شعب على المناظر"، إحكام الأحكام (83/4).

3 ـ انظر: الباجي: إحكام الفصول (682/2)، الشيرازي: التبصرة، ص 229.

4 ـ الباجي: إحكام الفصول (682/2).

ج ـ أجاب الباجي عن استدلالهم بقول ابن عباس τ من وجهين[2]:

أما الأول فمن حيث حجية الدليل، فقول ابن عباس قول واحد من الصحابة، وقد خالفه جماعة من الصحابة ψ في ترك وجوب العمرة، ولا يخفى أن قول الصحابي ليس بحجة إذا عُرف له مخالف.[3]

وأما الثاني فهو أن ابن عباس فهم الوجوب بدليل خارج عما ذكروه، وأنه أراد بالمقارنة، مقارنة العمرة للحج في الأمر بهما، والأمر المجرد يقتضي الوجوب، فلا يصح ما قالوه.[4]

هذا، ومن خلال النظر في هذه الأدلة؛ يتلخص رجحان قول الباجي بعدم اعتبار قران العطف، وأن الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم، سواء عددناه من قبيل المفهوم أم لا، ويُقوّي هذا القول زيادة على ما ذكر أمران؛ وهما:

أما الأول؛ فهو أن الحكم الذي يثبت لأحدهما؛ إنما يثبت بدليل يخصه من لفظ أو علة أو إجماع، وهو ما لا يوجد في الطرف الآخر، وعليه فلا تجب التسوية بينهما إلا بعلة جامعة بينهما، لا بالاقتران.[5]

والثاني وهو أن المتدبر لكلام العرب الذي نزل به الوحي؛ يجد أن العرب تجمع بين المختلفات، ولا يقتضي اقترانهما عندهم اشتراكهما في كل الأحكام، فضلا أن يقطعوا أن اقترانهما يفيد بالمفهوم اشتراكهما في حكم مسكوت عنه.

وبهذا نزل القرآن، ومن الشواهد على هذا؛ قول الله Y: [**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ... وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا** ...]،[6] فقوله المطلقات عام، وقرن به الله Y خاصا في قوله: وبعولتهن.

ومثاله أيضا قوله Y: [**...فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآَتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آَتَاكُمْ** ...]،[7] فالأمر بالكاتبة يفيد الاستحباب، وقُرِن به الأمر بإيتاء المال وهو مُفيد للوجوب.[1]

---

[1] ـ سورة الأنعام: 141.

[2] ـ انظر: الباجي: إحكام الفصول (682/2)، الشيرازي: التبصرة، ص 230، الغزالي: المستصفى، ص 240.

[3] ـ انظر: الباجي: إحكام الفصول(433/1)، الدرويش: الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله، ص 48.

[4] ـ انظر: الباجي: إحكام الفصول (683/2)، الشيرازي: التبصرة، ص 230.

[5] ـ انظر: الشيرازي: اللمع، ص 101.

[6] ـ سورة البقرة: 228.

[7] ـ سورة النور: 33.

نعم، قد Ȭرج الاقتران بالعطǅ عما ذكرناه، فيفيد الاشتراك حكم مسكوǧ، وبـالنǛر الفاحص شأنه؛ يǛهر أǹ دلالته على ذلك ليسǨ أصيلة، وأنها مستمدة من أدلة خارجية، وفهم الاشتراك بالقران إذا عضده الدليل سائǢ ولا نزاǝ فيه، كفهم وجوب العمرة من اقترا˴ا بـا Ǐ، بدلالة الأمر ŏما الذي يفيد الوجوب، لا أǹ الاقتران وحده هو دليل الوجوب؛[2] وعليـه فقـران العطǅ لا يصلح بانفراده مثبتا للحكم؛ لأنه لا يثبǨ بالاحتمال.[3]

و ختام هذا الفصل، قد استبان لنا بوضوǳ أن الأصولي Ǐ يكونوا على قـدم سـواء تصورهم لدليل اƢطاب، فاختلفوا تعريفه وتسمياته، وقد علمنا أǹ اختلافهم التعريǅ ترتبǨ عليه بعض اǭǭار العملية، أما التسمياǧ فلا كبǞائل من ورائها إلا ترويض أذهان اǝبتدئ .

وقد ǜهر لنا جليا أǹ الباجي ǩيز عن غ ه بتعريǅ دقيǪ وهو: "أن يعلǪ ا كم على معا بعض ا ،ƿ فيقتضي ذلك عند القائل به نفي ذلك ا كم عما Ǐ يكن به ذلك اǝعا من ذلك ا ƿ"، فلاǺǻ فيه أǹ اǺالفة منوǕة بإلغاء القيد التشريعي، وإن غفل عن التقييد بلفǚ اǝناقضة.

كما ǜهر لنا تبعا أنه على رأي ا مهور أǹ الدليل يطلǪ على اǛ ـ ǂ والقطعـي، وقـد توصلنا أيضا إ أنه Ǐ يكثر من التسمياǧ لدليل اƢطاب وǏ يكترǫ ŏا، واǭا اكتفـى بتـسمية واحدة، وهذا شأن اǂققـ فإǿم يلتفتون إ اǝسمياǧ لا إ الأƧاء.

أما اǙصوǍ الزخم الكب من أنواǝ دليل اƢطاب، والذي ماجǨ به كتب الأصولي ، فقد اتضح لنا أنه من اǝقل منها، واكتفى منها بأربعة؛ وهي: مفاهيم الصفة والشرǕ والغاية واللقب، وفيما يأŹ بإذن ا بيان حجية دليل اƢطاب عنده مقارنة ǣذاهب اǝالف .

---

[1] ـ انǛر: الغزا : اǝستصفى، Ǎ 240، اǭمدي: الإحكام (370/1).

[2] ـ انǛر: الش ازي: التبصرة، Ǎ 230، ابن العرŸ: أحكام القرƕن (1988/4)، الشوكاƆ: إرشاد الفحول، Ǎ 413.

[3] ـ انǛر: البǺاري: كشǅ الأسرار (390/2)، اللامشي: كتاب أصـول الفقـه، Ǎ 142، ƕل تيميـة: اǝـسودة (324/1)، الإسنوي: التمهيد، Ǎ 273.

الفصل الثاني: حجية دليل الخطاب عند الأصوليين وبيان موقف الباجي منه

بعد أن استبان لنا معنى دليل الخطاب في الفصل الأول، سأعرض في هذا الفصل إلى أمر عظيم الأهمية، ألا وهو حجية دليل الخطاب.

وحتى تتضح لنا مفاصل الموضوع، فقد شطرته إلى شطرين، الأول أعرض فيه لبيان حجيته من حيث الإجمال، وهو ما يسوقنا إلى بيان مذاهب الأصوليين فيه، وتفاصيل آرائهم، والتي على ضوئها يمكننا استجلاء موقف الباجي بوضوح، ومدى موافقته أو مخالفته لهم، مع الاهتبال بأسباب موقفه هذا، والاعتناء بأمر مهم؛ وهو بيان الآثار الأصولية لهذا الرأي؛ لأن مسائل الأصول متشابكة، والواحدة تجر إلى الأخرى، وفيما يأتي بيان ذلك بالتفصيل.

المبحث الأول: حجيته عند الأصوليين من حيث الإجمال وبيان موقف الباجي منه

المطلب الأول: مذاهب الأصوليين في حجيته من حيث الإجمال

اختلف الأصوليون في حجيته بهذا الاعتبار إلى خمسة مذاهب، وهي:

- **المذهب الأول: هو حجة مطلقا:** وهذا الذي عليه جمهور الأصوليين؛ فهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وأكثر أصحابهم،[1] وهو قول بعض أهل الظاهر.[2]

فأصحاب هذا المذهب يرون إعمال دليل الخطاب من حيث الأصل مطلقا ، سواء

---

[1] - انظر: ابن القصار: المقدمة، ص 81، الباجي: إحكام الفصول (521/2)، الغزالي: المستصفى، ص 265، السمعاني: قواطع الأدلة (238/1)، ابن قدامة: روضة الناظر، ص 235، آل تيمية: المسودة (679/2).

[2] - هو ما يفهم من مفهوم كلام ابن حزم حيث أنه نقل القول ببطلان دليل الخطاب عن جمهور الظاهرية، وقد نقل أبو يعلى والسمعاني عن داود الاحتجاج به، وحكى التلمساني إعمالهم لهذه القاعدة في موضع .
انظر: ابن حزم: الإحكام (323/2)، أبو يعلى: العدة (453/2)، السمعاني: قواطع الأدلة (238/1)، التلمساني: مفتاح الوصول، ص 423.

ورد   سياὰ كلام الشارț أو   كلام الناس من دون أدƃ تفريȨ،[1] ولا ǫنع هذا إهدار بعضهم لبعض الأنواț، وسيأŹ لاحقا الإشارة إ   أنǽ Ƿهورهم لا Ʒـتǰ Ƭفهـوم اللقب.

غ   أنهم قيدوا العمل به Ɓملة شروȓ، تفاديا للزلل   استنباȓ الأحكام؛ ونȚـرا لباƫ أǦيتها، ولأنǽ كث   منها Țƭ اتفاὰ مع بعض اŤذاهب الأخرɁ، فسأفردها بالـذكر عقب سرد اŤذاهب.

ـ اـذهب الǿƽ: ليȀ ƶǲة مطلقا: ويأŹ على رأس القائلǐ ŏذا اŤذهب اŤتقدمون من اـنفية؛ قال اـصاȋ[2]: "ومذهب أصƸابنا   ذلك أنǽ اŤخصوȋ بالـذكر حكمـه مقصور عليه، ولا دلالة فيه على أنǽ حكم ما عداه Ɲلافه...".[3]

وهم يرون أنǽ الاحتجاج به من Ƿلة الاستدلالاǧ الفاسدة،[4] وƁ يفرقوا   هـذا بـ   كلام الشارț أو كلام الناس، وŏذا صرƵ اـصاȋ   استنباطǾ   رواه Țمد بن اـسن السـ   الكبـ ؛ فقال: إذا حاصر اŤسلمون حصنا من حصون اŤشرك ؛ فقال رجل من أهل اـصن: أمنوɁ على أن أنزل إليكم، على أن أدلكم على مائة رأس من السƦ   قرية كذا، فأمنه اŤسلمون فنـزل، ŻƁ ǳƎ بشيء فإنه يُرد إ   مأمنه لأنه Ɓ يقل: إن Ɓ أدلكم فلا أمان   .

[1] ـ علȨ الباجي على قول مالك   اŤوطأ: "من أعطى عطية لا يريد ŏوابا، Ż ماǧ اŤعطى فورƯته   اـنـزلته..."؛ بقوله: "يريد أنǽ هذا حكم هذه اƬبة وإن كانŘ لغ   ŏواب؛ لأنǽ حكم هبة الثواب ƺالƦ   كم هذه اƬبة، وهـذا يدل على أنǽ مالكا كان يقول بدليل اƪطاب، فأخƎ أنǽ موǧ اŤعطي لا يبطل اƬبة، وهو الصƸيح...".

قلŘ: وهذا صريح   إعمال مالك لدليل اƪطاب   كلام الناس، انȚر: الباجي: اŤنتقى (6/8).

[2] ـ هو أبو بكر أƥد بن علي الرازي، رئيȀ حنفية بغداد، تو   سنة 370 هـ.

انȚر: الشـ ازي: طبقاǧ الفقهاء، ȋ 144، القرشي: اـ واهر اŤضية (220/1).

[3] ـ انȚر: اـصاȋ : الفصول   الأصول (154/1).

[4] ـ انȚر: السرخسي: أصول السرخسي (255/1)، البƼاري: كشƦ الأسرار (373/2)، اللامشي: كتاب أصول الفقه، ȋ 144.

فعلّق الجصاص بقوله: "فلم يجعل محمد وقوع الأمان على هذا الشرط، دليلا على أنه من ليس بالشرط فلا أمان له، وهذا يدل من مذهبه دلالة واضحة على أن التخصيص بالذكر والشرط لا يدل على أن ما عداه فحكمه بخلافه".[1]

وقد وُهِل بعض من كتب في هذا العلم؛ فظن أن المتقدمين من الحنفية انفردوا بهذا الرأي دون غيرهم، وواقع الحال بخلاف ذلك، فقد شد أزرهم عليه بعض من خالفهم في المذهب؛ كالباقلاني من المالكية،[2] وكأبي العباس بن سريج،[3] وأبي بكر القفال[4] وكذا الغزالي من الشافعية، هذا فضلا عن جمهور الظاهرية.

فأصحاب هذا الاتجاه يناقضون تماما المذهب الأول، فيرون بطلان دليل الخطاب مطلقا، سواء ورد في سياق النصوص الشرعية أو في كلام الناس، وحكم المسكوت عندهم؛ إنما يستمد من أدلة الشرع الأخرى كالاستصحاب وغيره، بحسب ما يعتبره أصحاب كل مذهب من أدلة.[5]

- **المذهب الثالث: هو حجية في مصطلح الناس وعرفهم فقط:** وقد نسب ابن الهمام هذا المذهب إلى الحنفية؛ وبين أنهم ينفونه بأقسامه في كلام الشارع فقط، وممن حكاه عنهم أيضا شمس الأئمة السرخسي في كتاب السير.[6]

إلا أن التحقيق دل على أن هذا المذهب هو ما جنح إليه المتأخرون من الحنفية فقط، وممن قرر هذا ابن أمير الحاج في قوله: "...وتداوله المتأخرون، ونقله الخبازي[7] في حاشية

---

1 - انظر: الجصاص: الفصول في الأصول (155/1).

2 - انظر: الباقلاني: التقريب (332/3).

3 - هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج، من كبار أئمة الشافعية، توفي سنة 306 هـ. انظر: الشيرازي: طبقات الشافعية، ص 108، الإسنوي: طبقات الشافعية، ص 41، ابن كثير: البداية والنهاية (111/11).

4 - هو أبو بكر محمد بن إسماعيل الشاشي، له شرح لرسالة الشافعي، توفي سنة 336 هـ. انظر: الشيرازي: طبقات الشافعية، ص 112، الإسنوي: طبقات الشافعية، ص 88، شعبان: أصول الفقه تاريخه ورجاله، ص 129.

5 - انظر: ابن حزم: الإحكام (323/2)، الشيرازي: التبصرة، ص 218، الغزالي: المستصفى، ص 265، السمعاني: قواطع الأدلة (238/1)، الجصاص: الفصول (171/1).

6 - انظر: ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (117/1)، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص 303.

7 - هو أبو محمد عمر بن محمد الخبازي الخجندي الحنفي، له المغني في الأصول وشرح الهداية في الفقه، توفي سنة 273 هـ. انظر: القرشي: الجواهر المضية (398/1)، ابن العماد: شذرات الذهب (419/5)

الهداية عن شمس الأئمة الكردري[1] "،[2] وأيده هذا ابن عابدين، و هو الذي تدل عليه التطبيقات الفقهية عند المتأخرين من الحنفية.[3]

- **المذهب الرابع: هو حجة في كلام الشارع فقط:** وهو على النقيض من المذهب السابق، وإليه ذهب تقي الدين السبكي من الشافعية.[4]

- **المذهب الخامس: هو حجة في الإنشاء دون الخبر:** وقد حكاه المحلي عن بعض العلماء، ولم يذكر من هو، وتوضيح مذهبه أنه من قال: "... في الشام الغنم السائمة؛ فلا ينفي المعلوفة عنها؛ لأنه الخبر له خارجي يجوز الإخبار ببعضه، فلا يتعين القيد فيه للنفي، بخلاف الإنشاء نحو: زكوا عن الغنم السائمة وما في معناه مما تقدم فلا خارجي له، فلا فائدة للقيد فيه إلا النفي".[5]

هذه أهم المذاهب التي وقفت عليها، وفيما يأتي بيان لتلك الشروط التي اشترطها المحتجون بدليل الخطاب، كل مناسب مذهبه، وما يلاحظ أن أكثرها من نصيب الجمهور، وقد أفردتها بالذكر لأهميتها البالغة في مبحثي هذا، كما سيظهر لك وجه ذلك بإذن الله تعالى في معرض مناقشة أدلة الباجي.

شروط العمل بدليل الخطاب: اتفق القائلون بحجية دليل الخطاب في الجملة على اشتراط هذه الشروط للعمل به، ونظرا لتناثرها هنا وهنالك في كتب الأصول، فقد حرصت على تقصيها، وجمع أكبر قدر منها، وتتمثل هذه الشروط فيما يأتي:

1- **أن لا يرد في حكم المسكوت دليل خاص يدل على حكمه:** فإن وجد دليل خاص يدل عليه أخذ حكمه منه حينئذ، ومن صور ذلك:

---

[1] - هو عبد الغفور بن لقمان بن محمد، حنفي المذهب، من مؤلفاته كتاب في أصول الفقه، توفي سنة 562 هـ. انظر: القرشي: الجواهر المضية (443/2)، شعبان: أصول الفقه تاريخه ورجاله، ص 216.

[2] - ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (117/1).

[3] - انظر: صالح: تفسير النصوص (685/1).

[4] - انظر: العطار: حاشية العطار (335/1)، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص 303.

وتقي الدين السبكي هو أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي، والد تاج الدين صاحب جمع الجوامع، توفي سنة 756 هـ. انظر: الحسيني: طبقات الشافعية، ص 230، شعبان: أصول الفقه تاريخه ورجاله، ص 346.

[5] - انظر: العطار: حاشية العطار (334/1).

أ ـ أن يعارضه عموم: مثاله ما ذهب إليه علي τ وطائفة من أهل العلم من عـدم ثبوت القصاص بين الذكر والأنثى، استنادا إلى دليل الخطاب في قوله تعالى: [**يا أيها الـذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى...**] .[1]

لكن الجمهور وفيهم الأئمة الأربعة ـ وحكاه بعضهم إجماعا ـ ـ أثبتـوا القـصاص بينهما، ولم يعملوا دليل الخطاب الوارد في الآية؛ لمعارضته عموم قول الله تعالى: [**وكتبنـا عليهم فيها أن النفس بالنفس...**]،[2] وكلامهم يستقيم على القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه.[3]

ب ـ أن يعارضه إجماع: ومثاله مسألة قتل الجماعة بالواحد؛ فقد ذهب فريق مـن أهل العلم إلى أن الجماعة لا تقتل بالواحد، وهي رواية عن أحمد، مستدلا بدليل الخطاب الوارد في قوله تعالى: [**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس...**].[4]

وخالفهم الجمهور في ذلك وقضوا بالقتل؛ وعمدتهم في ذلك أن عمر بن الخطاب τ قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة، وقال: "لو تمالأ عليه أهـل صـنعاء لقتلتهم جميعا"،[5] ووجه الاستدلال فيه أن قضاء عمر τ قد انتشر بين الـصحابة ψ ولم يعرف له مخالف، فثبت أنه إجماع.[6]

ومثاله أيضا أن الجمهور حكموا بأن العبد يقتل بالحر، ولم يحكموا بضده استـنباطا من مفهوم المخالفة في قوله تعالى: [**... والعبد بالعبد ...**]؛[7] وذلك لمخالفته الإجماع.[8]

---

[1] ـ سورة البقرة: 178.

[2] ـ سورة المائدة: 45.

[3] ـ انظر: الباجي: المنتقى (109/9)، ابن رشد: بداية المجتهد (228/4)، ابن العربي: أحكام القرآن (63/1)، الزركشي: البحر المحيط (140/5)، أبو جيب: موسوعة الإجماع (846/2).

[4] ـ سورة المائدة: 45.

[5] ـ رواه مالك في كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر، رقم 13 واللفظ لـه، والبخاري في كتـاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم؟، رقم 6896.

[6] ـ انظر: الباجي: المنتقى (99/9)، ابن رشد: بداية المجتهد (228/4)، ابن قدامة: المغني (367/9)، القـرافي: الذخيرة (319/12).

[7] ـ سورة البقرة: 178.

[8] ـ انظر: الشوكاني: نيل الأوطار (18/7).

ج ـ أن يعارضه مفهوم الموافقة: فيقدم مفهوم الموافقة عليه؛ لأنه أقوى منه، فهو نص أو في مرتبة النص، ولذلك سماه الحنفية بدلالة النص.[1]

ومثاله قول النبي ε: "من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل ..."،[2] فلقائل أن يقول بمفهومه ويخص الحكم بالعبد، لكن مفهوم الموافقة يعارضه، وفي هذا قال ابن دقيق العيد: "...هذه الرواية تقتضي ثبوت هذا الحكم في العبد والأمة مثله، وهو بالنسبة إلى هذا اللفظ؛ من القياس الذي في معنى الأصل الذي لا ينبغي أن ينكر"،[3] ومن المعلوم أن القياس في معنى الأصل من أسماء المفهوم الموافق المساوي.[4]

د ـ أن يعارضه قياس: وقد حُكِيَ هذا عن الجمهور؛ أي تقديمهم للقياس على دليل الخطاب إذا تعارضا، ولم يخالف في هذا إلا الباقلاني، والذي عليه كثير من المحققين أن القياس المعتبر يقدم عليه؛ لأن المفهوم ضعيف الدلالة، وفي هذا يقول الشيرازي: "لا نقول إن الدليل مع الخطاب بمنزلة الخطابين، بل هو بعض مقتضاه، وإذا كان ذلك بعض مقتضاه جاز تركه بالقياس، كما يجوز ترك ما اقتضاه العموم بالقياس".[5]

2 ـ **ألا تظهر أولوية المسكوت عنه بالحكم أو مساواته فيه:** وإلا استلزم ثبوت الحكم للمسكوت عنه بمفهوم الموافقة لا المخالفة،[6] ومثاله الاستدلال بسقوط قضاء الصلاة عمن تعمد تركها بقوله ε: "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ...".[7]

---

1 ـ انظر: الشوكاني: إرشاد الفحول، ص 272، الدريني: المناهج الأصولية، ص 329.

2 ـ رواه مالك في كتاب العتق والولاء، باب من أعتق شركا له في مملوك، رقم 1، والبخاري: كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا، رقم 2522، ومسلم في كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد، رقم 1501.

3 ـ ابن دقيق: الإحكام (253/4).

4 ـ انظر: الزركشي: البحر المحيط (139/5)، الأشقر: الواضح في أصول الفقه، ص 207.

5 ـ الشيرازي: التبصرة، ص 224، ووافقه في هذا آخرون؛ انظر: الكلوذاني: التمهيد (221/2)، الزركشي: البحر المحيط (139/5)، البدخشي: مناهج العقول (428/1)، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص 304.

6 ـ انظر: التلمساني: مفتاح الوصول، ص 419، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (489/3).

7 ـ رواه مالك في كتاب الوقوت، باب النوم عن الصلاة، رقم 25، والبخاري في كتاب المواقيت، باب من نسي صلاة، رقم 597، ومسلم في المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم 684، من حديث أنس واللفظ لمسلم.

فأجاب عن هذا المازري فقال: "ليس هذا من باب دليل الخطاب، بل هو من التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ لأنه إذا وجب القضاء على الناسي مع سقوط الإثم، فأحرى أن يجب على العامد".[1]

3 - **أن تظهر الحاجة إلى خطاب المنطوق بحكم المسكوت:** ومثاله قول الله تعالى: [**ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق...**]؛[2] قال الزركشي: "فذكر هذا القيد لحاجة المخاطبين إليه؛ إذ هو الحامل لهم على قتلهم، لا لاختصاص الحكم به...".[3]

4 - **ألا يكون القيد خرج مخرج الغالب:** ومثلوا له بقول الله تعالى: [**وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن...**]،[4] فقد ذهب طائفة من أهل العلم إلى مشروعية نكاح الربيبة إذا لم تتربَّ في حجر الزوج، استنباطا من مفهوم المخالفة للآية،[5] غير أن جمهور أهل العلم لم يعتبروا القيد الوارد في الآية وحملوه على الغالب.[6]

ومن أمثلته أيضا جواز المخالعة بين الزوجين عند الأمن من إقامة الحدود والخوف من عدم إقامتها، مع أن الله تعالى قال: [**... فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به...**]؛[7] لأن الغالب أن الخلع لا يقع إلا في حالة الخوف، فلا يدل ذلك على المنع عند انتفائه.[8]

---

[1] - انظر: المازري: المعلم بفوائد مسلم (441/1)، يتجه هذا إذا جعلنا المطالبة بالقضاء من باب التغليظ، لا الرفق بالناسي؛ انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (255/1)، الإسنوي: التمهيد، ص 252.

[2] - سورة الإسراء: 31.

[3] - الزركشي: البحر المحيط (140/5).

[4] - سورة النساء: 23.

[5] - حكي هذا القول عن علي بسند صحيح على شرط مسلم، وهو مذهب الظاهرية، ومروي عن مالك، وقد تعقب حلولو هذه النسبة له؛ فقال: "لا نعرفه لأحد من أهل المذهب، أي كونه قاله ثم يرجع عنه".
انظر: ابن حزم: المحلى (75/11)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (626/1)، العلوي: نشر البنود (99/1).

[6] - انظر: ابن العربي: أحكام القرآن (378/1)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (491/3).

[7] - سورة البقرة: 229.

[8] - انظر: ابن العربي: أحكام القرآن (194/1)، الإسنوي: التمهيد، ص 250، الإيجي: شرح مختصر المنتهى (174/2).

هذا، وبالرغم من كثرة من نص على هذا الشرط،[1] فقد خالف بعض الأصوليين اشتراط هذا القيد، وجعلوه أدلة على المخالفة بين المسكوت والمنطوق، ويأتي على رأس هؤلاء الجويني والغزالي، وتحقيق المسألة لا يحتمله هذا الموضع.[2]

5 ـ **ألا يرد القيد بقصد التشنيع والتنفير:** ومثاله قوله تعالى: **[يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون]**،[3] فقد استدل بمفهومه ثلة من المعاصرين؛ على جواز الفائدة الربوية المعتدلة!.[4]

ويُرد عليهم بأن القيد الوارد في الآية لا مفهوم له؛ لأنه سيق مساق التشنيع على المرابين، فإن سلموا وإلا قصمناهم بالقول إنه يلزمهم على هذا أن يكون حد الربا الفاحش ستمائة بالمائة؛ لأن أضعافا جمع وأقله ثلاثة، ومضاعفة ضعف الثلاثة، فيكون المحرم بناء على رأيهم ستمائة في المائة، ولا عاقل يقول بذلك.[5]

6 ـ **ألا يرد القيد بقصد التعظيم:** كقول الله تعالى: **[إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم...]**،[6] فقد خص الله تعالى هذه الأشهر الحرم بالذكر، ونهى عن الظلم فيها تشريفا لها، وإن كان الظلم منهيا عنه في كل زمان؛ وهذا قول أكثر أهل التأويل، وهو مجوز لإهدار القيد إذا خرج مخرج التعظيم.[7]

---

[1] ـ انظر: التلمساني: مفتاح الوصول، ص 416، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (115/1)، العطار: حاشية العطار (322/1)، ابن مفلح: أصول الفقه (1065/3)، الصنعاني: إجابة السائل، ص 252.

[2] ـ انظر: الجويني: البرهان (178/1)، الغزالي: المنخول، ص 218، العطار: حاشية العطار (323/1)، القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص 214 والفروق (74/2)، السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج (373/1).

[3] ـ سورة آل عمران: 130.

[4] ـ انظر: السالوس: حكم ودائع البنوك، ص 109.

[5] ـ انظر: الأشقر: الربا وأثره على المجتمع الإنساني، ص 65.

[6] ـ سورة التوبة: 36.

[7] ـ انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (116/8)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (492/3)، العطار: حاشية العطار (323/1)، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص 305، الشنقيطي: نشر الورود (108/1).

7 ـ **ألا يرد بقصد الامتنان:** ومثاله قوله تعالى: [**وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا...**]، [1] فلا دلالة في الآية على منع القديد من اللحم الذي يخرج من البحر كغيره؛ لأن التقييد بالطراوة ورد في سياق الامتنان.[2]

8 ـ **ألا يرد بقصد التكثير والمبالغة:** ومثاله قوله تعالى: [**استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله والله لا يهدي القوم الفاسقين**]، [3] فلا دلالة في الآية عند فريق من أهل العلم على حصول المغفرة بعد السبعين؛ لأن المراد من التقييد بالسبعين تيئيسهم من المغفرة، لا أن ما زاد عليها بخلافها.[4]

9 ـ **ألا يرد القيد بقصد المدح:** مثاله قوله تعالى: [**والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم**]، [5] فالوصف بسبقهم بالإيمان إنما هو للمدح، فلا يدل مفهومه على نفي الاستغفار لغيرهم.

ومثاله أيضا صفات الله تعالى، [6] فاتصافه سبحانه بالرحمة مثلا، لا يدل على انتفاء صفة الانتقام عنه، وهلم جرا.

10 ـ **ألا يرد القيد بقصد التعميم:** ومثاله قوله تعالى: [**...والله على كل شيء قدير**]، [7] فلا يدل على أن الله لا يقدر على المعدوم والممكن، لأنهما ليسا بشيء؛ لأن المقصود بقوله على كل شيء التعميم.[8]

---

1 ـ سورة النحل: 14.

2 ـ انظر: ابن النجار: شرح الكوكب المنير (493/3)، العطار: حاشية العطار (323/1)، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص 305، الصنعاني: إجابة السائل، ص 254، الشنقيطي: نثر الورود (108/1).

3 ـ سورة التوبة: 80.

4 ـ انظر: القرطبي: المفهم (641/2)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (495/2).

5 ـ سورة الحشر: 10.

6 ـ انظر: السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج (378/1)، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (115/1)، الدريني: المناهج الأصولية، ص 346.

7 ـ سورة الحشر: 6.

8 ـ انظر: الشوكاني: إرشاد الفحول، ص 306.

11 - **ألا يرد تبعا لشيء آخر:** والمراد من ذلك ورود القيد مستقلا، فإن خُرِم هذا بوروده تبعا لشيء آخر فلا اعتبار حينئذ لمفهومه، ومثلوا له بقوله ﷻ: [...**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**...]،[1] "فإن قوله في المساجد لا مفهوم له؛ لأن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقا".[2]

12 - **ألا يرد القيد موافقة للواقع:** ومثاله قول الله ﷻ: [**لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ**...]،[3] فقد نزلت الآية في شأن بعض اليهود قد بطنوا بنفر من الأنصار ليفتنوهم عن دينهم، فنهى بعض الصحابة أولئك النفر عن مباطنتهم فأبوا عليهم؛ فأنزل الله فيهم هذه الآية، فنزلت الآية ناهية عن نفس الصورة الواقعة، وليس القصد التخصيص بها؛ لأن موالاة الكفار حرام مطلقا، وفي موالاة المؤمنين مندوحة عنها.[4]

13 - **ألا يخرج مخرج الحادثة بعينها:** مثاله أن النبي ﷺ مر بشاة ميمونة فقال: "دباغها طهورها"،[5] فلا يدل هذا على النفي فيما عدا المقيد.[6]

وإنما أردف هذا النوع بالذي قبله؛ لأن بينهما تشابها إلى حد كبير، والفرق بينهما دقيق؛ نبه عليه العطار بقوله: "الفرق بينه وبين الحادثة؛ أن الحادثة يقصد فيها الحكم على خصوص المحل، بخلاف موافقة الواقع، فإن المقصود الحكم العام".[7]

---

1 - سورة البقرة: 187.

2 - انظر: الشوكاني: إرشاد الفحول، ص 305.

3 - سورة آل عمران: 28.

4 - انظر: السبكي: الإبهاج شرح المنهاج (372/1)، السيوطي: لباب النقول في أسباب النزول، ص 62، ابن بدران: المدخل، ص 276، العلوي: نشر البنود (93/1)، الشنقيطي: نثر الورود (108/1).

5 - رواه مسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم 363.

6 - انظر: ابن النجار: شرح الكوكب المنير (494/3).

7 - انظر: العطار: حاشية العطار (323/1).

14 ـ **ألا يؤدي إلى إسقاط الخطاب:** مثاله قوله ρ : "لاتبع ما ليس عندك"،[1] فإن دليله يقتضي جواز بيعك ما هو عندك، وإن كان غائبا عن العين، فيلزم منه جواز البيع فيما ليس عندك، فيفضي هذا إلى سقوط الخطاب.

ومن هنا نحكم بسقوط الدليل وإبطاله، ونبقى على أصل حكم الخطاب؛ لأن الدليل فرع للخطاب، فلا يجوز أن يعترض الفرع على الأصل بالإسقاط.[2]

وقد أكثر الباجي من إعمال هذا الشرط، فأبطل به احتجاج المخالف من المحتج بدليل الخطاب في غير ما موضع، ومن ذلك رده على من احتج بالحديث النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها على إباحة بيع الحصرم؛ لأن الحصرم يقصد للطبخ، فقال: "... .. وجواب ثان: وهو أن هذا تعلق بدليل الخطاب، وأنتم [لا تقولون به]، ولكن فمن أصحابنا من لا يقول به، ومن قال به منهم، فإنه يقول به ما لم يعد بإسقاط النص، وهاهنا يؤدي إلى إسقاط النص؛ لأنا لو قلنا أن الحصرم يجوز بيعه، لزمنا أن نقول مثل ذلك في سائر الفاكهة؛ لأن أحدا لم يفرق بينهما، ولو قلنا ذلك لأبطلنا في سائر الفواكه حكم النطق".[3]

وفي موطن آخر قال: "فصل: وفي الخطاب ضرب منه، وهو أن يستدل أحد بالنطق والآخر بدليل الخطاب؛ وذلك مثل أن يستدل المالكي على أن المحارب المسلم إذا قتل عبدا أو ذميا قتل به، بما روي عن النبي ρ أنه قال : "من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه"،[4] وهذا قد قتل عبده، فوجب أن يقتل به؛ فإن قال الحنفي أو الشافعي : هذا حجة لنا عليكم؛ لأن هذا الخبر يقتضي أنه إذا قتل عبد غيره لا يقتل به.

---

[1] ـ رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم 3503، الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم: 1232، والنسائي في البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، رقم 4613، ابن ماجة في التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس ما عندك، رقم 2187، من حديث حكيم بن حزام.

[2] ـ انظر: الشيرازي: اللمع، ص 108، ابن عقيل: الواضح (272/3)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (495/3)، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص 306.

[3] ـ الباجي: المنتقى (144/6)، في الأصل: تقولون به، وهو خطأ يُعلم من السياق.

[4] ـ رواه أبو داود في كتاب الديات، باب من قتل عبده، رقم 4515، الترمذي في كتاب الديات، باب ماجاء في الرجل يقتل عبده، رقم 1414،والنسائي في كتاب القسامة، باب القود من السيد للمولى، رقم 4736، ابن ماجة كتاب الديات، باب هل يقتل الحر بالعبد، رقم 2663، ، من حديث سمرة بن جندب، وضعفه الألباني.

والجواب أنّ هذا استدلال بدليل الخطاب ونحن لا نقول به، ومن قال بدليل الخطاب فإنما يقول به إذا لم يعارضه النطق؛ فإذا عارضه نطقه فإنه لا يصح التعلق به، وذلك أما لو قلنا إنه إذا قتل عبد غيره لم يقتل، لوجب أن نقول إنه إذا قتل عبده أيضا لم يقتل به؛ لأنه إذا لم يقتل بعبد غيره فبأن لا يقتل بعبده أولى وأحرى، فكان يؤدي ذلك إلى إبطال النطق، وإذا أدى دليل الخطاب إلى إبطال نطقه، وجب أن يبطل؛ لأنّ في إبطال نطقه إبطاله؛ لأنه فرع منه".[1]

15 ـ **ألا يكون المنطوق محل إشكال في الحكم فيزال بالتنصيص عليه:** ومثاله ما نُسب إلى الحنفية في شأن كفارة القتل الخطأ، أنّ الشارع إنما نص عليها حتى يرفع التوهم بسقوطها عن المخطئ؛ بناءً على أنّ الخطأ معفو عنه، وليس القصد من تقييدها بالخطأ المخالفة بين العمد والخطأ في الكفارة.[2]

16 ـ **ألا يكون الشارع قد ذكره للقياس عليه:** ومثاله قول النبي ﷺ: "خمس فواسق يقتلن في الحرم..."،[3] فلا دلالة في الحديث بناءً على مفهوم العدد، على المنع من قتل غيرها؛ لأنّ الشارع إنما ذكرهن لأذيتهن، فيلحق بهن ما في معناهن.[4]

17 ـ **ألا يرد جوابا لسؤال:** وهذا قيد مهم نص عليه غير واحد من أهل العلم،[5] ومن أمثلته قول النبي ﷺ: "صلاة الليل مثنى مثنى"؛[6] فقد نُسب لإسحاق بن راهويه الأخذ

[1] ـ الباجي: المنهاج، ص 106، وهناك مثال آخر لم أذكره تجنبا للطول، انظر: المنهاج، ص 61.

[2] ـ انظر: التلمساني: مفتاح الوصول، ص 418.

[3] ـ رواه مالك في كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم 93، والبخاري في كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم 1829، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره، رقم 1198. من حديث عائشة مرفوعا.

[4] ـ انظر: التلمساني: مفتاح الوصول، ص 419.

[5] ـ انظر: ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (116/1)، البدخشي: مناهج العقول (426/1)، ابن مفلح: أصول الفقه (1067/3)، العطار: حاشية العطار (323/1)، الشنقيطي: نشر الورود (107/1).

[6] ـ رواه مالك في كتاب صلاة الليل، باب الأمر بالوتر، رقم 13، البخاري في كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم 990، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم 749، عن ابن عمر مرفوعا.

ŉفهومه، فاستحب أن تكون نافلة النهار رباعية، لكن غ ه Ǝ يعتǛ مفهومه؛ لأنّ هذا الحديث خرج جوابا عن سؤال سائل عن صلاة الليل.[1]

ومثاله كلام الناس أن يُسأل عاƁ عن رجل قتل ابنه؛ فيجيب: " من قتل ابنه فلا قود عليه؛ فيكون ذلك شرطا الأب وحده؛ ولأنه لا ينفي القود غ ه".[2]

ولكن يَرِدُ على هذا الشرط ما اتفق عليه أكثر الأصوليين من أنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لا سيما على قول الجمهور بأنّ للمفهوم عموما.[3]

ومن هنا تباين الأصوليون التوجيه هذا التعارض الظاهر بصنيعهم العموم الوارد على سبب خاص، وبالمفهوم إذا ورد جوابا عن سؤال خاص، فأجاب ابن النجار بما حاصله أنّ المفهوم أضعف من المنطوق الدلالة؛ ولهذا اندفع بمثل هذا ونحوه، بخلاف اللفظ العام فهو أقوى دلالته، ولهذا ادعى الحنفية أنّ دلالته على كل فرد من أفراده قطعية، ووافقه هذا الجواب الصنعاني.[4]

وذكر الزركشي وجها آخر، وهو قريب من الذي قبله؛ فقال: "ولعل الفرق أنّ دلالة المفهوم ضعيفة تسقط بأدنى قرينة، بخلاف اللفظ العام"،[5] وتعقّبه الشوكاني بقوله: "وهذا فرق قوي؛ لكنه إنما يتم المفاهيم التي دلالتها ضعيفة، أما المفاهيم التي دلالتها قوية تلتحق بالدلالات اللفظية فلا ".[6]

قلت: وهذا هو التحقيق، ويعضدهُ أنّ المحتج بدليل الخطاب أجروا بعض أحكام الخاص عليه، فقضوا بجواز تخصيص العموم - وهو منطوق - بدليل الخطاب.[7]

18 - **ألا يكون المنطوق قد علّق حكمه على صفة غير مقصودة:** فالصفة غير المقصودة لا اعتبار لمفهومها، ومثّلوا له بقوله I: [**لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً**]

---

[1] - انظر: التلمساني: مفتاح الوصول، ص 417، ابن حجر: فتح الباري (479/2).

[2] - انظر: ابن القصار: المقدمة، ص 83.

[3] - انظر: الآمدي: إحكام الأحكام (419/1)، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص 227.

[4] - انظر: ابن النجار: شرح الكوكب المنير (493/3)، الصنعاني: إجابة السائل، ص 253.

[5] - الزركشي: البحر المحيط (145/5).

[6] - الشوكاني: إرشاد الفحول، ص 305.

[7] - انظر: القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص 169، آل تيمية: المسودة (198/1)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (367/3).

[لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ]،[1] "أراد نفي الحرج عمن طلق قبل المسيس، وإيجاب المتعة تبعـا"،[2] ولا يعني هذا أن الحكم واقع على من طلق بعد المسيس، وقد سمى أو فرض المهر.

19 ـ **ألا يذكر القيد على تقدير جهل المخاطب بالحكم المنطوق:** ومثاله أن يكون المخاطب يجهل حكم المعلوفة، وهو يعلم حكم السائمة فيذكر له.

وهذا الشرط إنما يُتصور في غير كلام الله أو كلام رسوله ρ كما أفاده العطار.[3]

20 ـ ـ **ألا يذكر المنطوق لرفع خوف ونحوه عن المخاطب:** وهذا كقولنا لمن خاف من تأخير الصلاة الموسعة: تركها في أول الوقت جائز، فلا يدل بمفهومه على عدم الجواز في باقي الوقت؛ وهكذا إلى أن يتضايق الوقت.

وهذا الشرط كالذي قبله إنما يتصور في كلام الناس فقط.[4]

21 ـ **ألا يذكر القيد بيانا لسبب النـزول :** ومثاله قوله Y: [وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ...]؛[5] فبين الله أن كون السفر سبب الارتهان، لا أنه شرط في الارتهان؛ فيلزم منه حظره في الحضر.[6]

هذه هي مجمل الشروط التي ذكرها الأصوليون للعمل بدليل الخطاب، أوردتها تباعا كما عليه شأن أكثر الأصوليين، خلافا لما درج عليه بعض الأصوليين الذين قسموها إلى

---

[1] ـ سورة البقرة: 236.

[2] ـ انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (1071/3)، آل تيمية: المسودة (703/2)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (495/3).

[3] ـ انظر: العطار: حاشية العطار (322/1)، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (116/1)، ابن مفلح: أصول الفقه (1068/3)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (495/3)، العلوي: نشر البنود (93/1).

[4] ـ انظر: العطار: حاشية العطار (322/1)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (495/3) ، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (116/1)، ابن مفلح: أصول الفقه (1068/3)، الشنقيطي: نثر الورود (107/1).

[5] ـ سورة البقرة: 283.

[6] ـ انظر: الكلوذاني: التمهيد (192/2).

قسمين؛ شروط عائدة إلى المسكوت وتشمل الشروط الثلاثة الأولى، وشروط عائدة إلى المذكور، وتنتظم فيها بقية الشروط.[1]

وزُبدة القول أن الجمهور لم يطلقوا الأعنة في احتجاجهم بدليل الخطاب، بل زموه بقيود مر ذكرها، ويمكن اختصارها في بندين كبيرين وهما:

أ ـ ألا يعارضه في المفهوم دليل خاص أقوى منه؛ كالمنطوق أو القياس أو ما يعمل عمل النص كدلالة النص.

ب ـ ألا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر قصد فائدة أخرى، غير قصد نفي الحكم عن المسكوت عنه.[2]

المطلب الثاني: موقف الباجي من حجيته من حيث الإجمال

موقف الباجي من دليل الخطاب بيّن لا لبس فيه، فقد صرح في مواضع عدة من مصنفاته أنه لا يحتج بدليل الخطاب، وقد فصل في أحدها مذهبه فقال: "...ولسنا نقول إذا أنكرنا دليل الخطاب، إننا نوجب للمسكوت عنه حكم المنطوق به، وإنما يكون بمنزلة من لم يرد له ذكر في الشرع، فيحتاج في إثبات حكمه إلى دليل مستأنف".[3]

وهو بهذا التقرير يتوافق تمام التوافق مع مذهب المتقدمين من الحنفية، وتأمل معي هذا المقطع من كلام الجصاص يظهر لك وجه الموافقة بجلاء، حيث قال فيه: "... ونحن لا ننكر بأن يكون ما عدا المذكور بخلاف المذكور، في باب أن حكم المذكور فيما نص عليه ثابت، وما عداه موقوف الحكم على الدلالة، وإنما أنكرنا أن يكون النص على المذكور موجبا للحكم فيما عداه بخلافه...".[4]

---

[1] ـ انظر: الزركشي: البحر المحيط (139/5)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (489/3).

[2] ـ انظر: ابن النجار: شرح الكوكب المنير (496/3)، العطار: حاشية العطار (323/1)،الإسنوي: نهاية السول (206/2)، الدريني: المناهج الأصولية، ص 324.

[3] ـ الباجي: إحكام الفصول (525/2)، وانظر أيضا: إحكام الفصول (286/1 و422) و(520/2)، المنتقى (217/1)، المنهاج:61، الإشارة: 294.

[4] ـ الجصاص: الفصول في الأصول (171/1).

وعلى هذا فهو ينحو منحى الحنفية تماما، بل إنه يوافق خصمه ابن حزم القائل: "...وتمام ذلك في قول أصحابنا الظاهريين؛ أن كل خطاب وكل قضية فإنما تعطيك ما فيها، ولا تعطيك حكما في غيرها، لا أن ما عداها موافق لها، ولا أنه مخالف لها، لكن كل ما عداها موقوف على دليله".[1]

إذا تقرر هذا، فلا بد من بيان مدى أهمية هذا الرأي، وأسبابه وآثاره الأصولية، وهو ما سيظهر فيما يأتي.

أولا: أهمية هذا الرأي وأسبابه

إن اختيار الباجي لهذا المذهب ليس بالأمر الهين، فهو بموقفه هذا يخالف أصلا عظيما من أصول مذهب مالك، فقد اجتمعت كلمة أكثر علماء المالكية على أن الاحتجاج بدليل الخطاب من أصول هذا المذهب، وتقريرا لهذا الأمر فدونك بعض النقول التي تشهد لما أقول.

قال عياض في معرض رده على من حكم بضعف دليل الخطاب: "... فالجواب أن ذلك عند أصحاب مالك جار مجرى النص، وسواء كان ذلك من لفظ الشارع أو من لفظ مالك، ومن تتبع استخراجهم وجد ذلك كثيرا...".[2]

وقال خليل في مختصره: "...وأعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط..."،[3] وذلك لما تقرر من احتجاجهم به في كلام الناس؛ فأبان شرطه في [illegible].

وقد صرح ابن عرفة بجواز الأخذ من مفهوم كلام مالك وابن القاسم في المدونة، وقال في كتاب الشفعة من مختصره: " والعمل بمفهوم المدونة هو المعهود من طريقة ابن رشد وغيره من الشيوخ، وإن كان ابن بشير[4] يذكر في ذلك خلافا، فعمل الأشياخ [illegible]

---

[1] ـ ابن حزم: الإحكام (323/2).

[2] ـ عياض: فتوى حكم من قال للبائع من أتيتني بالثمن أقلتك، ضمن المعيار المعرب (405/6)، وانظر أيضا: ترتيب المدارك (94/1).

[3] ـ خليل: مختصر خليل بأصل حاشية الدسوقي (34/1).

[4] ـ هو أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد التنوخي المهدوي، من مؤلفاته: التنبيه على مبادئ التوجيه، توفي سنة 526 هـ. انظر: ابن فرحون: الديباج المذهب، ص 87، مخلوف: شجرة النور الزكية (186/1).

إنما هو على الأول".[1]

بل إن الباجي قرره بنفسه فقال: "...ومثلة ذلك أن الاعتراض على الكتاب، قد يكون في أصل من الأصول كالعموم ودليل الخطاب والأمر، وقد يكون في فرع من الفروع".[2]

فإن دل هذا على شيء، فإنما يدل على أهمية هذا الاختيار الأصولي من قبل الباجي، خاصة مع ما تقرر من أن شرط المجتهد في المذهب التقيد بأصول إمامه، وهو ما يسوقنا إلى التشوف إلى الآثار الفقهية لهذا الرأي، وهو ما سنعرفه إن شاء الله في الفصل الثالث.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه: ما هي الأسباب التي دفعته إلى هذا الموقف، ومن خلال البحث تبين لي أنها لا تخرج عن إحدى ثلاث:

أ ـ تأثره ببعض علماء الحنفية الذين تتلمذ على أيديهم؛ وعلى رأسهم السمناني.

ب ـ تأثره ببعض علماء المالكية الذين سلكوا هذا المسلك كالباقلاني مثلا.

ج ـ تأثره بابن حزم في خصومته في هذه المسألة، وهذا عقب مناظرته له.

وأرجح هذه الأسباب في تقديري هو الرأي الثاني على الأول؛ فلا جرم أن لتأثره بمصنفات الباقلاني ضلعا في سلوك هذا النهج، خاصة مع ما عرف به الباقلاني من قوة العرض التي تجبر الدارس لكتبه جرا إلى الإذعان لمذهبه، ونظرا لأن أكثر كتبه مفقودة، فإن القطع بهذا التوجيه فيه نوع مجازفة، غير أنه بعد اطلاعي على الأساس والتقريب للباقلاني جزمت بهذا الاحتمال، فبإمعان النظر في أدلة الباجي، وجدت أن أكثر ما استدل أو اعترض به على خصومه مستقى بالنص من هذا الكتاب، كما ستأتي الإشارة إليه في مواطنه، بل حتى اختياراته الأصولية الأخرى، فتأثره فيها بالإمام الباقلاني واضح إلى حد كبير.

---

[1] ـ ابن عرفة: أسئلة ثمانية في مواضع مختلفة وردت عليه من غرناطة، ضمن المعيار المعرب (377/6).

أقول: لم ينفرد ابن بشير بهذا، وإنما وافقه المقري، حيث قال شرحا لقاعدته؛ "المفهوم لا يخرج عليه، ولا يلزم به": "لا يجوز نسبة التخريج والإلزام بطريق المفهوم أو غيره إلى غير المعصوم عند المحققين؛ لإمكان الغفلة أو الفارق أو الرجوع عن الأصل عند الإلزام أو التقييد بما ينافيه، أو إبداء معارض في السكوت أقوى أو عدم اعتقاده العكس إلى غير ذلك، فلا يعتمد في التقليد ولا يعد مذهبا". القواعد (348/1)، القاعدة رقم 120.

[2] ـ الباجي: المنهاج، ص 42، وقارن بصحيفة رقم 91 من نفس الكتاب أيضا.

ولا يعني هذا ألبتة أنه وافقه تماما للموافقة، فسيأتي معنا ردّه القوي عليه في احتجاجه بمفهوم الغاية، وعلى كلٍّ فإنّ الباجي بهذا الاختيار، سواء أصاب فيه أم أخطأ؛ قد كسر حاجز الجمود المذهبي في بلاد الأندلس، خاصة في تلك الحقبة التي بلغ التعصب فيها ذروته.

ثانيا: أثر موقف الباجي من دليل الخطاب في آرائه الأصولية:

إنّ دليل الخطاب على قدر كبير من الأهمية في أصول الفقه؛ لأنّ له آثاره العلمية والعملية، لذا فهو حقيق بأن يُدرج في مباحث هذا العلم.

ومما يؤكد هذا أنّ بعض المحتجين به أعمله في مسائل الاعتقاد، فقد استند إليه أحمد بن حنبل في إثبات صفتي السمع والبصر لله؛ وذلك في قوله تعالى: [**إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنكَ شَيْئًا**]؛[1] فقال أحمد: "فثبت أنّ الله سميع بصير".[2]

لذا، فقد ألفيت بعد البحث أنّ اختيار الباجي القول ببطلانه؛ قد ترتبت عليه اختيارات أصولية مهمة، وتتمثل فيما يأتي:

1 ـ تخصيص العام:

إنّ لقول الباجي ببطلان دليل الخطاب أثرا في هذا المبحث، ويتمثل في نقطتين:

أ ـ لا يخصص العموم بدليل الخطاب : يندرج المفهوم بنوعيه ضمن أدلة الشرع التي يقع التخصيص بها، ومن المعلوم أنّ الشرع ـ ويندرج تحته الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمفهوم ـ معدود من قبيل المخصصات المنفصلة، وما يعنينا في هذا المقام هو دليل الخطاب؛ فقد ذهب أكثر المحتجين به إلى جواز التخصيص به، وذلك لأنه خاص في مورده فوجب أن يُخص به العموم.[3]

هذا، وقد يُشكل على هذا ما سبق وأشرت إليه، من تقديم العموم على دليل الخطاب إذا تعارضا، وجوابه كما قال الآمدي: "...إلا أنّ العمل بالمفهوم لا يلزم منه إبطال العموم

---

[1] ـ سورة مريم: 42.

[2] ـ انظر: أبو يعلى: العدة (453/2).

[3] ـ انظر: الغزالي: المستصفى، ص 246، آل تيمية: المسودة (298/1)، ابن النجار: شرح الكوكب (367/3)، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص 271، البوشيخي: مباحث الكتاب والسنة، ص 226.

مطلقا، ولا كذلك بالعكس، ولا يخفى أنّ الجمع بين الدليلين ولو من وجه؛ أولى من العمل بظاهر أحدهما وإبطال الآخر".[1]

والظاهر أنّ كلا الأمرين غير مضطرد، والحكم في كل مسألة على حدة وفقا لملابساتها، مع مراعاة إعمال الأدلة كلها، ومعلوم أنّ إعمال النص واستثماره أولى من إهماله واطّراحه.

إذا عُلِم هذا؛ فإنّ الباجي لا يعدّ دليل الخطاب من قبيل المخصصات للعموم وفاقا للحنفية والباقلاني والغزالي؛ والباعث على هذا معلوم وهو عدم احتجاجهم به؛ لأنّ مناط الاعتبار هو الاحتجاج بدليل الخطاب، وفي هذا يقول الشيرازي: "...لأنّ عندهم أنه ليس بدليل... وعندنا هو دليل، كالنطق في أحد الوجهين، وكالقياس في الوجه الآخر، فأيهما كان جاز التخصيص".[2]

وبنظرة سريعة في مصنفات الباجي الأصولية، نُدرك بأدنى تأمّل إعراضه عن دليل الخطاب باعتباره مخصصا، فقد ذكر في الإحكام جواز التخصيص بالعقل، وبالقرآن والخبر الواحد، وبالقياس جليه وخفيه، وبفعل النبي ﷺ إذا وقع بيانا للحكم، وبغيرها من الأوجه، لكنه لم يعرّج ألبتة على مفهوم المخالفة، ولو أمعنا النظر في هذه المخصصات المتصلة، أدركنا بما لا شك فيه أنّ مناط اعتبار المخصصات عنده هو حجية المخصص، ولذا عرض للاستثناء عقب هذا مباشرة، لأنه عنده من قبيل المنطوق كما سبق تقريره.[3]

وقد ترتب على هذا الأمر أنه ينصُر القول بعدم اعتبار أنواع دليل الخطاب من قبيل المخصصات المتصلة موافقا بذلك الحنفية أيضا؛ لأنّ التخصيص بالمتصل كالشرط والصفة والغاية مبني على اعتبار دليل الخطاب، والذي يلزم منه وجود حكمين متعارضين لكل من المنطوق والمسكوت، فيخصص أحدهما الآخر، والحنفية ومثلهم الباجي نفوا حجيته، فليس

[1] ـ الآمدي: الإحكام (420/1)، وقريب منه جواب أبي عبد الله بن عقاب من المالكية، حيث قال: "ولا يقال: المفهوم لا يخصص به؛ لأنّ دلالة العموم منطوق، والمنطوق لا يعارض بالمفهوم؛ لأنا نقول: لو لم يخصصه به للزم إبطال أحد الدليلين، وإعمالهما معا ما أمكن الجمع بينهما أولى". انظر: المعيار المعرب (19/2).

[2] ـ الشيرازي: اللمع، ص 840، وقريب منه كلام الشوكاني في إرشاد الفحول، ص 272.

[3] ـ انظر: الباجي: إحكام الفصول (267/1- 285) و الإشارة، ص 199 وما بعده.

عندهم في المسكوت حكم يعارض حكم المنطوق، بل هو حكم واحد للمنطوق ولا معارض له.[1]

ب ـ لا يقبل دليل الخطاب التخصيص : لأن مأخذ هذا القول على أن الدليل الخطاب عموما، والبحث في ذلك فرع عن القول بحجيته، وهذا قال الحنفية أيضا،[2] والباجي لا يرى به، فليس له عموم فضلا عن قبوله التخصيص.

2 ـ حمل المطلق على المقيد

إن النصوص الشرعية ورد بعضها مطلقا والآخر مقيدا، وقد قعد الأصوليون قواعد حمل المطلق على المقيد، منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، ولن أجتر إعادة الحديث عن تفاصيل ذلك فمحله كتب الأصول.

وما يعنينا في هذا الموضوع هو العلم بأحوال حمل المطلق على المقيد؛ لكونها ذات صلة وثيقة بهذه الدراسة، وقد اتفق الأصوليون بالجملة على ثلاث منها، وهي:

أ ـ إذا اتحد الحكم والسبب يُحمل المطلق على المقيد اتفاقا؛ ومثاله تقييد الإطلاق في تحريم الدم بالدم المسفوح.[3]

ب ـ إذا اختلفا في الحكم والسبب؛ فلا يحمل أحدهما على الآخر اتفاقا، وحكاه بعضهم إجماعا، فلا يحمل مثلا إطلاق اليد في آية حد السرقة، على التقييد بالمرافق الوارد في آية الوضوء.[4]

ج ـ إذا اختلف الحكم واتحد السبب، فلا حمل في مذهب الجمهور، فلا يحمل اليد المطلقة في التيمم على اليد المقيدة في الوضوء.[5]

واختلفوا في اثنتين، وهما:

---

1 ـ انظر: الباقلاني: التقريب (256/3)، بادشاه: تيسير التحرير (100/1)، شلبي: أصول الفقه، ص 425.

2 ـ انظر: السمرقندي: ميزان الأصول، ص 306، راجح: دليل الخطاب، ص 216.

3 ـ انظر: القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص 209، ابن قدامة: الروضة، ص 230، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص 279، الشنقيطي: نثر الورود (323/1).

4 ـ انظر: الآمدي: الإحكام (4/3)، القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص 209، ابن قدامة: الروضة، ص 232، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص 279، الشنقيطي: نثر الورود (325/1).

5 ـ انظر: الآمدي: الإحكام (4/3)، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص 280، الشنقيطي: نثر الورود (326/1).

أ ـ أن يكون الإطلاق والتقييد في سبب الحكم، والموضوع واحد والحكم واحد؛ فقد قال الجمهور بالحمل، وذهب الحنفية إلى عدم الحمل، بل يعمل بهما معا؛ لأن الأسباب قد تتعدد فلا تزاحم بينها.[1]

ب ـ أن يتحد الحكم ويختلفا في السبب، فمذهب الحنفية وحكاه القرافي عن أكثر المالكية عدم الحمل، فيعمل بالمطلق في موضعه، وبالمقيد في موضعه؛ "لأن الأصل اختلاف الأسباب اختلاف الأحكام".[2]

وذهب الجمهور وحكاه الشنقيطي عن أكثر المالكية إلى الحمل وإن حصل الخلاف في طريقه، فبعضهم قال إن الحمل من جهة اللفظ، والآخرون جعلوه من جهة القياس بتوفر العلة الجامعة بينهما، ومثاله: حمل الإطلاق في كفارة الظهار والأيمان على التقييد بالرقبة المؤمنة في كفارة القتل خطأ.[3]

إذا تبين هذا، فمذهب الباجي في هذه الحالات كما سيأتي:

أ ـ إذا اتحد الحكم والسبب؛ فإن الباجي يرى خلاف مذهب الجماهير، حيث أنه صرح بهذا قائلا: "...وبهذا نقول في الآية المطلقة والمقيدة، متى وردتا في حكم واحد متعلق بسبب واحد، فإنما يحمل المطلق من اللفظ على إطلاقه، والمقيد على تقييده".[4]

والسر في هذا أنه لا يعتد بدليل الخطاب، حيث قال معللا: "... فهذا يحمل كل ضرب منهما على عمومه؛ لأنه لا اتفاق بينهما، ولو حمل المطلق على المقيد لكان هذا من باب دليل الخطاب، وسنورد الكلام عليه في موضعه، وأنه ليس بدليل فيقع به التخصيص...".[5]

---

1 ـ انظر: البخاري: كشف الأسرار (429/2)، اللامشي: كتاب في أصول الفقه، ص 141، شلبي: أصول الفقه، ص 404، الخن: أثر الاختلاف، ص 260.

2 ـ انظر: القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص 209.

3 ـ انظر: الآمدي: الإحكام (5/3)، ابن قدامة: الروضة، ص 231، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص 279، الشنقيطي: نثر الورود (325/1)، الريس: أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب، ص 203.

4 ـ الباجي: المنتقى(114/5).

5 ـ الباجي: إحكام الفصول (286/1).

فاختياره هذا منسجم مع أصوله، ولقد وافقه القرافي في أنّ قول مالك بالحمل في هذه الحال مبني على الاحتجاج بالمفهوم.[1]

ب - إذا اختلفا في الحكم والسبب، فهو يرى عدم الحمل من باب أولى.

ج - إذا اختلف الحكم واتحد السبب؛ وهو ما عبر عنه بكونهما من جنسين مختلفين، ويقصد بالجنس هنا الحكم، فقال:" فالمشهور من أقوال العلماء أنّ المطلق لا يحمل على المقيد، وذلك أنّ اعتبار العدالة في الشهود، لا يوجب اعتبار الإيمان في الرقبة".[2]

د - أن يكون الإطلاق والتقييد في سبب الحكم، والموضوع واحد والحكم واحد؛ فيرى أنه يختار القول بعدم الحمل من باب أولى، اللهم إلا إن يكون بالقياس بينهما.

ذ - أن يتحدا في الحكم ويختلفا في السبب؛ فيرى تبعا للباقلاني وابن نصر وأبي الطيب والشيرازي وأبي جعفر السمناني " أنّ المطلق لا يحمل على المقيد؛ إلا أن يدل القياس على تقييده فيلحق بالمقيد قياسا".[3]

وهذا الاختيار مبني على القول بجواز تخصيص العموم بالقياس كما صرح به الآمدي وغيره، والباجي ممن يرى ذلك.[4]

والحاصل أنّ لقوله ببطلان دليل الخطاب أثرا واضحا في هذه القاعدة.

3 - الزيادة على النص نسخ

هذه القاعدة من القواعد المهمة التي ترتب عن الخلاف فيها كثير من الفروع الفقهية، فمذهب جمهور الأصوليين أنّ الزيادة على النص ليست نسخا، وخالفهم الحنفية فقالوا هو نسخ.[5]

---

[1] - انظر: القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص 209، الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول، ص 231.

[2] - الباجي: إحكام الفصول (286/1)، قال ابن قدامة معللا لهذا الرأي: "لأنّ القياس من شرطه اتحاد الحكم، والحكم هاهنا مختلف"، انظر: الروضة، ص 232.

[3] - انظر: الباجي: إحكام الفصول (287/1).

[4] - انظر: الآمدي: الإحكام (116/2)، الباجي: إحكام الفصول (271/1)، ابن قدامة: الروضة، ص 231.

[5] - انظر: ابن القصار: المقدمة، ص 146، الغزالي: المستصفى، ص 94، الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول، ص 57، الجصاص: الفصول (407/1)، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص 332.

واختار الباجي مذهب التفصيل، وحاصل هذا المذهب أنّ الزيادة إذا غيرت حكم المزيد عليه فانقلب غير مجزئ بعد أن كان مجزئا وجب أن يكون نسخا؛ ومثاله صلاة الحضر كانت ركعتان، فزيد عليها فصارت أربعا؛ فصارت الثنتان غير مجزئتين بعد أن كانتا مجزئتين، ولو أنه أراد أن يزيد عليها ركعتين عقب سلامه حتى يتمها أربعا ما صحت صلاته؛ فثبت أنّ هذه الزيادة نسخ.

وأما الزيادة التي لا تغير حكم المزيد، ولا تخرجه من الإجزاء إلى ضده؛ فلا تكون نسخا؛ كأن تزاد صلاة سادسة على المكتوبات الخمس، أو تُزاد عشرون على المائة المنصوص عليها في جلد الزاني، وكقبول الحكم بشاهد ويمين؛ فإنه لا يغير حكم المزيد عليه، وهي شهادة الرجلين أو شهادة رجل وامرأتان خلافا للحنفية.

وقد نسب الباجي القول بهذا التفصيل إلى الباقلاني وابن القصار من المالكية، وللسمناني من الحنفية، وإن كانت نسبته إلى ابن القصار فيها نظر؛ لأنه لم يعرج على هذا المذهب في مقدمته، وحكى مذهب الجمهور لا غير.[1]

هذا، وقد نصر الباجي هذا المذهب بأدلة أهمها ما يأتي:

أ ـ أن الزيادة غيرت حكم المزيد عليه فانقلب باطلا بعد أن كان صحيحا متعبدا به؛ دلّ هذا على أنه نُسخ.

ب ـ أنّ حكم الزيادة مع المزيد عليه إنما يستمد من الخطاب الثاني، وما شُرع بالخطاب الأول ساقط، فدلّ هذا على نسخه.[2]

ج ـ أما الزيادة التي لا تغير حكم المزيد عليه فليست بنسخ؛ والدليل عليه أنّ المزيد عليه يبقى صحيحا، فلو زيدت صلاة سادسة على الخمس التي صلاها، فإنه يُطالب بالسادسة فقط دون إعادة الخمس التي صلاها، ولو زيدت عشرون على المائة في جلد الزاني لما أعيدت المائة، فأنت ترى أنه في كل الأحوال بقي حكم المزيد على أصله، ولم تؤثر فيه الزيادة بالإبطال، فدلّ هذا على أنها ليست نسخا.[3]

[1] ـ انظر: الباجي: إحكام الفصول (416/1) والمنتقى (205/7)، ابن القصار: المقدمة، ص 146.

[2] ـ انظر: الباجي: إحكام الفصول (417/1).

[3] ـ انظر: الباجي: إحكام الفصول (420/1).

لكن ما يعنينا الآن في المقام الأول، هو أنّ لدليل الخطاب أثرا واضحا في القول بأنّ الزيادة على النص نسخ، ولذلك اكتفى ابن القصار في معرض ردّه على الحنفية بدليل واحد فقط وهو أنهم لا يقولون به؛ فقال: "... فيقال لهم: إذا كان من أصلكم الانتزاع [و نسخا: الامتناع] من دليل الخطاب، وكان قول الله تعالى: [**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة...**]،[1] يتضمن معنيين: أحدهما أنّ الزاني يجلد مائة.

والآخر أنّ ما عدا المائة على ما كان عليه في الأصل؛ فإذا قالوا: نعم، ولابد لهم من ذلك، قيل لهم: فإذا كانت المائة حكمها باق على حاله، وما عداها حكمه حكم المائة قبل ورود السمع بوجوبها، ووجدنا المائة لم يؤثر النفي فيها شيئا لا بأن أبطلها ولا أن أبطل شيئا منها، وكان ما عداها لا يصح أن يكون منسوخا، كما لا يكون استئناف الشرع بالوجوب ناسخا لما لم يكن في العقل وجوبه، فلم يبق شيء يصح أن يكون منسوخا، وبالله التوفيق".[2]

ومثل هذا ردّ الباجي على الحنفية قولهم فقال: "احتجوا بأنّ التقدير في اللغة موضوع للمنع من الزيادة؛ فإذا وردت الزيادة أفادت إيجاب ما كان ممنوعا، وهذه حقيقة النسخ، وهو أن يجعل ما كان محظورا واجبا.

والجواب أنّ هذا خطأ بلا خلاف بيننا وبينكم؛ لأنّ التقدير بالعدد لا يقتضي منع الزيادة إلا عند القائلين بدليل الخطاب، وقد اتفقنا على إبطاله.

وجواب ثان، وهو أنه يبطل به إذا نقص من المائة عشرون؛ فإنّ تقدير الحد بمائة يقتضي إيجاب إتمامها، والمنع من النقص منها؛ ثم ينقص منها فلا يجب إتمامها، ويجوز النقص منها، ولا يكون ذلك نسخا"،[3] وبجواب قريب من هذا أجاب الغزالي أيضا على الحنفية.[4]

---

[1] ـ سورة النور: 2.

[2] ـ ابن القصار: المقدمة، ص 146.

[3] ـ انظر: الباجي: إحكام الفصول (422/1).

[4] ـ انظر: الغزالي: المستصفى، ص 94.

4 ـ **نسخ دليل الخطاب والنسخ به:**

أ ـ نسخ دليل الخطاب: ذهب الباجي إلى عدم جواز نسخ دليل الخطاب؛ والدليل على ذلك أمران:

الأول، وهو أنه أهمل ذكره ضمن ما يُنسخ من أنواع الخطاب، بخلاف مفهوم الموافقة الذي يسميه فحوى الخطاب فهو قابل للنسخ عنده؛ لأنه حجة من جهة النطق واللغة لا القياس.[1]

والثاني أنه ليس بدليل قطعي؛ ولذا اختار أنّ قول الصحابي لا يُنسخ، فقال: "وما ليس بحجة، فلا يزيل حكما ثبت بالحجة، ولا يُنسخ أيضا؛ لأنه لم يثبت به حكم فيزال".[2]

وهذا الكلام، وإن كان واردا في سياق حكم النسخ بقول الصحابي، غير أنه يشمل دليل الخطاب أيضا؛ لأنّ الحكم يعمّ بعموم علته.

وما ذهب إليه الباجي مخالف لما عليه الجمهور، فيجوز عندهم نسخه ونسخ أصله، كما يجوز نسخه مع بقاء أصله، أما نسخ الأصل مع بقاء الحكم فمحل خلاف بينهم، ومأخذ المانع أنّ المفهوم تابع للفظ، فيستحيل سقوط الأصل وهو اللفظ، مع بقاء فرعه وهو المفهوم المخالف.[3]

ب ـ النسخ بدليل الخطاب: لا يُجوّز الباجي النسخ بدليل الخطاب؛ لأنه ليس بدليل معتبر فينسخ، ومن شرط الناسخ عنده أن يكون دليلا، وقد نقل هو الإجماع على هذا فقال: "...وقد أُجمِع على أنه لا يجوز النسخ بما ليس بدليل".[4]

ولنفس السبب ألفيناه لا يعتبر قول الصحابي ناسخا كما مر؛ لأنّ النسخ إسقاط للحكم؛ فلم يجز إلا بما هو مثله أو أقوى منه.[5]

---

[1] ـ انظر: الباجي: إحكام الفصول (423/1 و435) (515/2).

[2] ـ انظر: الباجي: إحكام الفصول (433/1).

[3] ـ انظر: آل تيمية: المسودة (446/1)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (578/3)، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص 330، الشنقيطي: نثر الورود (350/1).

[4] ـ الباجي: إحكام الفصول (436/1).

[5] ـ انظر: الباجي: إحكام الفصول (346/1).

هذا عدا عن كونه أصلا]ل خلا8 ب ا‡تج به فكيȤ بغ هم!، وقد استȚهر الش ازي النسǸ به؛ لأنه معا النطǼ.[1]

ومن خلال ما ذكرناه، تتأكد أȫية هذا الرأي عند الباجي، وهو ما تؤكده هذه الاختيارات الأصولية اǤهمة، والǓ خاȤ فيها ـ با ملة ـ أصول مذهبه.

---

[1] ـ انȚر: الش ازي: اللمع، ص 130، ابن النجار: شرح الكوكـب (580/3)، الـشنقيطي: نشـر الـورود (349/1).

المبحث الثاني: حجيته عند الأصوليين من حيث الأنواع وبيان موقف الباجي منه

ابتداء يحسن التنبيه إلى أن ما يعتمده الباجي في هذا المسلك؛ لأنه المنهج المرتضى عند الباجي؛ لذا فسنقتصر المناقشة على الأنواع المختارة عنده، لأن بيان موقفه هو هدفنا الرئيس.

هذا، وقد يستثقل القارئ أدلة الباجي ويُشكل عليه هذا؛ وتحرير المسألة أن النافي مستصحب للأصل فلا يُطالب بالدليل؛ أما المثبت فهو مدعٍ فتلزمه البينة.[1]

المطلب الأول: حجية مفهوم الصفة

الفرع الأول: موقف الجمهور وأدلتهم

ذهب الجمهور إلى حجية مفهوم الصفة؛ واستدلوا بأدلة يعنينا منها ما يأتي:

- أولا: فهم الرسول ﷺ

استدلوا بالحديث أن عمر رضي الله عنه اعترض على النبي ﷺ لما قام إلى الصلاة على بعض المنافقين، فقال رسول الله ﷺ: "إنما خيرني الله تعالى فقال: **[استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم...]**[2] وسأزيد على سبعين".[3]

ووجه الاستدلال: أنه ﷺ فهم من الآية أن حكم ما زاد على السبعين بخلاف السبعين، والحديث وإن كان مثالا لمفهوم العدد؛ إلا أن مرجعه عند كثيرين إلى مفهوم الصفة كما سبق تقريره.[4]

- ثانيا: فهم الصحابة

1 - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من مات يشرك بالله شيئا دخل النار".

---

[1] - انظر: الشوكاني: إرشاد الفحول، ص 408، شلبي: أصول الفقه الإسلامي، ص 507.

[2] - سورة التوبة: 80.

[3] - رواه البخاري في كتاب التفسير، باب [استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم...]، رقم 4670، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر، رقم 2400 واللفظ له.

[4] - انظر: أبو يعلى: العدة (457/2)، الإيجي: شرح مختصر المنتهى (178/2)، الزركشي: البحر المحيط (173/5)، ابن عقيل: التمهيد (269/3).

وقلت أنا: " من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة".[1]

وقد استدل بهذا الحديث غير واحد على أن ابن مسعود كان يقول بدليل الخطاب.[2]

2 - فهم ابن عباس τ من قول الله Y: [...فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ...][3]؛ أن لأمه الثلث إن كان له أخوان فقط، وقال: "ليس الأخوين إخوة"، والمفهوم هنا مفهوم صفة متمثل في الجمع إخوة.[4]

- ثالثا: فهم أئمة اللغة

هو من أقوى أدلة الجمهور، بل حصل الخلاف حتى في حجية دليل الخطاب، هل هو من حيث الشرع أم اللغة؟، وإلى الثاني انتصر السمعاني.[5]

ومن أبرز من فهم حجية المفهوم من حيث اللغة إمامان؛ أحدهما الشافعي وهو من علماء اللغة، يكفينا برهانا على هذا احتجاج الأصمعي بقوله، وتصحيحه عليه دواوين الهذليين.

وقد دلل الشافعي لرأيه بأن الشارع إذا خصص موصوفا بالذكر فإن مقصده التخصيص به، وإجراء الكلام من غير فائدة يريد القصد إليه يزري بأوساط الناس فكيف بلفظ الرسول ε!، فبيانه يجب أن يحمل على غرض صحيح، وإلا لزم منه حمل كلامه على غير فائدة وهو ما ينزه عنه الشارع، فالحاصل القول بهذا أن تخصيص الموصوف بالذكر يدل على أن العاري عن الوصف بخلافه، والذي يعضد هذا أنه لو قيل: السودان إذا عطشوا لم يروهم إلا الماء، لعد هذا من ركيك الكلام وهجره، وقيل: لا معنى لذكر السودان وتخصيصهم، مع العلم بأن من عداهم في معناهم.[6]

---

[1] - رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله، رقم 1238، ومسلم في كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، رقم 150.

[2] - انظر: ابن حجر: فتح الباري (112/3)، القرطبي: المفهم (290/1)، الزركشي: البحر المحيط (156/5).

[3] - سورة النساء: 11.

[4] - انظر: الجويني: البرهان (170/1)، الغزالي: المنخول، ص 211، ابن عقيل: التمهيد (269/3).
والأثر أخرجه الحاكم في كتاب الفرائض، رقم 7960، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

[5] - انظر: السمعاني: قواطع الأدلة (242/1 و245).

[6] - انظر: الجويني: البرهان (169/1 و172)، الباجي: إحكام الفصول (525/2).

هذا، ومن النماذج العملية لهذا الرأي ما قاله في حديث السائمة: " فإذا كان هذا يشبه، فلا زكاة في غير السائمة في شيء من الماشية ".[1]

وثانيهما أبو عبيد القاسم بن سلام، وقوله حجة في لغة العرب، وقد احتج بالمفهوم في كتب اللغة لا الأحكام،[2] ومن ذلك ما علق به على قول النبي ﷺ: " لي الواجد يحل عرضه وعقوبته"،[3] فقال: "وإنما جعل العقوبة على الواجد خاصة، فهذا يبين لك أنه من لم يكن واجدا فليس عليه حبس ولا غيره حتى يجد ما يقضي".[4]

الفرع الثاني: موقف الباجي وأدلته

ذهب الباجي إلى أن تعليق الحكم بالصفة لا يدل على انتفاء الحكم عما عداه، ومثل قوله قال الحنفية، وطوائف أخرى من أهل العلم،[5] وقد استدل بما يأتي:

- **أولا: القرآن**

1 - استدل بقوله تعالى: [**ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ...**]،[6] ووجه الاستدلال منها كما قال الباجي: "...ولا خلاف أنه لا يجوز قتلهم إذا أمن الإملاق، وإنما ذلك على معنى التنبيه؛ لأنه إذا لم يجز قتلهم مع الإملاق، فبأن لا يجوز مع عدمه أولى".[7]

---

1 - الشافعي: الأم (58/3).

2 - انظر: أبو يعلى: العدة (464/2)، ابن عقيل: الواضح (269/3 و274)، السمعاني: قواطع الأدلة (243/2)، البدخشي: مناهج العقول (427/1).

3 - رواه البخاري معلقا بصيغة التمريض في كتاب الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال، (62/5)، والنسائي في كتاب البيوع، باب مطل الغني، رقم 4698، وابن ماجه في كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، رقم 2427، عن الشريد بن أوس الثقفي، وحسنه ابن حجر في الفتح (62/5).

4 - أبو عبيد: غريب الحديث (175/2).

5 - كالباقلاني وابن سريج والقفال والغزالي، وأبي الحسن التميمي من الحنابلة؛ انظر: الباجي: إحكام الفصول (520/2) والإشارة، ص 295، البخاري: كشف الأسرار (377/2)، الباقلاني: التقريب (338/3)، البصري: المعتمد (150/1)، الغزالي: المستصفى، ص 268، أبو يعلى: العدة (455/2)، الشيرازي: اللمع، ص 106.

6 - سورة الإسراء: 31.

7 - الباجي: إحكام الفصول (522/2)، وبهذا أيضا استدل موافقوه في بطلان دليل الخطاب؛ انظر: ابن حزم: الإحكام (359/2)، الجصاص: الفصول (156/1).

والجواب أن تعليق الحكم على الصفة، قد ورد لفائدة وليس يفيد دائما المخالفة للمنطوق للمسكوت، بل العكس فإن المسكوت أخذ نفس حكمه من باب الأولية.

2 ـ استدل بقوله تعالى: [ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا]،[1] فقال: "... فهذا على معنى أنه أحق بالعقاب، لا على معنى أنه من لم يتبين له الهدى ويشاق الرسول، أنه لا تكون هذه صفته، وإذا كان هذا بهذه الوجوه؛ لم يجز أن يجعل دليلا على المخالفة".[2]

وهذا الاستدلال مع الذي قبله، فهو نقض منه للمحتجين بمفهوم الصفة، وبيانه أن الوعيد غير خاص بوصف، لم يرد الشارع التقييد به والمخالفة بين المتصف به وغيره، بل على العكس فإن الوعيد يعم الجهتين، وإنما خص بالوصف إحداهما موافقة للواقع، أو من باب التنفير، أو من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى.

ـ ثانيا: فهم الصحابة

1 ـ استدل بحديث الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: "نهى النبي ﷺ عن الجر الأخضر، قلت: أنشرب في الأبيض؟ قال: لا".[3]

قال الباجي: "فوجه الدليل منه أنه نص على الأخضر وأفرده، ثم ذكر ابن أبي أوفى أن حكم الأبيض حكمه، وهو من أهل اللسان، ولو صح التعلق بدليل الخطاب لوجب له بالمخالفة، وألا يعلق الحكم بالجر الأخضر، خاصة فيما رواه عن النبي ﷺ".[4]

فوجه الاستدلال واضح، فهو يحتج لمذهبه بفهم الصحابة.

2 ـ استدل بما روي عن عروة بن الزبير أنه قال: "قلت لعائشة زوج النبي ﷺ وأنا يومئذ حديث السن: أرأيت قول الله تبارك وتعالى: [إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما...]،[5] فما أرى على أحد شيئا أن لا يطوف بهما، فقالت عائشة: كلا، لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لا

---

[1] ـ سورة النساء: 115.

[2] ـ الباجي: إحكام الفصول (522/2).

[3] ـ أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي، رقم 5596.

[4] ـ الباجي: إحكام الفصول (523/2) وانظر أيضا: الإشارة، ص 297.

[5] ـ سورة البقرة: 158.

يطوفوا بهما؛ إنما أنزل الله هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حذو قديد، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ε عن ذلك، فأنزل الله: [**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ** ...]، الآية".[1]

قال الباجي: "فهذه عائشة وهي من أهل اللسان، لم تر الحكم للمسكوت عنه بضد حكم المنطوق به، واعتذر عن عروة ما اعتقد ذلك لحداثة سنه، وأنه لم يكن فقه بعد، وإذا كان هذا طريقه اللغة؛ وجب أن يرجع فيه إلى قول عائشة".[2]

وهذا كالذي قبله احتجاج بفهم الصحابة لعدم المخالفة في الحكم المنطوق للمسكوت.

3 ـ استدل بقول الرسول ε: " لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جُنة من النار"، فقالت امرأة عند رسول الله ε: يا رسول الله، أو اثنان؟ قال: " أو اثنان ".[3]

قال الباجي: " وقول المرأة: واثنان؟ دليل على أن تعليق هذا الحكم على الثلاثة يدل على انتفائه عمن كان أقل منه، ولو دل على ذلك لما سألته، ولكنها لما جوزت أن يكون حكم الاثنين حكم الثلاثة في ذلك وجوزت أن تخالفه؛ لأن أجر المصيبة بالثلاثة أعظم من أجر المصيبة بالاثنين، سألته فأخبرها أن تفضل الله في ذلك على من أصيب باثنين يبلغ به الستر من النار والنجاة من عذابها".[4]

فنحن نرى أنه تعقب القول بأن تعليق الحكم بالعدد، يدل على انتفائه عمن كان أقل منه، وعمدته في هذا فهم الصحابية ـ وهي من أهل اللسان ـ لذلك.

أقول: وللباجي أن يستدل أيضا بإقرار الرسول ε لها على هذا الفهم، فيكون الاحتجاج بالشرع واللغة.

---

[1] ـ رواه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: [إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ...]،رقم:4495.

[2] ـ الباجي: إحكام الفصول (523/2).

[3] ـ رواه مالك في كتاب الجنائز، باب الحسبة في المصيبة، رقم 39 واللفظ له، والبخاري في كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم، رقم 101، ومسلم في كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، رقم 2633، وهو في الصحيحين من حديث أبي سعيد مرفوعا.

[4] ـ الباجي: المنتقى (507/2).

ـ ثالثا: اللغة

1 ـ قال الباجي: "والدليل على ذلك أن تعليق الحكم بالصفة بمثابة تعليقه بالاسم العلم، وقد تقرر أنه لو قال: جرّ الأسود أو الأبيض، أو قتل الرجل الطويل أو أكرم زيد؛ لا يدل ذلك على انتفاء هذا الحكم عمن عدا المذكور...".[1]

ومعنى هذا أنهم بالجملة متفقون مع الباجي في أن تعليق الحكم بالصفة كتعليقه بالاسم لا يفيد المخالفة، فيلزمهم تعدية هذا الحكم للأمر؛ لأنهما متماثلان.

2 ـ قال الباجي: "...ومما يدل على ذلك اتفاق أهل اللغة، على أن الغرض بإثبات الأسماء الأعلام من الأسماء التي هي النعوت، تمييز من له الاسم ممن ليس له، سواء كان مقيدا بصفة، كقولك: أسود وأبيض وقاتل، أو لقبا محضا كقولك: زيد و عمرو وخالد، فلو دل تعليقه بالصفة على المخالفة، لوجب أن يدل تعليقه باللقب على المخالفة، و العلم بفساد ذلك دليل على ما قلناه...".[2]

هذا نقض كالذي قبله، وذلك أنهم يرون أن التعليق بالاسم العلم لا يفيد المخالفة، فيلزمهم إجراؤه على الأسماء المقيدة بصفات، لكونها لا تخرج عن مسمى اللقب.

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح

أولا: مناقشة أدلة الجمهور

1 ـ سلّم الباجي بثبوت حديث عمر في الاستغفار، كما يدل عليه تأويله للحديث؛ والتأويل فرع عن القبول؛ لذا فقد خالفه بعض من طعنوا في صحة الحديث؛ كالباقلاني والجويني و الغزالي،[3] وقد أجاب عن هذا الاستدلال من وجهين:

---

[1] ـ الباجي: إحكام الفصول (521/2)، وقارن بالباقلاني: التقريب (336/3)، البصري: المعتمد (154/1)، البخاري: كشف الأسرار (378/2).

[2] ـ الباجي:إحكام الفصول(521/2)، وقارن بالباقلاني: التقريب(336/3)، البصري: المعتمد (154/1).

[3] ـ انظر: الباقلاني: التقريب (344/3)، الغزالي: المستصفى، ص 267 والمنخول، ص 212، الجويني: البرهان (170/1)، الزركشي: البحر المحيط (174/5)؛ وانظر ردا قويا لابن حجر عليهم في فتح الباري (338/8).

أما الأول فقال فيه: "...والجواب أنّ هذا صحيح لا شك فيه، وذلك أنّ السبعين قد نص له ε أنه لا يغفر للمنافقين بها، وما زاد على السبعين حكمه يجوز، ويجوز أن يغفر لهم بها، ويجوز ألا يغفر لهم بها، وليس في ذلك دليل على أنه لا يغفر لهم".[1]

والجواب أنّ هذا يستقيم على مذهبه لا على مذهب الجمهور المحتجين بدليل الخطاب، ومقتضى مذهبهم أنّ ما زاد على المعدود بخلافه.

وأما الوجه الثاني فحاصله أنّ النبي ε قد فهم من الآية انتفاء المغفرة عنهم جملة؛ وأنه لا يُشفَّعُ فيهم أصلا؛ لأنّ هذا الخطاب خرج مخرج الإياس والقطع من الطمع، كقولك: اشفع لزيد أولا تشفع، فلو شفعت له ألف مرة ما شفّعتك فيه.

أما زيادته على السبعين مع علمه بهذا، فمحمول على أنه ε فعله استيلافا لقرابتهم وأهل مودتهم إن صح الخبر، وهذا المحمل هو عين ما استند إليه الباقلاني وتبعه آخرون، وفيهم الباجي، وزادوا عليه أمورا أخرى.[2]

وقد أجيب عن هذه الدعوى من جهتين؛ أما الأولى فهي أنّ قوله ε: "لأزيدنّ"، يدل على أنه فهم أنّ الزيادة بخلافها، ولو سلمنا بأنه فهم منعه من الاستغفار، وحسم طمعه من العفو، لما جاز له المخالفة؛ لأنه معصوم، فمحمل المبالغة إذن خلاف الظاهر.[3]

وأما الثانية فهي أنّ نزول قول الله تعالى: [سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ...]،[4] متراخ عن آية التوبة، يدل على أنّ الإياس لم يتقدم، وأنّ السبعين أبقت مكانا للرجاء، فلما شفع النبي ε بمقتضى الرجاء، أنزل الله تعالى ما أوجب الإياس رافعا لحكم الأول.[5]

---

[1] ـ الباجي: إحكام الفصول (526/2).

[2] ـ انظر: الباجي: إحكام الفصول (527/2)، الباقلاني: التقريب (344/3)، الجويني: البرهان (170/1)، البصري: المعتمد (147/1)، الغزالي: المستصفى، ص 267، السبكي: الإبهاج (382/1).

[3] ـ انظر: الكلوذاني: التمهيد (200/2)، ابن مفلح: أصول الفقه (1080/3).

[4] ـ سورة المنافقون: 6.

[5] ـ انظر: ابن عقيل: الواضح (276/3)، السمعاني: قواطع الأدلة (245/1).

والذي يظهر أنّ الاستدلال بهذا الحديث غير متجه، ودلالته ليست بتلك القوة التي تسعفنا فيما ننشده، لكن ضعف الدليل الواحد لا يلزم منه ضعف المدلول.

2 -- استضعف عياض الاستدلال بحديث ابن مسعود τ، فقال: "...والاستدلال به ضعيف، وهو كلام من لم يميز دليل الخطاب؛ إذ لا يدل وجوب النار لمن مات على الكفر وجوب الجنة إن كان على ضده؛ وإنما دليل خطابه أنه لا يدخل النار، وأما صحة قول ابن مسعود فمن دليل صحة التقسيم...".[1]

والظاهر أنه يرى أنّ استفادة حكم دخول الجنة إنما استمد من انحصار الجزاء في الجنة والنار؛ لأنّ دليل الخطاب عنده يدلّ على عدم دخول النار، وهو أعم من دخول الجنة، فدخول الجنة يكون بهذه الواسطة لا بالمفهوم،[2] وهذا متفق مع ما أشرنا إليه سابقا من أنّ المفهوم يدل على النقيض لا الضد.

أقول: لا يعكر هذا الإيراد على الدليل؛ لأنّ ما نتغياه هو إثبات فهم ابن مسعود لدليل الخطاب، وحتى لو لم يستقم كلامه إلا على مقدمات أخرى، فيكفينا أن يكون دليل الخطاب أحدها؛ والأظهر ظاهر الدلالة في كونه فهم المخالفة في حكم من تلبس بوصف الشرك دون غيره.

3 - اعتُرض على أثر ابن عباس τ بجملة اعتراضات؛ أهمها أنه لا حجة فيه لثبوت المخالفة من غيره من الصحابة له، وعلى فرض التسليم، فإنّ مذهبهم يدل على نقيض مذهبه.[3]

والجواب أننا احتججنا بما فهمه من إثبات المفهوم لغة؛ فتعلقنا باحتجاجه لا بمذهبه، وأما دعواكم أنه خولف من قبل غيره من الصحابة في فهم دلالة المفهوم فمردود؛ لأنّ سبب الخلاف بينهم مرجعه إلى أدلة أخرى.[4]

ويحسن التنبيه إلى أنّ ابن عباس قد اشتهر عنه إعماله دليل الخطاب في وقائع عدة، ولم يعرف له فيها مخالف، وهذا ما اقتضى حكم أبو يعلى بأنه دليلٌ مُجمع عليه بين الصحابة.[1]

---

[1] - انظر: عياض: إكمال المعلم (364/1).

[2] - انظر: الأبي: إكمال إكمال المعلم (202/1).

[3] - انظر: الجويني: البرهان (171/1)، الغزالي: المستصفى، ص 268.

[4] - انظر: ابن عقيل: الواضح (278/3)، السمعاني: قواطع الأدلة (242/1)، ابن رشد: بداية المجتهد (159/4)، الباجي: المنتقى (233/8)، ابن العربي: أحكام القرآن (340/1).

4 ـ أجاب اĄŻالفون عن الاحتجاج بفهم أئمة اللغة Ţا يأź:

أ ـ لو سلمنا أنĉ إŏبات القول بدليل اŬطاب منقول عن العرب ، فهو نقل Ŀحاد ولا تثبŘ اللغة Ţثل هذا، وخاصة وأنه متعلĀ بقاعدة لغوية أصولية تنبţ عليها كثŚ من أحكام الفروţ الفقهية.[2]

وأجيب عن هذا الإيراد بأنĉ اشتراط ŭكم التواتر لا مستند له؛ لأننا نقطع أنĉ العلمـاء على اختلاŽ الأعصار والأمصار كانوا يكتفون Ŀ فهم معاň الألفاŴ بنقل اŵحاد عـن أئمة اللغة؛ فضلا على أنĉ التواتر قليل،[3] ولو تنـزلنا معكم فإنĉ ŢĉŢ اشتراř التـواتر مـا ŏ ťلب فيه القطع، وŭن ŏ ندţ Ŀ القطعية Ŀ دليل اŬطاب، بل إنه يفيد الřن عندنا، وهـو حاصل بقوŢما سواء استندا Ŀ إ اجتهاد أو ŏ ţ.

هذا، ولنا أن نقلب عليكم دعواكم، فنقول: كيŽ ذهبتم إ بطلان دليل اŬطاب، وقد أقفرǧ أدلتكم عن النقل اĉتواتر!Ÿ، فجوابكم عن هذا جواب لنا.[4]

ب ـ ـ لا دليل على أنه منقول عن العرب، بل هو Ţض اجتهاد لا يلزمنا قبوله، هذا فضلا عن ŏبوǧ Ųالفة الأخفش وغ ه Ţم.[5]

وأجيب عليهم بأنĉ هذا الفهم منقول عن الصŰابة ψ كما سبĀ بيانه، وهم ـ ن ǯتŘ بلغتهم، وأما Ųالفةالأخفشفإنها ŏ تثبŘ ŏبوǧ النقل عن الـشافعي وأŸ عبيـد، بدليل شهادة اĄŻالف Ţما، أضŽ إليه أرجŰيتهما عليه Ŀ الشهرة والعلم باللغة، بينمـا نبŢ الأخفش Ŀ النŰو فقŖ.

---

[1] ـ انřر: أبو يعلى: العدة (461/2).

[2] ـ انřر: الغزا : اĉستصفى، ĺ 266، البĄاري: كشŽ الأسرار (378/2).

[3] ـ انřر: ابن عقيل: الواضح (284/3)، الإ ي: شرǳ Ųتصراĉنتهى (175/2 و179).

[4] ـ انřر: ابن عقيل: الواضح (284/3)، الكلوذاň: التمهيد (199/2)، ابن مفلح: أصول الفقه (1084/3)، الإ ي: شرǳ Ųتصراĉنتهى (175/2).

[5] ـ انřر: الباقلاň: التقريب (342/2)، ا صا ĺ: الفصول (166/1)، البصري: اĉعتمد (160/1)، ا وي ţ: البرهان (169/1)، الغزا : اĉستصفى، ĺ 266، اŵمدي: الإحكام (51/2).

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنهما مثبتان وهو نافٍ، والمثبت مقدم على النافي؛ لأنه إنما ينفي عدم الوجدان هنا، ولا يثبت الوجدان قطعا.[1]

هذا، وقد اعترض الباجي على دعوى الشافعي ومن معه بأن تعليق الحكم بالصفة، إن لم يكن للمخالفة فهو لغو ينزه الشارع عنه لما يأتي:

أ ـ قال: "والجواب أن هذا يبطل بتعليقه بالأسماء؛ فإنه أيضا لا فائدة فيه إلا تعليقه بالاسم؛ ومع ذلك فإنه لا يقتضي المخالفة بالمسكوت عنه".[2]

والجواب عن هذا الاستدلال يكون من عدة أوجه؛ أولها أن المحتجين باللقب لا يلزمهم هذا في شيء.[3]

والثاني أن هذا قياس للوصف على اللقب، ولا يصح القياس في اللغة عندنا وعنده.[4]

والثالث أن هناك فروقا عدة بين الصفة واللقب، فمن ذلك أن العرب لا تقيد الحكم بالصفة، والمتصف بها وغيره عندهم سواء، فلا يقولون: اشتر لحما مشويا، والمشوي والنيء عندهم سواء، بينما ينصون على الأسماء المختلفة مثل: اشتر لحما وخبزا، ولا يجدون تنافيا بينهما.[5]

وأيد السمعاني هذا بقوله: "...وهذا لأن الاسم المجرد التعريف مثل الألقاب، والتعريف فيه لا يدل على الحالة فيه ولا على آخر، وأما الصفة فليست للتعريف المجرد بل هي للتنبيه على المعنى؛ وهو ما دلت عليه اللغة، فإن الأسامي وضعت على اتفاق المعاني، ولا يتصور اختلاف الصفة مع اتفاق المعنى، ولذا تقع أدلة الأوصاف خاصة؛ للدلالة على تلك الصفة على الخصوص".[6]

---

1 ـ انظر: الإيجي: شرح مختصر المنتهى (175/2)، أبو يعلى: العدة (464/2)، ابن عقيل: الواضح (274/3)، ابن مفلح: أصول الفقه (1075/3).

2 ـ الباجي: إحكام الفصول (525/2)، وقارن بالجويني: البرهان (173/1)، الغزالي: المستصفى، ص 269.

3 ـ انظر: الشيرازي: التبصرة، ص 222، ابن عقيل: الواضح (289/3)، ابن مفلح: أصول الفقه (1076/3).

4 ـ انظر: الباجي: إحكام الفصول (233/1 و304)، الغزالي: المنخول، ص 72 والمستصفى، ص 266، ابن مفلح: أصول الفقه (1076/3)، الشيرازي: التبصرة، ص 444، الجويني: البرهان (131/1).

5 ـ انظر: الشيرازي: التبصرة، ص 222، ابن عقيل: الواضح (289/3).

6 ـ انظر: السمعاني: قواطع الأدلة (248/1).

ومن الفروق أيضا، أنّ تعليق الحكم بالاسم في عُرف الشرع لا يمنع من تعلقه بغيره، فإيجاب الزكاة في الغنم لا يمنع وجوبها في البقر مثلا، بخلاف تعليقه بالصفة فإنه يمنع تعلقه بضدها، كإيجاب الزكاة في السائمة فإنه يقتضي المنع في المعلوفة، فلو دلّ دليل بعد ذلك على إيجابها في المعلوفة، خرج الوجوب عن تعلقه بالصفة إلى الاسم.[1]

ومما يميز الصفة عن اللقب ما ذكره الشيرازي وغيره من أنّ تعليق الحكم بالصفة يقتضي تخصيص اسم عام، ولا تخصيص إلا بما يقتضي المخالفة كالاستثناء والغاية، ولو قلنا بعدم التخصيص بالصفة لكان تطويلا بلا فائدة، بخلاف الاسم فإننا نحتاجه بالذكر لنسند الفعل إليه، إذ لا يصح الإسناد بدون مسند إليه.[2]

أضف إليه أنّ الذاكر للحكم باللقب لا يستحضر حكم المسكوت، بخلاف الذاكر للحكم بالوصف، فالأصل استحضاره لحكمه إلا أن يدلّ دليل على خلافه.[3]

لكن أقوى فارق في تقديري؛ هو أنّ اللقب لا إشعار فيه بالعِلّية، لعدم المناسبة، بخلاف مفهوم الصفة، ففيه رائحة التعليل، ومعلوم أنّ الحكم يدور مع علته، فيلزم عدم الحكم في المسكوت عنه لعدم ثبوت علة الحكم.[4]

ومن هنا يظهر بوضوح أنه لا وجه لإلزام الباجي للجمهور بقياس الصفة على اللقب، بل على العكس فقد قلبوا دليله عليه، فصار عليه لا له.

ب ـ قال الباجي: "وجواب آخر وهو أنّ هذا غلط في الاستدلال، وذلكم أنكم تتوصلون إلى العلم بمعنى الكلام، وما وضع له في أصل التخاطب بما يحصل من فائدته، وهذا عكس الواجب وقلبه؛ لأنّ العلم بفائدة الكلام يجب أن يكون بعد العلم بمعنى الخطاب في مواضعة اللغة، وهذا بيّن ظاهر".[5]

---

1 ـ انظر: الشيرازي: التبصرة، ص 222 واللمع، ص 108، ابن عقيل: الواضح (289/3).

2 ـ انظر: الشيرازي: التبصرة، ص 222، ابن عقيل: الواضح (289/3)، أبو يعلى: العدة (465/2)، الشنقيطي: المذكرة، ص 239.

3 ـ انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (1076/3).

4 ـ انظر: القرافي: الفروق (72/2).

5 ـ انظر: الباجي: إحكام الفصول (525/2)، الباقلاني: التقريب (254/3)، الغزالي: المستصفى، ص 269.

وأجيب عنه بأننا أثبتنا الوضع بطريق الاستقراء لكلام العرب لا بالفائدة، وهو ما أفادنا هنا أن كل ما لا فائدة للفظ سواه؛ تعين كونه مرادا من اللفظ، وهذا القدر يكفينا، ومما يؤكد هذا أن دلالة الإيماء؛ وهي اقتران الحكم بوصف، لو لم يكن علة فيه لكان الاقتران به بعيدا، قد ثبتت بالاستبعاد، رغم أنها من المنطوق غير الصريح، فهذه أولى.[1]

وعلى فرض التسليم بأننا استدللنا بالفائدة من الكلام؛ فهذا عندنا جائز غير ممتنع كما في النفي والإثبات، فإننا استدللنا على عدم إله ثان بعدم وقوع الفساد، فإذا تقرر أن كلام الحكيم لا يخلو من فائدة، وأنه لا فائدة لتخصيصه بالصفة سوى اختصاصه بالحكم، فيلزم منه ذلك ضرورة.[2]

ج ـ قال الباجي: "...وجواب ثالث، وهو أن لتعليق الحكم بالصفة فوائد غير ما ذكروه؛ وذلك أنه لو قال: في الغنم الزكاة، لوجب لكم القول بالعموم إخراج الزكاة من السائمة والمعلوفة، فإذا قال: في سائمة الغنم الزكاة، وجب على أهل الاجتهاد النظر والاستدلال في إثبات مثل هذا الحكم للمعلوفة أو نفيها عنه، وفي هذا غرض صحيح وتعريض لثواب جزيل ورفع للذين أوتوا العلم درجات، وهو مرتفع عند النص في المعلوفة وانتفائها عنها، وفائدة أخرى وهو أنه إذا قال: في الغنم الزكاة، جاز أن يخص السائمة بالقياس، وإذا قال: في سائمة الغنم الزكاة، لم يسغ للمجتهد إسقاط الزكاة عنها بضرب من القياس ".[3]

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بجواب مجمل ومفصل، فأما المجمل فقد اشترطنا في القيد خُلوه من فائدة أخرى غير إفادة المخالفة، هذا فضلا على أن الفوائد المذكورة أمور متوهمة، فلا يترك لها الأمر المتيقن وهو القدر الراجح.[4]

---

[1] ـ انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (1076/3)، الإيجي: شرح مختصر المنتهي (175/2)، البدخشي: مناهج العقول (428/1).

[2] ـ انظر: ابن قدامة: روضة الناظر، ص 239.

[3] ـ الباجي: إحكام الفصول (526/2)، وانظر: الباقلاني: التقريب (355/3)، الغزالي: المستصفى، ص 269، الإيجي: شرح مختصر المنتهى (176/2).

[4] ـ انظر: ابن قدامة: روضة الناظر، ص 240.

وأما المفصل؛ فالجواب عن الإيراد الأول "...أن ذلك فرع عموم، مثل الغنم في قوله : في الغنم السائمة زكاة، حتى يكون معناه في الغنم سيما السائمة زكاة، وذلك لم يقل به أحد فيجب رده، ولو سلم العموم في بعض الصور كان خارجا عن محل النزاع؛ لأن النزاع فيما لا شيء يقتضي التخصيص سوى المخالفة المسكوت عنه للمذكور، ودفع وهم التخصيص فائدة سواها".[1]

وأما عن الثاني فجوابه أنه بتقدير مساواة الفرع للأصل يخرج عن محل نزاعنا، وأما إذا لم يساو فيتعين التخصيص فائدة، ومعلوم أنه لا تخصيص إلا بما يقتضي المخالفة.

هذا، ويرد على قوله أن فائدة التخصيص بالذكر؛ أن يسعى المجتهد إلى إلحاق المسكوت بالمنطوق تحصيلا للثواب الجزيل، فجوابه أن فائدة الثواب غير حاصلة من جهة التخصيص، بل هي معلومة ومتقدمة عنه، فلم يبق إلا أن تكون فائدته إفادة المخالفة.[2]

ثانيا: مناقشة أدلة الباجي

1 ـ نوقش استدلاله بآية الإسراء أن القيد الوارد فيها لا مفهوم له؛ لانخرام أحد شروطه، فإما أنه خرج مخرج الغالب، أو أنه استلزم حكم المسكوت من باب الأولوية، كما هو مختار الباجي وجماعة من أهل العلم، وإما أنه ذكر لحاجة المخاطبين إليه، فلما علم بلواهم بهذا الجرم، ذكر هذا القيد لكونه محل الحاجة، لا إفادة للمخالفة،[3] وبكل وجه منها أخذ طائفة من أهل العلم، وإن كان أشهرها الوجه الأول.

ولو سلمنا له إلزامنا إفادة القيد للمخالفة، فجوابه أننا أسقطنا اعتباره في هذا الموضع لقيام المعارض له، فدليل الخطاب دال عندنا على المخالفة حيث يتجرد من القرائن، كالعموم يدل عندنا وعندك على الاستيعاب حيث يتجرد من المخصص، ولا يقدح في حجيته عندك سقوطه في بعض المواطن لقيام المخصص، فجوابك عن هذا هو جوابنا.[4]

---

1 ـ انظر: الإيجي: شرح مختصر المنتهى (176/2).

2 ـ انظر: أبو يعلى: العدة (467/2)، الإيجي: شرح مختصر المنتهى (176/2)، ابن مفلح: أصول الفقه (1078).

3 ـ انظر: البصري: المعتمد (151/1)، ابن جزي: تقريب الوصول، ص 174، الآمدي: الإحكام (54/2)، الإسنوي: نهاية السول (217/2)، السبكي: الإبهاج (373/1)، السمعاني: قواطع الأدلة (240/1).

4 ـ انظر: أبو يعلى: العدة (268/2)، المازري: برهان الأصول، ص 340.

2 ـ يناقش استدلاله بآية النساء أنّ في اعتراضك جوابا لنا، وذلك أنّ القيد الوارد في الآية نبه على حكم المسكوت عنه من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى، فخرج بذلك عن محل نزاعنا، وهذا تبعا إن سلمنا له بهذا الوجه؛ لأنّ كثيرا من أهل العلم، استدلوا بدليل الخطاب الوارد في الآية على مسائل جليلة القدر، ومن بعض ما وقفت عليه ما يأتي:

أ ـ الحكم الكافر إذا اجتهد فلم يصب الحق: قد احتج بعض أهل البدع بهذه الآية على أنّ كلّ مجتهد مصيب في الأصول، وأنه سقوط الإثم عنه إذا أخطأ؛ لأنّ الله جعل شرط حصول الوعيد تبيّن الهدى، ومفهومه يقتضي انتفاء الوعيد إذا لم يحصل التبيّن.

وقد تواطأت كلمة الأصوليين على ردّ هذا المذهب، لأنه يتعارض مع النصوص القطعية الدالة على كفر غير المسلمين، دون تفريق بين مقلد أو مجتهد أو عارف معاند، وإلا لزمنا الحكم بإسلام أكثر أهل الكتاب، وهذا من أظهر الباطل،[1] ولا يخفى عليك أنّ اللوازم الباطلة من دلائل بطلان الملزوم.

ب ـ اشتراط النظر لتصحيح الاعتقاد: قال الرازي: "الآية دالة على أنه لا يمكن تصحيح الدين إلا بالدليل والنظر والاستدلال، وذلك أنه تعالى شرط حصول الوعيد بتبيين الهدى، ولو لم يكن الهدى معتبرا في صحة الدين وإلا لم يكن لهذا الشرط معنى".[2]

وهذا قول باطل؛ لأنّ تصحيح الدين يكون بالأدلة القرآنية وبيانها من السنة النبوية، والنصوص في هذا أشهر من أن تذكر؛ ولذا اجتمعت كلمة المحققين على ردّ هذا المذهب، وفيهم من يوافق الرازي في المشرب الاعتقادي؛ يقول السمناني: "إنّ هذه المسألة بقيت مقالة الأشعري من مسائل المعتزلة"،[3] وقال الغزالي: "أسرفت طائفة فكفروا عوام المسلمين، وزعموا أنّ من لم يعرف العقائد الشرعية بالأدلة التي حرروها فهو كافر!"،

---

1 ـ انظر: الغزالي: المستصفى، ص 349، ابن قدامة: روضة الناظر، ص 326، ابن القيم: طريق الهجرتين، ص 337، الرازي: مفاتيح الغيب (44/6)، البابطين: حكم من يكفر غير المسلمين (515/4).

2 ـ انظر: الرازي: مفاتيح الغيب (45/6).

3 ـ انظر: ابن حجر: فتح الباري (349/13).

فضيقوا رɒة ا الواسعة، وجعلوا ا نة ٌلتصة بشرذمة يس ة من ŀـتكلم ".[1] وهـو اختيار أŸ الوليد الباجي أيضا.[2]

ج ـ ǵكم ا سلم إذا اجتهد فوقع مكفِر من ا سائل ا فية: يقول ابن تيميـة: "وأما التكف ؛ فالصواب أنƋ من اجتهد من أمة Ţمد ε وقصد ا Ę فأخطأ، Ɓ يكفر بـل يغفر له خطأه، ومن تبين له ما جاء به الرسول، فشاǡ الرسول من بعد ما تب له اŢـدɁ واتبع غ سبيل ŀƞمن فهو كافر... ".[3]

وهذه ŀسألة جليلة القدر، لو اُلتزمȞ ما فشا التكف ب بعض علماء ŀـسلم ، ولعلǆ أقرب مثل Ţا، مسألة أمية الرسول ε الŸ مرǥ.

د ـ ǵكم الكافر الذين Ɓ تبلǤه اɁǳة من ǵيث الǭواب والعقاب:

قد استدل Ţمد عبده ŏذه اɇية على أنƋ من Ɓ تبلغه الدعوة، وبقـي متوجهـا إ ƯلـŦلب الدليل فلم يȚهر له ا Ę، فهو معذور غ ƞاخذ.[4]

وقد ُيتوهم أنƋ هذه ŀسألة هي ع ŀسألة الأو ، بينما هي منفكـة عنـها ƫـام الانفكاك؛ لأنƋ ُمرادنا أحكام الثواب والعقاب، وأما أحكام الدنيا فجارية علـى Șـاهر الأمر، وعلى هذا نعامل من Ɓ تتب له اŢداية معاملǀا الكافر، وأما أحكام اɇخرة فقـد يعذره ا لقيام ŀانع وهو عدم التَّبين، ويكون حكمه حكم أهل الفترة.[5]

وŢصول القول أنه لا معتصم للباجي ŏذه اɇية إبطال دليل اƪطاب.

3 ـ اعترȏ عليه استدلاله للاديǬ ابن أŸ أوż من عدة أوجه، وهي:

أ ـ أنƋ هذا من أخبار اɇحاد الŸ لا يقع العلم ŏا ، ولا تثبȞ ŏا اللغة فيما Ưريقـه العلم؛ وهذا إلزام للباجي ƞا اعترȏ به على ا مهور مفهوم الشرȓ كما سيأŹ بـإذن ا تعا ،[6] وعليه فجوابه هنا جواب لنا.

---

[1] ـ انȚر: ابن حجر: فتح الباري (349/13)، فقد أƯال ƞفسǊ دحض هذه البدعة الكلامية.

[2] ـ انȚر: الباجي: ŀنتقى (320/8).

[3] ـ ابن تيمية: ƭموț الفتاوɁ (180/12).

[4] ـ انȚر: رشيد رضا: تفس ŀنار (410/5).

[5] ـ انȚر: ابن القيم: ƯريĘ اŮجرت ، î 339.

[6] ـ انȚر: الباجي: إحكام الفصول (527/2).

ب ـ نسلّم أنه لم يفهم المخالفة بين المسكوت والمذكور؛ لكنه قد عورض من قبل غيره من الصحابة؛ فليس الأخذ بقوله بأولى من الأخذ بقول غيره من الصحابة.[1]

ج ـ نسلّم لك بأن ابن أبي أوفى لم يفهم المخالفة، غير أنه لم يفهم ذلك من طريق اللغة؛ وإنما بتوقيف من النبي ﷺ، فخرج هذا عن محل نزاعنا، فقد رُوي بلفظ: "نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض"،[2] قال ابن حجر: "... فإن كان محفوظا ففي الأول اختصار".[3]

ويمكن أن يُجاب عنه بأن الأصل عدم الاختصار، والبخاري عالم إذا روى بالأخضر، وزيادة الأبيض مُدرجة، فلا حجة فيها.

د ـ نسلم لك بأن ابن أبي أوفى لم يفهم المخالفة، لكن مناط النهي عنده هو الإسكار لا اللون؛ وذلك أن الجرار تسرع التغير لما ينبذ فيها، فقد يتغير دون أن يشعر به فنهوا عنها، ثم ورد الإذن في الانتباذ في الأوعية، بشرط أن لا يشربوا مسكرا، ويؤيد هذا أن ابن أبي أوفى كان يشرب نبيذ الجر الأخضر، وصح هذا أيضا عن ابن مسعود وجماعة من الصحابة أنه كان ينبذ في الجر الأخضر.[4]

---

1 ـ انظر: ابن عبد البر: الاستذكار (285/24)، ابن حجر: فتح الباري (61/10).

2 ـ رواه النسائي في كتاب الأشربة، باب الجر الأخضر، وذكر الألباني أن زيادة الأبيض مُدرجة.

3 ـ ابن حجر: فتح الباري (61/10).

4 ـ روى هذه الآثار ابن أبي شيبة في كتاب الأشربة، باب من رخص في نبيذ الجر الأخضر، رقم 23897 و 23902 وحكم ابن حجر بصحتها في فتح الباري (61/10).

فهذه الأجوبة من حيث احتجاجُه بفهم ابن عمر أو غيره، وأما إن رام إلزامنا القول بمفهومه، فجوابه من ناحيتين؛ الأولى أن الوصف بالخضرة لا مفهوم له لكونه شائعا في جرارهم، فكان ذكره لبيان الواقع، لا للاحتراز.

والناحية الثانية، أنه خرج جوابا على سؤال، فكأنه سئل عنه، فقال: لا تنبذوا فيه، فنقله الراوي بقوله: نهى عن الجر الأخضر، وهذا اختيار ابن عبد البر.[1]

وكلا الوجهين مانعان العمل بدليل الخطاب كما سبق تقريره في موضعه، ومن ثم فلا متمسك للباجي بهذا الحديث.

4 ـ يناقش استدلاله بحديث عائشة من عدة أوجه:

1 ـ انظر: ابن عبد البر: الاستذكار (285/24)، ابن حجر: فتح الباري (61/10).

أ ـ يلزم الباجي من هذا إثباǧ اللغة فيما طريقه العلم ∃N الآحاد، وهو ما أنكره على مخالفيه، وجوابه عن هذا جواب لنا.

ب ـ احتجّ عُروة بإباحة باقتصار الآية على رفع الإثم وا ناdz؛ لأنّ رفع الإثم علامة الإباdz، والجواب عائشة أنّ الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه، مصرحة برفع الإثم عن الفاعل، وأما الإباdz فيحتاج إلى رفع الإثم عن التارك.

والحكمة في التعبير بذلك مطابقة جواب السائل؛ وأما الوجوب فيستفاد من دليل آخر، ولا يمتنع اجتماع وجوب الفعل، مع اعتقاد امتناع إيقاعه على صفة مخصوصة، ولا يستلزم ذلك نفي الوجوب، ولا يلزم من نفي الإثم عن الفاعل نفي الإثم عن التارك،[1] وأنك خبير بأنّ من موانع المفهوم وروده جوابا على سؤال.

ج ـ نسلّم للباجي أنّ عائشة رضي الله عنها لم تفهم المخالفة بل حكم المنطوق والسكوت، وخالفه في مأخذه؛ فهي إنما استندت في ذلك إلى سبب النـزول؛ الذي دلّ على أنّ الأنصار تأثّموا من السعي بينهما لأنه من موروث الجاهلية،[2] لا أنها لا تقول بدليل الخطاب.

د ـ إن صح هذا الاستدلال فلا حجة فيه، لمخالفة غيرها من الصحابة لها، فضلا عن معارضته للمرفوع في النص.

ذ ـ أنّ هذا لم يصح عنها من القول بالمفهوم ،كما سيأتي في مسألة نسخ إيجاب الاغتسال من الإنزال فقط، وهو ما اعتمده الكلوذاني أصلا في الاحتجاج بمفهوم الصفة،[3] ولا يشغّبُ علينا وروده بصيغة الشرط؛ لأنّ مرجع الشرط إلى الوصف عند التحقيق، وحتى وإن لم يُسلّم هذا، فهو دال على أنها ترى القول بأصل المفهوم، وهو ما يكفينا في ردّ دعوى الباجي أنها لم تفهم المخالفة.

5 ـ الجواب عن استدلال الباجي بالحديث الصحابية في احتساب الإثنين، أنه دليل لنا لا علينا؛ ذلك أنه لو لم يكن متقررا عندهم أنّ التقييد بالعدد دال على أنّ غيره بخلافه لما

---

[1] ـ انظر: ابن العربي: أحكام القرآن (47/1)، ابن حجر: فتح الباري (499/3).

[2] ـ انظر: السيوطي: الإتقان (86/1)، عناية: أسباب النـزول القرآني، ص 30 و35.

[3] ـ انظر: الكلوذاني: التمهيد (207/2).

كان لسياقها من معنى، وهذا التجويز الذي ذكره الباجي يحكم لا دليل عليه، قد يسوغ على مذهبه لا على مذهبنا، ولا يُعكّر علينا بأنها استفهمت؛ وهو ما يتنافى مع الدلالة على المخالفة التي تزعمها؛ والجواب أن المفهوم عندنا مفيد للظن لا للقطع، ومن ثم فالاستفهام إنما لطلب الوضوح لا ينافيه.

6 - نوقش قوله بأن التعليق بالصفة كالتعليق بالاسم من عدة أوجه:

أ - أنه لا فرق عندنا في تعليق الحكم بالصفة بين الاسم والأمر؛[1] ولهذا فإن الفقيه الحنفي تشمئز نفسه إذا قلنا: الفقهاء الشافعية فضلاء، لا لوصفنا لهم بذلك، بل لما فيه من الإشعار بسلب تلك الصفة عن غيرهم، وهذا الشعور مما لا تختلف فيه الأمر والاسم عندنا وعنده،[2] ولا إخال الباجي يختلف مع الحنفي في هذا الفهم.

وقد نازع النافون للمفهوم في هذه الملازمة؛ وبرروا نفرتهم بأن تقديم غيرهم عليهم يومئ إلى احتمال نفي الفضل عنهم، أو دفعا لتوهم من يرى ذلك ممن يحتج بالمفهوم.[3]

والذي أراه أن هذه الاحتمالات المذكورة مع إمكانها - إن دلت القرائن عليها - لا يضرنا؛ لأنه يتنافى مع قطعية الدليل لا ظنيته،[4] وما يعنينا في المقام الأول هو أن فهمهم المخالفة في الاسم ظاهر.

ب - لو سلمنا بذلك في الاسم، فإننا لا نسلمه في الأمر؛ لأنه قياس في اللغة وهو عندنا وعنده ممتنع.[5]

ج - بتقدير صحة القياس في اللغة، فالفرق بينهما ظاهر، فقولك: رأيت الغنم السائمة، إخبار عما شاهدته وعلمته، ولا يلزم منه عدم مشاهدتك لما ليس على هذه الصفة، وإذا

---

1 - انظر: ابن عقيل: الواضح (286/3)، الآمدي: الإحكام (57/2)، التفتازاني: حاشية التفتازاني على شرح مختصر المنتهى (179/2)، ابن مفلح: أصول الفقه (1085/3).

2 - انظر: الآمدي: الإحكام (57/2)، ابن عقيل: الواضح (287/3)، ابن مفلح: أصول الفقه (1079/3).

3 - انظر: الإيجي: شرح مختصر المنتهى (177/2)، ابن مفلح: أصول الفقه (1079/3).

4 - قال التفتازاني: "واعلم أنه لا يصح عدم التفرقة بين الاسم والإنشاء، كما في قولنا: الفقهاء الحنفية أئمة فضلاء ومطل الغني ظلم إلى غير ذلك من الأمثلة، ونفي المفهوم في بعض المواضع لمعونة القرائن؛ كما في قولنا في الشام الغنم السائمة لا ينافي ذلك"؛ انظر: حاشيته على شرح مختصر المنتهى (179/2).

5 - انظر: الباجي: المنتقى (64/2) و(159/3)، الباقلاني: التقريب (361/1)، ابن عقيل: الواضح (287/3)، الغزالي: شفاء الغليل، ص 600، الآمدي: الإحكام (58/2)، اللامشي: كتاب في أصول الفقه، ص 46.

قلت لولدك: اشتر لي ما كان طريا، مع علمك بأن غير الطري يباع في السوق، مقصود به البيان والمخالفة، فكان النفي ملازما للإثبات.[1]

د ـ أن المفهوم وإن دلّ على أن المسكوت عنه غير ثابت به، فلا يلزم منه عدم حصوله في الخارج؛ لأن حصوله في الخارج تابع للواقع لا للمفهوم، بخلاف الأمر؛ فإنه لا خارجي له يجري ذلك فيه؛ لأن وجوده تابع لوجود اللفظ الدال عليه، فإن حكم وجوب الزكاة هو نفسه قوله: أوجبت، فإذا انتفى هذا القول في المسكوت عنه، فقد انتفى وجوب الزكاة فيه.[2]

ذ ـ أن المخالفة قد لا يكون له غرض صحيح، إذا أخبر عن قدوم زيد العالم لم يلزم نفيه عن عمرو الجاهل، بخلاف الشارع فغرضه بيان جميع ما كلف به، فإذا أمر بزكاة الغنم السائمة علمنا أنه لو كانت مطلوبة في جميع الغنم لتعلقت بمطلق الاسم.[3]

6 ـ نوقش الباجي في إلزامه للجمهور بأن فهم المخالفة عند التعليق بالصفة، يُلزِمُهُم القول بها عند التعليق باللقب، وقد أجمعنا أنه لا يقتضي المخالفة، بأن من الجمهور من قال بمفهوم اللقب، فلا يضره هذا التلازم المذكور، وأما غيرهم فيرون أن هناك بونا شاسعا بينهما كما سبق تقريره، ويكفي في هذا المقام فرق واحد؛ وهو أن اللقب له فائدة تصحيح الكلام، إذ الكلام بدونه يكون غير مفيد، فلم يصدق أنه لو لم يفد المخالفة لكان ذكره لا فائدة فيه،[4] ولو سلمنا له بذلك فهذا قياس في اللغة وهو لا يقول به.

وقد أجاب الباجي عن رميه بالقياس في اللغة بقوله: " ... والجواب ليس الأمر كما ظننتم؛ لأننا قد علمنا أن قصد أهل اللغة بوضع الأسماء التمييز للمسمى سواء كانت ألقابا أو غيرها، وادعيتم أنتم أن الاسم المشتق من الصفة يقتضي تعليق الحكم به نفيه عما سواه،

---

1 ـ انظر: الآمدي: الإحكام (58/2)، ابن عقيل: الواضح (286/3).

2 ـ انظر: الإيجي: شرح مختصر المنتهى (179/2)، ابن مفلح: أصول الفقه (1086/3).

وعلق عليه الإيجي بقوله: "وهذا دقيق؛ لكنه رجوع إلى نفي المفهوم، وكونه سكوتا وعدم حكم وتعرض، وهو بعينه مذهب الخصم". شرح مختصر المنتهى (179/2).

3 ـ انظر: السمعاني: قواطع الأدلة (248/1).

4 ـ انظر: السبكي: الإبهاج (375/3)، الإيجي: شرح مختصر المنتهى (175/2)، ابن مفلح: أصول الفقه (1076/3).

فكما Ʒتاج مدعي ذلك الاسم اللقب إ توقيƸ، كذلك مـدعي ذلـك الاسـم ţشتǪ".[1]

وا واب أننا ذكرنا ذلك بتوقيƸ من الشارţ وƧ ţأهل اللغة، ولا يلزمنـا منـه الاحتجاج باللقب للفروà ا لية الǙ أţعنا إليها، وأما ūلصه من القياس اللغة فلا ملجأ له منه إلا إليه؛ لوضوحه وضوǻ الشمȈ كبد السماء.

هذا، ومن خلال تقرير أدلة الفريق ومناقشة الأدلة، تبين لنا ضعƸ اسـتدلالǎ الباجي، وأنها إما خارجة عن ŢلŲ النـزاţ، أو غ ساţة من ţارô الراجح، كما Şهربوضوǻوجهترجيحمذهبامهور، وذلك لقوة أدلتهم وتنوعها، فقد اسـتقام Ţـم الاحتجاج ŉفهوم الصفة من خلال ǫلاǫ مسالك، أرفعها فهم الرسول ε؛ Ż يليهـا الدرجة لا القوة فهم الصاŞبة ψ وهو ŉثابة الإŦاţ السكوŹ، وهو من أكثر الأدلة إلزاما للباجي خاصة؛ لأنه من اţكثرين من إعماله، Ż يليها فهم أئمة اللغة من بعدهم.

وإذا ǭبŤ لنا مفهوم الصفة، ǭبŤ لنا مفهوما الشرř والغاية من باب أو ؛ لأنهما معناه، لأن اţقصود من الصفة التÅصيص، وهو حاصل فيهما، بل Ƶا أقوʔ منه درجـة، وأرفع منه رتبة.[2]

اţطلب الǼاň: ǳǲية مفهوم الشرř:

الفرţ الأول: موقف امهور وأدلتهم

ذهب امهور إ حجية هذا النوţ، ووافقهم ذلك بعض من أنكر حجية مفهوم الوصƸ كابن سريŀ وأŸ اسن البصري، ونُقل عن كثŚ من انفيـة وهـو اختيـار اويţ،[3] واستدلوا بأدلة أŷها ما يأŹ:

---

[1] ـ الباجي: إحكام الفصول (225/2)، وقارن بالباقلاň: التقريب (377/3).

[2] ـ انŢر: البÅاري: كشƸ الأسرار (398/2)، أم بادشاه: تيس التŞرير (100/1)، شاƑ: أصول الفقه، ص 500، راجح: دليل اţطاب، ص 124.

[3] ـ انŢر: البصري: اţعتمد (142/1)، اويţ: البرهان (173/1)، الكلوذاň: التمهيد (190/2)، اآمـدي: الإحكام (61/2)، الزركشي: البŞر اŧيŰ (165/5).

1 ـ أنّ الصحابة فهموا نسخ قوله ε: " الماء من الماء "[1]، بمفهوم حديث: " إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل".[2]

وهذا إجماع منهم على حجية دليل الخطاب.[3]

2 ـ استدلوا بقول يعلى بن أمية[4] لعمر بن الخطاب τ: "ما بالنا نقصر وقد أمنا، وقد قال الله تعالى: [**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا...**]،[5] فقال عمر: فسألت رسول الله ε فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته".[6]

ووجه الاستدلال منه أنّ عمر ويعلى تعلقا بموجب النطق وفهما أنّ تعليق القصر بالخوف يقتضي عدم جوازه حال الأمن، فأقرهم النبي ε على ذلك، فثبت لنا بذلك المفهوم بالإقرار والإجماع.[7]

3 ـ قال الباجي: "أما هم فاحتجوا من نصر قولهم؛ بأنّ فائدة وصفنا له بأنه شرط أن ينتفي الحكم بانتفائه، وإن صح أن يوجد الشرط مع عدم الحكم كالشروط العقلية".[8]

الفرع الثاني: موقف الباجي وأدلته

ذهب الباجي إلى بطلان مفهوم الشرط، وبه قال أيضا الباقلاني والمحققون من

---

[1] ـ رواه مسلم في كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، رقم 343، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الإكسال، رقم 217، كلاهما عن أبي سعيد الخدري، واللفظ لأبي داود.

[2] ـ رواه البخاري في كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، رقم291 عن أبي هريرة مرفوعا، ومسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، رقم 349، من حديث عائشة مرفوعا، واللفظ لمسلم.

[3] ـ انظر: الشيرازي: التبصرة، ص 220، أبو يعلى: العدة (462/2)، ابن عقيل: الواضح (270/3)، ابن مفلح: أصول الفقه (1083/3).

[4] ـ هو أبو صفوان يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي الحنظلي، شهد حنينا والطائف وتبوك، وقتل في صفين. انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (285/3)، ابن الأثير: أسد الغابة (543/5)، رقم 5640.

[5] ـ سورة النساء: 101.

[6] ـ رواه مسلم في كتاب الصلاة وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم 686.

[7] ـ انظر: الشيرازي: التبصرة، ص 219 وشرح اللمع (429/1 و432)، أبو يعلى: العدة (460/2)، ابن عقيل: الواضح (271/3 و277)، الكلوذاني: التمهيد (191/2)، السمعاني: قواطع الأدلة (255/1).

[8] ـ الباجي: إحكام الفصول (529/2).

الحنفية، وهو اختيار الغزالي والآمدي،[1] وقد استدل لهم الباجي بما يأتي:

1 ـ قال الباجي: " والدليل على ذلك، علمنا بأنه لا يمتنع ثبوت الحكم بشرطين مختلفين، ولذلك ما جاز أن يقول القائل: إذا قام زيد فأكرمه، وإذا أعطاك درهما وإذا لقيك راكبا، وإذا جاز تعليق الحكم بشروط كثيرة فأكثر ما في تعليقها بأحدها، كونه علامة على ثبوت الحكم، وذلك لا يمنع من كونه علامة كالعلامة الشرعية".[2]

توضيح هذا النقض: أنه لا يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط، وسند المنع أنه من الوارد وجود بدل يقوم مقام الشرط، فلا يتم التمسك بذلك المدعى وهو المفهوم، وإنما يتم التمسك ذلك إن لم يكن له بدل.[3]

2 ـ قال الباجي: "ومن الدليل على ذلك أن القائل إذا قال: من جاءك فأعطه درهما، قد نص على إعطاء الجائي، ومن لم يأت فلم يذكره بإعطاء ولا منع، فهو بمنزلة أن يقول: أعط الجائي درهما، وقد دللنا على أنه إذا قال: أعط الجائي درهما، فإن ذلك لا يقتضي منع من لم يجئ، فكذلك إذا قال: من جاءك فأعطه درهما".[4]

فأنت تلاحظ أنه أول صيغة الشرط بصيغة الصفة، ثم انطلق من مقدمة مسلمة عنده وهي بطلان مفهوم الصفة، لينتهي إلى بطلان مفهوم الشرط.

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح

أولا: مناقشة أدلة الجمهور

1 ـ اعترض الباجي على استدلالهم بحديث الماء من الماء باعتراضين، وهما:

أ ـ قال: "والجواب أن هذا من أخبار الآحاد التي لا يقع العلم بها، ولا تثبت بها اللغة فيما طريقه العلم".[5]

---

1 ـ انظر: الباجي: إحكام الفصول (528/2)، الباقلاني: التقريب (342/3)، البخاري: كشف الأسرار (397/2)، الغزالي: المستصفى، ص 271، الآمدي: الإحكام (62/2).

2 ـ الباجي: إحكام الفصول (528/2)، وانظر: الغزالي: المستصفى، ص 271.

3 ـ انظر: ابن بدران: نزهة الخاطر العاطر (221/2)، هامش 1.

4 ـ الباجي: إحكام الفصول (528/2).

5 ـ الباجي: إحكام الفصول (527/2)، وانظر: الباقلاني: التقريب (346/3).

ونوقش هذا الاعتراض من ثلاثة أوجه: أولها أنه خبر آحاد يجري مجرى التواتر؛ لأن الأمة تلقته بالقبول، وإن اختلفت في العمل به، وثانيها أن دليل الخطاب من مسائل الأصول التي يسوغ فيها الاجتهاد، فيترتب عليه جواز إثباته بخبر الآحاد.

والثالث أنه يجوز إثبات الأصول بخبر الواحد، وإذا جاز إثبات الفروع المخرجة على الأصل من حيث وقوعها وثبوتها بالآحاد، جاز ذلك في أصله أيضا، وهذا الوجه ذكره أبو الطيب الطبري.[1]

وأحسن هذه الأوجه - في تقديري - هو الوجه الأول؛ ذلك أن خبر الآحاد الذي تلقته الأمة بالقبول يفيد العلم عند جمهور أهل العلم، وهو مختار المحققين من أهل الشأن، ويمكن أن يدخل في هذه العباءة أحاديث الصحيحين، فإن الأمة قد تلقتها بالقبول من حيث الجملة؛ وبهذا صرح غير واحد من أهل العلم.[2]

إذا ثبت هذا، فإنه يُستهجن تلقي الباجي هذا الوجه بالتعقب في رده الحديث عن الباقلاني؛ خاصة إذا علمنا أنه يرى أن الآحاد إذا تلقته الأمة بالقبول يفيد العلم،[3] وهو ما أوقعه في التناقض والاضطراب، فألفيناه يحتج بنفس الحديث وبما تضمنه من إجماع، وهو ينتصر للقول بأن فعل النبي ﷺ فيما طريقه القربة والعبادة محمول على الوجوب، فقال: "والدليل على ذلك من جهة الإجماع، رجوعهم إلى قول عائشة ﵂ لما اختلفوا في وجوب الغسل من التقاء الختانين ...".[4]

ثم إنه عزز عنه في هذا المكان بشبهة واهية، ومما يؤكد هذا، أنه أثبت في القياس بالحديث معاذ وفي سنده مقال،[5] فقال: "فإن قيل: فهذا الخبر من أخبار الآحاد التي لا

---

1 - انظر: الشيرازي: شرح اللمع (434/1 - 435) والتبصرة، ص 222، ابن عقيل: الواضح (284/3).

2 - انظر: ابن الصلاح: صيانة صحيح مسلم، ص 85 والمقدمة، ص 18، ابن تيمية: المجموع (188/13)، ابن كثير: الباعث الحثيث، ص 28، ابن حجر: النكت على نزهة النظر، ص 73، السيوطي: تدريب الراوي، ص 104، العراقي: التقييد والإيضاح، ص 43، السخاوي: فتح المغيث (51/1)، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص 94.

3 - انظر: الباجي: إحكام الفصول (336/1).

4 - الباجي: إحكام الفصول (318/1).

5 - رواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم 3592، والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقم 1327، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.

توجب العلم، فكيف يُحتج به في إثبات أصل من أصول الدين؟، والجواب أنه وإن كان من رواية الآحاد أو منقطعا أو مجهول الرواة، فإنه خبر تلقته الأمة بالقبول ... وإذا علم قبول روايته وقبول الأمة له وظهر أمره وانتشر، أغنى ذلك عن ذكر إسناده، ولم يقدح في صحته جهل الرواة له"،[1] بينما أنكر المفهوم وهو دون القياس في دلالته هذا الحديث الصحيح.

ومثله كذلك استناده في مسألة الأمية بأثر: " ما مات رسول الله ε حتى كتب وقرأ "،[2] وعلق عليه: "وهذا الإسناد رواته كلهم مشاهير، ومحال أن يرووا ما لا يستحلون الحديث به، فلو لم يذكروا هذا إلا من رواه بهذا الإسناد، لكان الأمر فاشيا ظاهرا ".[3]

وعليه فلا معتصم للباجي بهذا الاعتراض؛ لأنه أول المعرضين عنه عمليا.

ب ـ قال الباجي: "وجواب آخر، وهو أنه لا خلاف في العدول عن ظاهر هذا اللفظ؛ لأنه إنما أراد به نسخ حكمه أن لا ماء إلا من الماء، وهذا لو قال بقوله: الماء من الماء لم يكن نسخا، وإنما يكون منعا من حكم دليل الخطاب، يبين ذلك أنه إذا ورد التخصيص على اللفظ العام لم يقل إنه نسخ له، وإنما هو منع من دليل العموم فيما يتناوله اللفظ الخاص، وكذلك قوله تعالى: **[ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق...]**،[4] لا يجوز أن يقال: إنه منسوخ بالإجماع في المسلمين، على أنه لا يجوز أن يقتلهم مع أمان الإملاق، فبطل ما تعلقوا به، وكذلك فلا يجوز إذا قال: أقتل زيدا، ثم قال: أقتل عمرا، أن يقال: هذا نسخ لقتل زيد، وإنما هو إضافة لقتل عمرو إلى قتل زيد".[5]

والجواب أن على هذا الاعتراض عدة مآخذ:

---

[1] ـ الباجي: إحكام الفصول (586/2).

[2] ـ أخرجه البيهقي في كتاب النكاح، باب الخصائص أبواب ما خص به رسول الله ρ مما شدد عليه، رقم 13572، وقال: "فهذا حديث منقطع وفي رواته جماعة من الضعفاء والمجهولين " (159/10)، وضعفه أيضا ابن كثير في تفسيره (533/3) وابن حجر في فتح الباري (504/7).

[3] ـ الباجي: تحقيق المذهب، ص 201.

[4] ـ سورة الإسراء: 31.

[5] ـ انظر: الباجي: إحكام الفصول (527/2)، الباقلاني: التقريب (347/3).

أولا أن زعمه أن الصحابة ψ فهموا التخصيص ولم يفهموا النسخ، كلام عارٍ لا دليل عليه، بل هو مناقضة لظاهرة ما صرحوا به هم أنفسهم؛ فقد قال أبي بن كعب τ: "إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها".[1]

وقال سهل بن سعد[2] τ: "إنما كان قول الأنصار الماء من الماء إنها كانت رخصة في أول الإسلام ثم كان الغسل بعد".[3]

ومعلوم أنهم أرادوا نسخ دليل خطابه؛ لأن النطق ليس بمنسوخ بإجماع،[4] ولعل الباجي لقوة هذه النصوص تردد في الجزم بالتخصيص في المنتقى حيث قال تعليقا على بعض الأخبار الواردة في نفي الماء من الماء: "...وعلموا أن ما كان عندهم من نفيه منسوخ أو مخصوص".[5]

وعلى فرض التنزل بالتسليم بدعوى التخصيص كما قال به الباقلاني،[6] فالجواب أن القول بالتخصيص فرع عن القول بالمفهوم كما سبق تقريره، ولذا وجدنا الشيرازي وغيره يعدون من وجوه إثبات دليل الخطاب اقتضاءه التخصيص.[7]

والثاني أنه ألزم المخالفين القائلين بالمفهوم في آية الإسراء، ثم ركب عليه القول بأنهم نسخوا منع قتلهم حال أمن الإملاق بالإجماع، وهذا باطل؛ لأنهم فهموا منه بالأولوية منع القتل كما مر في موضعه، وسقوط الدليل في بعض الأحوال لقيام مانعه لا يلزم منه بطلان

---

1 ـ رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الإكسال، رقم 214، الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء، رقم 110 وقال حسن صحيح،وابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في وجوب الغسل، رقم 609.

2 ـ هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي، من صغار الصحابة، توفي سنة 88 هـ.
انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (49/2)، ابن الأثير: أسد الغابة (547/2)، رقم 2294.

3 ـ رواه عبد الرزاق في المصنف، رقم 951، وابن أبي شيبة في المصنف (89/1)، وقال ابن حجر: "...وفي الجملة فهو إسناد صالح لأن يحتج به، وهو صريح في النسخ"، فتح الباري (397/1).

4 ـ انظر: أبو يعلى: العدة (462/2)، ابن عقيل: الواضح (277/3)، الكلوذاني: التمهيد (210/2).

5 ـ الباجي: المنتقى (401/1).

6 ـ انظر: الباقلاني: التقريب (347/3).

7 ـ انظر: الشيرازي: التبصرة، ص 221 و شرح اللمع (433/1)، ابن عقيل: الواضح (271/3).

الدليل، فالعموم غ مستغرقة مثل قول ا Y: [... وأوتيت من كل شيء...]،[1] ومع هذا لا يخرجه ذلك عن كونه دليلا من جهة العموم.[2]

والثالث أنه قاس الشرط على اللقب وفيه ما فيه!.

2 ـ اعتراض الباجي على احتجاجهم بحديث يعلى بن أمية بجملة اعتراضات هي:

أ ـ قال الباجي: "والجواب أن هذا غلط عليهم، وذلك أنهم فهموا تقصير الصلاة للخائف المسافر، وبقي المسافر الآمن لم يرد فيه حكم علموه، فوجب لهم أن يطلبوا الدليل من جهة النص، فإن عدموه ألحقوه بأشبه الأصول به...."[3]

والجواب أن الحديث صريح في أنهم استشكلوا جواز القصر في الأمن من جهة المفهوم، فلم الحيدة إذن؟!.

ب ـ قال: "وجواب ثان، وهو أن الصلاة الكاملة قد وردت بلفظ عام في حق كل أحد، فخرج المسافر الخائف بالتخصيص الذي سمعه عمر τ ويعلى، فطلبا أن يحملا المسافر الآمن على حكم باقي اللفظ العام، وهذا طريق صحيح في الاستدلال لا من جهة دليل الخطاب".[4]

والجواب أن هذا تحكم محض لا دليل عليه، والظاهر أنهم استشكلوا القصر مع انتفاء شرط الخوف، ولو سلمنا لهذا الاحتمال، فلم لم يحملوا الآمن على حكم العام مباشرة، وقد نقلت عنهم حوادث كثيرة حملوا فيها العام على بقية أفراده بعد تخصيصه.

بل إن في هذا الاعتراض دليلا لنا لا علينا، ووجهه أنهم فهموا التعارض بين مفهوم الشرط في الآية، والعموم في الآمرة بالإتمام، وأنت خبير أنها فرع عن القول بدليل الخطاب كما سبق تقريره.

وجواب آخر، وهو أن كلامه يستقيم على القول بأن الأصل في الصلاة هو الإتمام، وعمر τ صاحب القصة ممن يرى أن الأصل هو القصر، وقد قال عمر τ: "...والسفر

[1] ـ سورة النمل: 23.

[2] ـ انظر: أبو يعلى: العدة (468/2)، الكلوذاني: التمهيد (220/2).

[3] ـ الباجي: إحكام الفصول (524/2). ولمزيد من التوسع في مسألة دوران الفرع بين أصلين عند المالكية، انظر: المقري: القواعد (497/2)، ابن دقيق: إحكام الأحكام (70/4).

[4] ـ الباجي: إحكام الفصول (524/2).

ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ"،[1] فدلّ على أنّ تعجبهما إنما كان لمخالفة دليل الخطاب.[2]

وبالجملة فهذا محتمل خلاف الظاهر، فلا نعرّج عليه إلا بدليل وأنى للباجي به.[3]

ج - استدل بما رواه مالك أنّ رجلا سأل ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن، إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد صلاة السفر؟ فقال ابن عمر: يا ابن أخي إنّ الله بعث إلينا محمدا ﷺ ولا نعلم شيئا، فإنما نفعل كما رأيناه يفعل".[4]

علّق الباجي على الأثر بقوله: "يريد أنّ قصرهم الصلاة في السفر إنما ائتسوا فيه بفعل النبي ﷺ، وإن لم تكن آية القصر تتناوله، فثبت بذلك أنه مرفوع إلى النبي ﷺ"،[5] فهو يريد أنهم لم يعتبروا مفهوم الشرط في الآية، ورجعوا إلى فعل النبي ﷺ.

والجواب أنه خارج عن محل النزاع؛ فبطلان المفهوم في الآية لورود دليل أقوى منه لا منازعة فيه،[6] ومحل الخلاف هو استشكال أهل اللسان لمخالفة حكم المفهوم.

3 - لا بد لنا من وقفة قبل بيان اعتراضات الباجي على ما نسبه إلى مخالفيه، من كونهم يجعلون الشرط اللغوي بمثابة الشرط العقلي، فإنه لم يأت في حدود ما قرأت على من احتج بهذا الاستدلال؛ لأنه حامل لبذور بطلانه؛ ووجه ذلك أنّ هناك بونا واضحا بين الشرط العقلي الذي أدرك العقل لزومه لمشروطه، كلزوم الحياة للعلم، وبين الشرط اللغوي أو النحوي وهو مرادنا بمفهوم الشرط.

---

[1] - رواه النسائي في كتاب تقصير الصلاة، رقم 1440 واللفظ له، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، رقم 1064، وصححه الألباني.

[2] - انظر: الكلوذاني: التمهيد (192/2)، ابن قدامة: روضة الناظر، ص 237، ابن مفلح: أصول الفقه (1081/3).

[3] - انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (1081/3).

[4] - أخرجه:مالك في كتاب الصلاة، باب قصر الصلاة في السفر، رقم: 7،والنسائي في كتاب تقصير الصلاة، رقم 1463، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، رقم 1065، وصححه الألباني.

[5] - الباجي: المنتقى (248/2).

[6] - انظر: ابن عقيل: الواضح (282/3)، الكلوذاني: التمهيد (192/2)، ابن باديس: مبادئ الأصول، ص 31.

ووجه هذا الفرق أنّ الشرط اللغوي يباين غيره من الشروط كونه سببا يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم إلا أن يخلفه سبب آخر؛ أما العقلي وغيره فيلزم من عدمه العدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.[1]

هذا، وقد أجاب الباجي عن هذا الدليل العليل بقوله: "والجواب أنّ هذا خطأ؛ لأنه لو كان ما ذكروه صحيحا، لاستحال أن يشترط في حكم واحد صفات كثيرة، لاستحالة ذلك في الشروط العقلية.

وجواب آخر، وهو أنّ فائدة ذلك أن يكون معناه أنه أحد ما يشترط في ثبوت هذا الحكم، ولذلك إذا قال الرجل لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق، كان هذا شرطا في وقوع الطلاق، ثم لا يدل ذلك على انتفاء الطلاق بغير دخول الدار".[2]

ولا اعتراض على هذا الجواب إلا في نقطة واحدة؛ وهي أنّ اللفظ عندنا هو الذي يدل على عدم المشروط عند عدم الشرط، خلافا للباجي ومن لف لفه فإنّ استصحاب العدم الأصلي هو الدال عليه عندهم؛[3] ومن هنا فإنّ اللفظ يدل على انتفاء الطلاق بغير دخول الدار عندنا.

ثانيا: مناقشة أدلة الباجي

1 ـ أجيب على استدلاله بأنّ احتمال وجود بدل يقوم مقام الشرط، ينفي دلالته على انتفاء الحكم المشروط، بأنّ محل احتجاجنا بالشرط إذا رُتّب الحكم عليه منفردا، فإن دلّ دليل على وجود شرط آخر يقوم مقامه نظرنا؛ فإن رُتّبا عليهما جميعا لم ينتف الحكم إلا بانتفائهما معا، وإن دلّ على انتفائه مع أحدهما على البدل، حصل بوجود

---

[1] ـ انظر: القرافي: الفروق (107/1) (72/2)، الشاطبي: الموافقات (197/1)، الشنقيطي: المذكرة، ص 43.

[2] ـ الباجي: إحكام الفصول (529/2).

[3] ـ انظر: الغزالي: المستصفى، ص 271، القرافي: شرح تنقيح الفصول (221/2)، البخاري: كشف الأسرار (397/2)، التفتازاني: شرح التلويح (146/1)، الزركشي: البحر المحيط (168/5)، السبكي: الإبهاج (379/1)، الصنعاني: إجابة السائل، ص 249.

أحدهما، وإن علمنا ثبوت الحكم مع عدم الشرط على كل حال قضينا ببطلان الشرط، فإن عدمنا الدليل قضينا أنه لا شرط إلا الأول.[1]

وأما دعوى الباجي بأن مفهوم الشرط كالشرط الشرعي، فغير مسلم عندنا؛ وبيانه أن الشرعي يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، بخلاف الشرط النحوي فهو دال على العدم اتفاقا، وإن حصل الخلاف في طريقه، كما أشرنا إليه قريبا.

2 - الجواب عن تأويله لصيغة الشرط بصيغة الصفة كما يأتي:

أ - نسلم له هذا التأويل من حيث الجملة؛ لأن المقصد من الصفة تخصيص المنطوق، وهو حاصل في الشرط، لذا فالحجة العامة في مفهوم الشرط ما أسلفناه في مفهوم الصفة،[2] وقد أسفرنا هنالك عن وجه رجحانه، فيكون هذا قلبا للدليل عليه.

لكن لا يحسن إغفال تتميمة مهمة؛ وهي أن رجوعه إلى الصفة ليس على إطلاقه؛ لأن له اعتبارات خاصة لأجلها أفرد بالذكر، يأتي على رأسها التنصيص على دلالته على العدم، بخلاف مفهوم الصفة فهو في حكم المجوز.

ب - من الأصوليين من احتج بمفهوم الشرط دون مفهوم الصفة، فيرفض هذا التحرير من الباجي.

ج - إذا تأملنا في هذا الاستدلال، ألفينا الباجي يخرق ما رقعه؛ لأنه يقيس الشرط على الصفة، ثم على اللقب، وهو لازم مذهبه في عدم التفريق بين الاسم المشتق من الصفة واللقب، وهو مع بُعْدِهِ ممتنع؛ لأنه قياس في اللغة.

هذا، ومن خلال الموازنة بين المذهبين يظهر جلاء وجه ترجيح مذهب الجمهور، لقوة الأدلة التي استدلوا بها، فقد ظهر لنا صحة استنادهم إلى فهم الرسول ﷺ وكذا فهم أصحابه رضي الله عنهم وهم من أعرف الناس بمقاصد الشرع ولسان العرب، في حين أن أدلة الباجي لم تسلم من المعارض الراجح، ولذا وجدنا بعض نفاة المفهوم يحتجون بهذا النوع.

---

[1] - انظر: البصري: المعتمد (142/1)، الكلوذاني: التمهيد (189/2)، القرافي: الذخيرة (99/1)، الآمدي: الإحكام (408/1)، ابن بدران: نزهة الخاطر العاطر (221/2)، هامش:1.

[2] - انظر: البخاري: كشف الأسرار (380/2 و398)، القرافي: نفائس الأصول (1402/3)، شلبي: أصول الفقه الإسلامي، ص 500.

المطلب الثالث: حجية مفهوم الغاية

الفرع الأول: موقف الباقلاني وأدلته

احتج الجمهور بمفهوم الغاية، ووافقهم بعض المنكرين للمفهوم كالباقلاني وبعض الحنفية،[1] وبناء على أن الباجي عرض لأدلة الباقلاني بالنقض فسأقتصر عليها، لأن ما نتغياه في الأخير هو بيان موقف الباجي، وقد استدل الباقلاني بما يأتي:

1 - استدل الباقلاني بأن أهل اللغة قد وقفونا على أن ذكر الغاية يدل على أن ما بعدها بخلاف ما قبلها، وأنهم متفقون على أن قوله تعالى: [...ولا تقربوهن حتى يطهرن...]،[2] كلام غير تام ولا مستقل بنفسه، وأنه لا بد فيه من إضمار، وأن المضمر في الكلام الثاني هو المظهر في أول المتقدم، وهو قوله: [ولا تقربوهن]، فتقديره والمتضمن فيه: حتى يطهرن فاقربوهن، ولو لم يقدر هذا الإضمار، لصار قوله فلا تقربوهن لغوا لا فائدة فيه.[3]

2 - أن الاستفهام يقبح عند التعليق بالغاية؛ فمن قال: لا تعط زيدا شيئا حتى يقوم، فإن استفهامه عن إعطائه بعد القيام قبيح؛ لأنه مفهوم من الإضمار وتقدير الكلام، فكأنه قال: فإذا قام فأعطه، وإنما أضمر وحُذِف من النطق، لسبقه إلى فهم كل متكلم باللسان.[4]

3 - أن الغاية نهاية الحكم، فلو كان ما بعد الغاية مثل ما قبلها، لخرج بذلك عن كونها غاية، ولهذا لم يحسن القول: اضرب المذنب حتى يتوب، وهو يريد ضربه وإن تاب، لأنه إذا أراد ذلك صار تعليقه بالغاية لغوا لا فائدة فيه، فثبت ما قلناه.[5]

الفرع الثاني: موقف الباجي وأدلته

ذهب الباجي إلى بطلان مفهوم الغاية ، وهو ما ذهب إليه الحنفية واختاره

---

[1] - انظر: الباقلاني: التقريب (358/3)، الغزالي: المستصفى، ص 272، الآمدي: الإحكام (65/2)، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص 308.

[2] - سورة البقرة: 222.

[3] - انظر: الباقلاني: التقريب (358/3)، الباجي: إحكام الفصول (531/2).

[4] - انظر: الباقلاني: التقريب (359/3)، الباجي: إحكام الفصول (532/2).

[5] - انظر: الباقلاني: التقريب (359/3)، الباجي: إحكام الفصول (533/2).

الآمدي،[1] وقد استدل لرأيه بما يأتي:

1 ـ استدل بقول الله تعالى: [**وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ...**]،[2] ووجه الاستدلال أنّ هذا حكمه أيضا بعد أن يبلغ أشده.[3]

2 ـ استدل بقول الله تعالى: [**...وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ...**]،[4] ومع ذلك فلا يجوز قربهن إذا طهرن حتى يتطهرن،[5] والمقصود أنّ ما بعد الغاية بخلاف ما قبلها.

3 ـ استدل أيضا بأنّ قولك: اضرب زيدا حتى يجلس؛ قد تناول الأمر بالضرب حال القيام، وأما حال الجلوس فهو في حكم المجوز، يصح فيه الإجمال والتفريق، وهو بمنزلة قولك: اضرب زيدا قائما، وقد أجمعنا أنه لا يدل على المنع من ضربه حال الجلوس، والأمر سيان في قولك: اضرب زيدا حتى يجلس.[6]

4 ـ استدل أيضا بجواز تعليق الحكم بأكثر من غاية، كقولك: لا تكلم زيدا حتى يعطيك دينارا، أو حتى يعطيك فرسا، أو حتى يبدأك بالكلام، وهذا يبطل الحكم بنقيض حكم الغاية عما بعدها، وبهذه الطريقة أبطلنا مفهوم الشرط أيضا.[7]

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح

أولا: مناقشة أدلة الباقلاني

1 ـ ناقش الباجي دعوى الإضمار من جهتين:

أ ـ لا نسلم أنه لا بد في التعليق بالغاية من إضمار، ولو جاز هذا لجاز للمحتج بمفهوم الصفة أن يدعي في حديث: "في سائمة الغنم الزكاة"، إضمارا تتم به فائدة الكلام، وهو "لا زكاة في غير السائمة"، وإذا بطل هذا بطل ما قلته.[1]

---

1 ـ انظر: الباجي: إحكام الفصول (529/2)، الآمدي: الإحكام (65/2)، بادشاه: تيسير التحرير (101/1).

2 ـ سورة الأنعام: 152.

3 ـ انظر: الباجي: إحكام الفصول (529/2)، ابن حزم: الإحكام (357/2).

4 ـ سورة البقرة: 222.

5 ـ انظر: الباجي: إحكام الفصول (529/2).

6 ـ انظر: الباجي: إحكام الفصول (530/2).

7 ـ انظر: الباجي: إحكام الفصول (530/2).

واعتراضه على دعوى الإضمار اعتراض سديد؛ لأنّ الأصل في اللفظ أن يكون مستقلا غير متوقف على إضمار، ومن ادعى الإضمار فعليه بالدليل؛ لأنّ الحمل على عدم التقدير هو الأصل، ويقل به اضطراب الكلام،[2] ولو ساغ الإضمار في مفهوم الغاية، لساغ أيضا في مفهوم الصفة؛ لأنّ التقييد بالغاية في معنى الصفة.

أما دعوى الباقلاني أنّ عدم الإضمار يجعل من التعليق بالغاية لغوا لا فائدة فيه، فمدفوع بما سبق، ولا يلزم من تبادر الشيء إلى الذهن أن يكون منطوقا،[3] وفي آن الوقت فإنّ الباجي لا يُوافَق على زعمه أنّ ما بعد الغاية موقوف على الدليل؛ لأنّ المفهوم عندنا هو الدليل.

ب ـ أنّ ما بعد الغاية بمنزلة ما قبل الشرط، فقولك: أعطِ زيدا درهما إن جاءك، يدل على وجوب العطاء بعد المجيء، وما قبل المجيء موقوف على الدليل، ومثله: لا تعطِ زيدا حتى يجيء؛ فإنه يدل على المنع من العطاء حتى يجيء، وما بعد المجيء فموقوف على الدليل، يجوز فيه العطاء والمنع، وهو كقولنا: لا تطأ الحائض حتى تطهر، ثم قد يمنع الوطء بعد الطهر، لطروء الإحرام ونحوه، فبطل ما قاله.[4]

وهذا الكلام فيه نظر، فتنزيل ما بعد الغاية على ما قبل الشرط فيه بُعد؛ لأنّ المفهوم في الغاية متعلق بما بعدها، بينما هو متعلق في الشرط بما قبله، أضف إليه أنّ مفهوم الغاية أقوى من الشرط،[5] ولذا ادعاه الباقلاني وغيره منطوقا.

هذا عدا أنّ الشرط خلافا للغاية يدل على العدم أصالة عند الأصوليين بلا خلاف، ولا يعد قول الباجي أنّ الشرط متوقف على الدليل تنكبا عن هذا؛ لأنّ دلالته على العدم لحكم الاستصحاب شيء، والتنزل عنه بدليل شيء آخر.

---

[1] ـ انظر: الباجي: إحكام الفصول (531/2).

[2] ـ انظر: التلمساني: مفتاح الوصول، ص 361، القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص 93، ابن النجار: شرح الكوكب (295/1).

[3] ـ انظر: العطار: حاشية العطار (337/1)، المحلي: شرح جمع الجوامع (53/2).

[4] ـ انظر: الباجي: إحكام الفصول (531/2).

[5] ـ انظر: الإيجي: شرح مختصر المنتهى (181/2)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (524/3)، الشنقيطي: نشر الورود (114/1).

أما تمثيله بالحائض فخارج عن محل نزاعنا؛ لأنه سقط دليل الخطاب لمعارضة دليل أقوى أمر معلوم، والوطء منهي عنه بعد التلبس بالإحرام بمنطوق قول الله تعالى: [... **فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**...]،[1] فبطل بهذا قوله.

2 ـ خالف الباجي الباقلاني في استقباحه الاستفهام عند التعليق بالغاية واستحسانه، ووجه استحسانه هو احتمال طروء مانع من الحكم بعد الغاية، فالإحرام مثلا يمنع من الوطء الذي علق الله إباحته بالطهر، ولاحتمال أن يكون ما بعد الغاية موكولا إلى اجتهاده، كما الحال نفسه في الحكم المعلق بالصفة.[2]

وتحرير القول في هذه المسألة، هو أننا نوافقه على حسن الاستفهام، ونخالفه في مرامه من ذلك؛ لأن النافين للمفهوم يتوسلون بهذه المقدمة إلى إنكاره؛ وبيان هذا أن الاستفهام لما حسُن دل على أن المفهوم غير مفهوم من الخطاب، ولذا حسُن في المسكوت عنه، ولم يحسن في المنطوق لعدم الاحتمال فيه.[3]

والجواب عن هذا الإيراد، أن حُسْن الاستفهام سائغ عندنا في كل أنواع المفهوم؛ لأنه طلب لمزيد وضوح ودفع لاحتمال عدم المخالفة، وهو ما ينسجم مع مبنية دليل الخطاب عندنا، فلذا استحسنا الاستفهام حتى ترتقي دلالته من الظهور إلى النص، ويسقط الوهم.[4]

وفيما سوى ما أشرت إليه، فإن توجيه الباجي سديد، غير أن دعواه أن ما بعد الغاية موكول إلى اجتهاد المكلف مرفوض؛ لأن المفهوم في مذهبنا حُجة.

3 ـ اعترض الباجي على احتجاج الباقلاني؛ بأن عدم دلالة الغاية على أن ما بعدها يخالف ما قبلها، مخرج لكلام الشارع على غير فائدة باعتراض وهذا:

---

[1] ـ سورة البقرة: 197.

[2] ـ انظر: الباجي: إحكام الفصول (532/2)، البخاري: كشف الأسرار (379/2).

[3] ـ انظر: الغزالي: المستصفى، ص 265، الشيرازي: التبصرة، ص 225، ابن عقيل: الواضح (285/3)، البخاري: كشف الأسرار (378/2).

[4] ـ انظر: الشيرازي: التبصرة، ص 225، ابن عقيل: الواضح (285/3)، الكلوذاني: التمهيد (222/2)، السمعاني: قواطع الأدلة (247/1)، ابن قدامة: روضة الناظر، ص 240، ابن النجار: شرح الكوكب (500/3).

أ ـ أنّ هذا لا يصلح؛ لأنّ تعليق الحكم بغاية لا يمنع من ثبوت حكم آخـر بعدها آخر؛ كما في الشرط، فإنه علامة لثبوت ذلك الحكم، ثم لا يمتنع ورود شـرط آخـر لثبوته؛ لأنّ هذه كلها علامات للحكم.[1]

والجواب أنه اعتراض رجيح؛ لأنه خروج عن مقتضى اللغة الدالة على أنّ الغاية نهاية الشيء، ولذا ألفينا الغزالي يستظهر هذا الوجه رغم إنكاره للمفهوم.[2]

وقياسه للغاية على الشرط فيه ما فيه كما أشرنا إليه آنفا، ولو سلّمنا له به، فهـي حيدة عن محل النـزاع؛ لأنّ ثبوت الحكم بشرط آخر لدليل معتبر، يجعل العمل بدليل الخطاب متوقفا عليهما معا؛ كما في آية ابتلاء اليتامى.

ب ـ أنه لا فرق بين قولك: اضربوا المشرك حتى يترك الشرك، وبين قولك: اضربوا المشرك لأجل الشرك، في أنّ المفهوم منه أنّ الشرك هو موجب الضرب وعلته، ولا يمنـع هذا ثبوت الضرب عند انتفاء تلك العلة، فكذلك الحال في العبارة الأولى، فلا يمتنع ثبوت الضرب بعد الإيمان لمعنى آخر يضرب له؛ يدل على صحة هذا التمثيل، المنع مـن قـرب الحائض بعد التطهر لطروء الإحرام وغيره من علل المنع، فثبت ما قلناه.[3]

والجواب أننا نسلّم أنّ العلّة المستفادة من الصيغتين واحدة، وإن اختلف مسلكها في كلتا العبارتين،[4] وأما عن ثبوت الضرب مع عدم علة الشرك لثبوت معنى آخر، فلا منازعة فيه إذا قام عليه الدليل؛ لأنّ العلة يلزم من وجودها الوجود، ولا يلزم من عدمها العدم

---

[1] ـ انظر: الباجي: إحكام الفصول (533/2).

[2] ـ لكنّه اعترض عليه بدعوى أنّ كل ماله ابتداء فغايته مقطع لبدايته، فيرجع الحكم بعد الغاية إلى ما كـان قبـل البداية، وهذا الاحتمال المذكور لا يعكر علينا صفو هذا الرأي؛ ولا يرقى إلى دفع الظهور الذي يفيده مفهوم الغاية؛ لأننا لا ندّعي القطعية فيه، بله إنّ النص وهو أقوى من الظاهر، قد حقّق الغزالي أنه لا يتصور فيه انحسام الاحتمالات البعيدة؛ فكيف به يطالب بذلك المفهوم وهو دونه درجة؟!، ومن ثم فلا مُعوّل على هذا الاحتمال، ولا يـستقيم ردّ القواعد بالاحتمالات البعيدة. انظر: الغزالي: المستصفى، ص 272، والمنخول، ص 166.

[3] ـ انظر: الباجي: إحكام الفصول (533/2).

[4] ـ لأنها في العبارة الثانية من قبيل دلالة النص الصريح القطعي، وفي الأولى لما علقت بالغاية من قبيل دلالة الإيماء والتنبيه، وهي دلالة ظنية غير صريحة، بل قطع الشنقيطي أنها من قبيل المفهوم.
انظر: خلاف: أصول الفقه، ص 75، الشنقيطي: المذكرة، ص 236 ونثر الورود (483/2).

الشرعي،[1] ومثاله ما مثل به من ضرب المشرك وقربان الحائض، فإنهما إن سلما من المعارض، حكمنا بمنع الضرب في الأول، وبجواز القربان في الثاني؛ وإلا لأخرج ذكر الغاية عن البيان من الإفادة إلى اللغو والعبث.[2]

ثانيا: مناقشة أدلة الباجي

1 ـ الجواب عن احتجاجه بالآية الأولى: أنه لا مفهوم لقيد الأشد عندنا؛ لأن اليتيم خُص بالذكر لمكان ضعفه وقلة ناصره، فكثر الطمع فيه خلافا للبالغ، أو يُقال: إن النهي عن عموم الحكم، ومنه قربانه بغير الأحسن،[3] وهذا فضلا على دلالة نصوص أخرى أقوى منه على التسوية بين مال اليتيم وغيره.

2 ـ الجواب عن احتجاجه بالآية الثانية، أنه إلزام بما لا يلتزمه؛ لأنه يرى أنه لا يقول به؛ فهو يرى أن المراد بقوله يطهرن الاغتسال، وعلى فرض التسليم بأن المراد انقطاع الدم، فإنه لما قال بعد ذلك: فإذا تطهرن؛ أي اغتسلن بالماء، تعلق الحكم على هذين الشرطين معا.[4]

3 ـ تأويل الباجي لصيغة مفهوم الغاية بصيغة مفهوم الصفة، ثم تفريعه عليه إبطال مفهوم الغاية؛ لا يَرِدُ علينا بل يَرِدُ عليه هو؛ فقد دللنا على حجية الصفة، ويلزم عليه ثبوت الغاية من باب الأولى؛ لأنها أقوى منه، فضلا عن كونها من معاني الصفة؛ لأن الغاية قيد، والقيود أوصاف للمقيد،[5] ومن ثم فلا وجه لكلامه هذا.

أما المثال الذي في قولنا: اضرب زيدا قائما أنه لا يدل على ضربه حال الجلوس؛ فلا يخفى بطلانه.

4 ـ الجواب عن هذا هو الجواب عن تعليق الحكم على شرطين، وقد مضى بيانه فلا داعي للتكرار.

---

[1] ـ انظر: ابن قدامة: روضة الناظر، ص 228.

[2] ـ انظر: ابن عقيل: الواضح (273/3).

[3] ـ انظر: الزركشي: البرهان في علوم القرآن (433/2).

[4] ـ انظر: الباجي: المنتقى (440/1)، ابن العربي: أحكام القرآن (166/1).

[5] ـ انظر: راجح: دليل الخطاب، ص 124، شلبي: أصول الفقه، ص 500.

هذا، ومن خلال هذه المناقشة يظهر جليا أن مذهب الجمهور أقوم قيلا وأقوى دليلا، ويترجح الاحتجاج بالغاية بصفتها مفهوما لا منطوقا.

ولعل من أقوى الدلائل على ذلك أنه مقتضى لسان العرب، فالغاية نهاية الحكم، فلو كان ما بعدها مثل ما قبلها، لم يخرج بذلك عن كونه غاية، ولذا وجدنا الباقلاني وهو من كبار نفاة المفهوم يحتج بهذا النوع بصفته منطوقا، وهذا الرأي على ضعفه يدل على قوة فهم المخالفة في الغاية، وبناء عليه قدم الجمهور مفهوم الغاية على مفهوم الصفة في الرتبة، وهو ما اشتهر عنه تقدمه عليه إذا تعارضا.

المطلب الرابع: حجية مفهوم اللقب

ورد الباجي موقفه من المفهوم في هذا النوع، وتوافق مع جمهور الأصوليين في القول بإبطاله في كلام الشارع أو في كلام الناس،[1] بل ترفع عن مناظرة المحتج به ووسمه قوله؛ فقال: "وأما من قال منهم: إن تعليق الحكم بالاسم العلم يقتضي نفيه عمن سواه، فإن هذا يمتنع من مناظرته"،[2] وقد استدل بدليلين من باب التنزل وهما:

1 ـ أننا نعلم بالضرورة من موضوع كلام العرب غير ذلك.[3]

2 ـ وقال أيضا: "ومما يدل على ذلك، علمنا بحاجة العرب أن يخبروا عن الشخص الواحد لا يزيدون عليه، كما يحتاجون إلى أن يخبروا عن الشخصين والجماعة، فلو قلنا: إننا متى أخبرنا عن زيد بالخروج، كان في ذلك إخبارا عن غيره بترك الخروج، لامتنع أن يكون في لغة العرب ما يخبر به عن الشخص الواحد، ولا بد للعرب في مستقر العادة من وضع لفظ الإخبار عن الواحد، مع حاجتها إلى ذلك وسلامة الحال وارتفاع الموانع، وبهذه الطريقة أثبتنا وضعها للعموم صيغة، فثبت ما قلناه".[4]

---

1 ـ انظر: الباجي: إحكام الفصول (524/2) والمنتقى (420/6)، ابن عقيل: التمهيد (45/2) (278/3)، البخاري: كشف الأسرار (374/2).

2 ـ الباجي: إحكام الفصول (524/2)، وهو نفس صنيع الباقلاني والجويني، انظر: الباقلاني: التقريب(337/3)، الجويني: البرهان (175/1).

3 ـ الباجي: إحكام الفصول (524/2).

4 ـ الباجي: إحكام الفصول (524/2).

ولا يقال أن القائل بحجية اللقب قد أبعد النجعة،[1] وخالف مقتضى اللغة والعقل والشرع، ولزمته لوازم باطلة كالكفر مثلا؛ لأن الشهادة لمحمد ε بالرسالة تقتضي على مذهبه نفيها عن غيره.

أما بعض ما تمسكوا به فخارج عن محل نزاعنا؛ لأن دلالة اللقب على المخالفة في بعض المواطن بدلالة القرائن لا تجعله حجة؛ وتكون الحجة في القرينة لا فيه.[2]

وحاصل هذا الفصل أن الأصوليين اختلفوا في حجية دليل الخطاب على مذاهب مختلفة، وأن المحتجين به قيدوا العمل به بجملة شروط، وقد تبين لنا أن الباجي يرى بطلانه جملة وتفصيلا، وهو ما ترتبت عليه آثار أصولية مهمة.

ومن خلال عرض أدلة الباجي وأدلة مخالفيه، والموازنة بينها خلصنا إلى ضعف أدلة الباجي، ورجحان أدلة مخالفيه، اللهم إلا في نوع واحد وهو مفهوم اللقب فقد توافق مع جماهير أهل العلم وصح فيه قوله، واستقام له دليله.

---

1 - هو مذهب أحمد والدقاق من الشافعية.
انظر: ابن عقيل: الواضح (293/3)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (509/3).

2 - انظر: صالح: تفسير النصوص (736/1).

الفصل الثالث: أثر موقف الباجي من دليل الخطاب في اجتهاداته الفقهية

من خلال هذا الفصل، سنستجلي الآثار الفقهية لقول الباجي ببطلان دليل الخطاب، فننظر فيها إلى مأخذه، وإلى درجة التزامه بهذا الاختيار الأصولي المهم، والذي يفترق منه بمخالفته لمذهب المالكية في بعض المسائل، وقد انتظمت هذه الاجتهادات في مبحثين، أفردت الأول للعبادات والثاني للمعاملات.

المبحث الأول: مسائل العبادات

المسألة الأولى: هل تدرك الصلاة قبل الغروب بأقل من ركعة؟

أولا: صورة المسألة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين؛ فمذهب الحنفية وهو أرجح الروايتين عن أحمد؛ أن الفريضة تدرك أداء بتكبيرة الإحرام في وقتها،[1] ومذهب المالكية والشافعية في الأصح؛ أن الفريضة لا تدرك في وقتها أداء بأقل من ركعة.[2]

وقد احتج أصحاب المذهب الثاني لمذهبهم بمفهوم الشرط في قوله ε: "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر"،[3] الذي يقتضي أن من أدرك أقل من ركعة لا يعد مدركا للصلاة.

ثانيا: تقويم رأي الباجي وفقا لأصوله نظريا

نصر الباجي مذهب أصحابه، واحتج بنفس الدليل ووجه الاستدلال؛ بناء على أن أكثر أصحابه احتجوا بدليل الخطاب، فهو بين حجية الحديث في موضع لا يخلو من حجة على قوله بإنكار المفهوم؛ فقال: "فإن قالوا: لا دلالة فيه إلا من جهة دليل الخطاب، وأنتم لا

---

[1] - انظر: ابن عابدين: رد المحتار (11/2)، ابن قدامة: المغني (420/1)، الزحيلي: الفقه الإسلامي (517/1).

[2] - انظر: ابن جزي: القوانين الفقهية، ص 46، الشربيني: مغني المحتاج (215/1)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (290/1)، الشيباني: تبيين المسالك (297/1).

[3] - انظر: الباجي: المنتقى (217/1)، الزحيلي: الفقه الإسلامي (517/1).

والحديث رواه مالك في كتاب الوقوت، باب وقوت الصلاة، رقم 5، والبخاري في كتاب المواقيت، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم 579 ، ومسلم في كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة، رقم 608.

تقولون به؛ فالجواب أن كثيرا من أصحابنا يقولون به، وعلى هذا يحتج به، فإن سلمتم وإلا نقلنا الكلام إليه، وإن تركنا القول به على اختيار بعض أصحابنا، فإن الحديث حجة موضع الخلاف؛ لأنه ﷺ إنما قصد إلى بيان آخر الوقت، وما يكون به المدرك مدركا من أفعال الصلاة ما يعتد به ولا يحتاج إلى إعادة، فلم يكن مدركا حكمها كمن لم يدرك شيئا منها".[1]

فنلاحظ أنه استأنس به في الرد على المخالف، بناء على احتجاج أكثر المالكية به، ثم بين وجه الاستدلال من غير طريق المفهوم، وحاصل كلامه أنه ﷺ إنما قصد إلى بيان ركن الصلاة الذي يُدرك به آخر الوقت، فتقع الصلاة أداء لا قضاء، فهو من باب التنبيه بالأقل على الأكثر، فيكون أقل من ركعة ليس معه الركعة الكاملة؛[2] ومن ثم فالمدرك عنده لأقل من ركعة غير مدرك حكم الصلاة كمن لم يدرك شيئا منها.

وعليه فقد التزم الباجي أصله في هذه المسألة، وحصل الموافقة من غير جهة المفهوم.

المسألة الثانية: اشتراط دخول الوقت لصحة التيمم

أولا: صورة المسألة

اختلف الفقهاء في اشتراط دخول الوقت لصحة التيمم، فذهب الجمهور إلى أنه شرط صحة،[3] ومذهب الحنفية عدم اشتراطه.[4]

وقد استدل الجمهور بقول الله تعالى: [**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة... فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا...**];[5] ووجه الاستدلال من الآية؛ أن ظاهر مفهومها على القول بعدم تقدير مضمر فيها، يقتضي عدم جواز الوضوء أو التيمم إلا عند وجوب القيام

---

1 ـ انظر: الباجي: المنتقى (217/1).

2 ـ انظر: ابن العربي: القبس (67/1)، ابن رشد: بداية المجتهد (149/1).

3 ـ انظر: الباجي: المنتقى (427/1)، ابن رشد: بداية المجتهد (105/1)، ابن جزي: القوانين الفقهية، ص 37، النووي: المجموع (235/2)، الشربيني: مغني المحتاج (178/1)، المرداوي: الإنصاف (263/1).

4 ـ انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (183/1)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (138/1).

5 ـ سورة المائدة: 6.

إلى الصلاة، والذي يحصل بدخول الوقت، ثم استثني جواز التلبس بالوضوء قبل الوقت لورود الدليل المخصص، وبقي التيمم على الأصل.[1]

ثانيا: تقويم رأيه وفقا لأصله النظري

وافق الباجي مذهب الجمهور واستدل بنفس دليلهم وعضده بالقياس؛ فقال: "وهذا يفيد أن يكون التيمم في وقت القيام إلى الصلاة، ولا يكون ذلك إلا بعد دخول الوقت، ودليلنا من جهة القياس أن هذا مستغن عن التيمم؛ فلم يجزه التيمم كالواجد للماء".[2]

واستدلاله بالآية فيه ضعف؛ لأنه تمسك بمقتضى المفهوم وهو لا يقول به، أما استمداده الحكم من القياس المذكور فوجيه؛ لأن المتيمم قبل الوقت لا ينطبق عليه مسمى غير واجد الماء الذي أبيح له التيمم، وذلك لإمكان طروئه على الماء أو طروء الماء عليه قبل الوقت.[3]

وعلى هذا فموافقته للجمهور صحيحة من طريق القياس لا الآية.

المسألة الثالثة: حكم الدعاء في الركوع

أولا: صورة المسألة

ذهب مالك إلى كراهة الدعاء في الركوع، وخالفه في ذلك البخاري فجوزه،[4] وقد استدل مالك لمذهبه بمفهوم قوله ρ: "نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء؛ فقمن أن يستجاب لكم".[5]

ثانيا: تقويم رأيه وفقا لأصله النظري

حذا الباجي حذو مالك، واستدل بنفس دليله، وقال: "فوجه الدليل منه أنه أمر بتعظيم الله تعالى في الركوع، وهذا يقتضي إفراده لذلك، ووجه ثان وهو أنه خص كل حالة من

---

1 - انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (105/1).

2 - الباجي: المنتقى (427/1).

3 - انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (106/1)، المقدسي: العدة شرح العمدة، ص 29.

4 - انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (186/1)، ابن جزي: القوانين الفقهية، ص 46، القرافي: الذخيرة (188/2)، ابن حجر: فتح الباري (281/2)، ابن دقيق: إحكام الأحكام (80/2).

5 - رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم 479.

ا التي بنوع من العمل فالظاهر اختصاصه به، وإلا بطل فائدة التخصيص فلا يعدل عن هذا الظاهر إلا بدليل، والله أعلم".[1]

والمخالف أن الأمر بالتعظيم في الركوع يقتضي عنده إفراده لذلك، ووجه ثان وهو أن تخصيص كل حال بنوع من العمل، يدل بظاهره على الاختصاص.

وفي تقديري أن الوجه الأول وجيه، لأنه يعتمد القول بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده من جهة المعنى،[2] وأما الثاني فلم يُسفر عن وجه وجاهته؛ لأنه حكم اقتضى المفهوم مع تبقي بُطلانه، فقوله أن التخصيص يدل بظاهره على الاختصاص، وإلا بطل فائدة الكلام، هو عين ما كنا نُحن بصدد حوله في بياننا لحجية دليل الخطاب.

إذن، فلا يسوغ له هذا الاستدلال، اللهم إلا أن يُعضد بقياس، أو يُسند فيه إلى النظر والتوقف الذي هو الأصل في التعبد، وهذا على فرض عدم ورود نص يدلنا على مشروعية الدعاء في الركوع، والحاصل خلاف ذلك.

المسألة الرابعة: جمع الإمام والمأموم بين التسميع والتحميد

أولا: صورة المسألة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى عدة مذاهب، فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن الإمام يكتفي بالتسميع، ويقتصر المأموم على التحميد،[3] وذهب أحمد إلى أن الإمام يجمع بينهما، وتوسع الشافعي فرأى الجمع بينهما حتى للمأموم.[4]

---

1 ـ الباجي: المنتقى (42/2).

2 ـ انظر: الباجي: إحكام الفصول (234/1)، وانظر نص له لفروع على هذا الأصل في المنتقى (342/3).

فائدة: يرى ابن خويز منداد أن مأخذ هذه القاعدة، احتجاج مالك بالمفهوم. انظر: مفتاح الوصول، ص 311.

3 ـ انظر: الباجي: المنتقى (68/2)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (390/1)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (298/1)، ابن عابدين: رد المحتار (178/1).

4 ـ انظر: ابن قدامة: المغني (584/1)، المرداوي: الإنصاف (64/1)، النووي: المجموع (272/3)، الشربيني: مغني المحتاج (283/1).

وعمدة مالك في هذا هو قوله ﷺ: "... وإذا قال الإمام سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد"،[1] فقد دل بمفهومه المخالف أن الإمام لا يقول ربنا ولك الحمد، وأن المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده.[2]

ثانيا: تقوية رأيه وفقا لأصله نظريا

صوب الباجي مذهب مالك، وخالفه في وجه الاستدلال بالحديث؛ فقال: "فقد خص الإمام بلفظ وخص المأموم بلفظ آخر، فيجب أن يكون ما أضافه إلى كل واحد منهما يختص به، دون ما أضافه إلى غيره وإلا بطل معنى التخصيص، ودليلنا من جهة القياس أنه انتقال من ركن إلى ركن، فوجب أن يكون ذكره واحدا في حق الإمام كالذكر في القيام من السجود، والكلام في المأموم كالكلام في الإمام؛ لأن الحال فيهما واحد...".[3]

والذي يتراءى لي أن في هذا التوجيه ضعفا، وبيانه أن فهم التخصيص المذكور هو عين القول بدليل الخطاب، بل هو مستندنا في إثباته كما سبق تقريره، كما أننا لا نسلم له بأن فائدة التخصيص هو قصر الذكر على أحدهما دون الآخر؛ فلقائل أن يقول: إن فائدته بيان أن تحميد المأموم إنما يكون عقب تسميع الإمام، وهو ما تؤيده أدلة أخرى.[4]

أما قياسه فهو ضعيف من جهتين؛ أولاهما أنه في مقابل النص، والباجي يرى تبعا للباقلاني بطلان القياس إذا عارض النص.[5]

والثانية أنه قياس في العبادات، والراجح ضعفه؛ لأن كل ما غلب فيه اعتبار التعبد فلا تفريع عليه؛[6] وعليه فموافقته لمذهب مالك بهذه الأدلة غير كافية.

---

[1] ـ رواه مالك في كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام، رقم 47، والبخاري في كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، رقم 796، ومسلم في الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، رقم 409.

[2] ـ انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (215/1).

[3] ـ الباجي: المنتقى(68/2).

[4] ـ انظر: السيوطي: ذكر التشنيع في مسألة التسميع (53/1).

[5] ـ انظر: الباجي: إحكام الفصول (673/2) والمنهاج، ص 88.

[6] ـ انظر: الشاطبي: الموافقات (235/2)، ابن العربي: القبس (199/1)، ابن باديس: مبادئ الأصول التذكرة، ص 43.

المسألة الخامسة: حكم الإحرام بغير لفظ التكبير

أولا: صورة المسألة

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير،[1] وخالف أبو حنيفة فجوزه بكل لفظ أفاد التعظيم.[2]

وقد استدل الجمهور لمذهبهم، بقوله ρ: "... وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم"،[3] فالإضافة في قوله تحريمها تقتضي الحصر فكأنه قال: جميع تحريمها التكبير، وهو كقولهم: علم فلان النحو.[4]

ثانيا: تقويم رأيه وفقا لأصوله النظرية

نصر الباجي مذهب الجمهور، ودلل على صحة مذهبهم بالحديث أبي هريرة τ قال: "كان رسول الله ρ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم..."،[5] ووجه الاستدلال منه أن أفعال النبي ρ فيما طريقه القربة والعبادة، محمولة على الوجوب عنده وعند أكثر المالكية.[6]

ثم استدل له بالقياس، فهو لفظ عري من لفظ التكبير مع القدرة عليه؛ فلم يكن إحراما بالصلاة، أصل ذلك اللهم اغفر لي وارحمني.[7]

---

[1] ـ انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (178/1)، القرافي: الذخيرة (167/2)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (367/1)، النووي: المجموع (177/3)، الشربيني: مغني المحتاج (256/1)، المرداوي: الإنصاف (41/1).

[2] ـ انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (283/1)، ابن عابدين: رد المحتار (157/2).

[3] ـ رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم 61، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم 3، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم 275، من حديث علي مرفوعا، وصححه النووي في المجموع (175/3).

[4] ـ انظر: الباجي: المنهاج، ص 25، ابن رشد: بداية المجتهد (178/1)، القرافي: الذخيرة (167/1) شرح تنقيح الفصول، ص 53 والفروق (84/2)، الشوكاني: نيل الأوطار (178/2)، الخن: أثر الاختلاف، ص 189.

وقد عد فريق من الأصوليين صيغة الحصر هذه من قبيل المنطوق لا المفهوم، انظر: الجويني: البرهان (179/1)، ابن قدامة: روضة الناظر، ص 243، ابن النجار: شرح الكوكب (518/3)، الزركشي: البحر المحيط (184/5).

[5] ـ رواه البخاري في كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، رقم 789، ومسلم في كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، رقم 392.

[6] ـ انظر: الباجي: إحكام الفصول (315/1 و308)، بوبشيش: الباجي وآراؤه الأصولية، ص 428.

[7] ـ انظر: الباجي: المنتقى (27/2).

وما يعنينا في المقام الأول هو إحالته لدليل الخطاب، حيث جنوحه إلى دليل آخر، والذي يقال أنه قد تتبعه في مواطن عدة، فألفيته ملتزما هذا الأصل، مفرعا الفروع عليه،[1] غير أنه في المنهاج صوب القول بأن فعله ﷺ في هذا الفرع بيان لمجمل الأمر بالصلاة،[2] ويبدو أنه محض توجيه منه لرأي بعض المالكية الذين لا يوافقونه في إفادة الفعل النبوي للوجوب على الصورة المذكورة.

ومع هذا، فإن كلا التوجيهين لا يخلوان من مقال؛ ذلك أن الوجوب لا يستلزم البطلان على التحقيق، والشيء المأمور به على الإطلاق، لا يجب أن يكون شرطا في صحة شيء ما آخر مأمور به، حتى لو وقع فيه إخلال بأمر آخر، وكذلك الحال في المنهي عنه.[3]

ولعل الباجي قرن به أصلا آخر؛ وهو أن التكبير من قبيل التعبد الذي لا مدخل فيه للقياس، وهو ما درج عليه بعض المالكية،[4] لكن النص في اشتراطه في صحة الصلاة، غير أني أستبعده لعدم إشارته إليه.

أما المنصوص في القياس فهو معارض بالنص، فضلا عن كونه في العبادات.

المسألة السادسة: حكم اشتراط السلام للخروج من الصلاة

أولا: صورة المسألة

ذهب الجمهور إلى اشتراط السلام للخروج من الصلاة،[5] وخالفهم الأحناف وابن القاسم فيما رُوي عنه.[6]

وقد احتج الجمهور بمفهوم قوله ﷺ: "...وتحليلها التسليم";[1] ذلك أن الاسم المحلى بالألف واللام يقتضي الاستغراق، وخبر المبتدأ يجب أن يكون مساويا للمبتدأ كقولك:

---

[1] - انظر: الباجي: المنتقى (278/1) و(27/2 و53 و130 و131) و(203/4)، المنهاج، ص 128 و130.

[2] - انظر: الباجي: المنهاج، ص 57.

[3] - انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (170/1).

[4] - انظر: الشاطبي: الموافقات (231/2)، ابن رشد: بداية المجتهد (178/1)، القرافي: الذخيرة (167/2).

[5] - انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (188/1)، النووي: المجموع (316/3)، ابن قدامة: المغني (623/1)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (379/1).

[6] - انظر: ابن الهمام (322/1)، ابن عابدين: رد المحتار (121/2)،ابن العربي: القبس (205/1).

الإنسان بشر، أو أعم منه كقولك: الإنسان حيوان، ولا يجوز أن يكـون أخـص منـه كقولك: الحيوان إنسان، فلو جعلنا التسليم أخص من تحليل الصلاة لكان خلاف موضوع اللغة.[2]

ثانيا: تقوية رأيه وفقا لأصله النظري

صحّح الباجي ما ذهب إليه مالك بالحديث عتبان بن مالك[3] أنه قال: "صـلينا مـع رسول الله ρ فسلمنا حين سلم"،[4] فوجه الدليل منه أنّ أفعاله محمولة على الوجوب، وقد قال ρ: "صلوا كما رأيتموني أصلي".[5]

فكأنه تنـزل مع المخالفيه في هذا، فإن لم يسلّموا بالأول، ألزمهم بأنّ تسليمه بيـان للواجب المجمل المأمور به، وبيان الواجب المجمل واجب.[6]

وهذه المسألة جوابها كالتي قبلها فلا داعي للتكرار.

المسألة السابعة: هل تدرك صلاة الجمعة بركعة أو ما دونها

أولا: صورة المسألة

اختلف الفقهاء فيمن أدرك أقلّ من ركعة في صـلاة الجمعـة، فمـذهب مالـك والشافعي وأحمد أنه لم يدركها،[7] وذهب الحنفية في الراجح من مذهبهم أنه أدركها.[8]

---

[1] ـ انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (189/1)، الشوكاني: نيل الأوطار (317/2)، والحديث سبق تخريجه قريبا.

[2] ـ انظر: عبد الوهاب: الإشراف (253/1)، ابن قدامة: روضة الناظر، ص 243، القرافي: الذخيرة (199/2).

[3] ـ هو عتبان وقيل عتاب بن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصاري الخزرجي شهد بدرا، ومات في أيام معاويه ψ. انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (86/3)، ابن الأثير: أسد الغابة (577/3)، رقم 3535 .

[4] ـ رواه البخاري في كتاب الأذان، باب يسلم حين يسلم الإمام، رقم 838.

[5] ـ انظر: الباجي: المنتقى (76/2).

والحديث أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، رقم 631، ومسلم في كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم 674، من حديث مالك بن الحويرث.

[6] ـ انظر: ابن العربي: القبس (150/1).

[7] ـ انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (262/1)، الشربيني: مغني المحتاج (507/1)، ابن قدامة: المغني (158/2).

[8] ـ الكاساني: بدائع الصنائع (599/1)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (273/2).

وقد استدل الجمهور بمفهوم قوله ρ: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة".[1]

ثانيا: تقوية رأيه وفقا لأصوله النظرية

صرح الباجي بما ذهب إليه مالك؛ بأن هذا لم يدرك من صلاة الإمام ما يعتد به، فلم يكن مدركا لها كما لو لم يدركه إلا بعد السلام.[2]

فنحن نرى أنه لم يُخرّج على المفهوم الذي استند إليه الجمهور، ولم يفهم منه حجة دلالة التنبيه بالأدنى على الأعلى كصنيعه في المسألة الأولى، واستدلاله بالقياس في هذه المسألة سائغ، بناء على أنه يرى جواز تخصيص العموم بالقياس جليه وخفيه.[3]

غير أنه في هذا المورد لا يقوى على تخصيص العموم الذي استدل به المخالفون في قوله ρ: "ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا"،[4] وذلك أنه قياسه مع الفارق؛ فكيف يقيس من أدرك أقل من ركعة رغم أنه أدرك جزءا من الصلاة، على من لم يدرك الإمام أصلا إلا بعد السلام، مع أن الأول مطالب ببعض الأحكام دون الثاني، لأجل هذا طالبه الجمهور بسجود السهو قبليا كان أو بعديا ولو أدرك الإمام في التشهد الأخير، خلافا للمالكية الذين حكموا ببطلان صلاته إن سجد للسهو بنوعيه مع الإمام بناء على أنه لم يُدرك مع الإمام ركعة، وعليه فلا يسري عليه حكم الجماعة.[5]

ولذا وجدنا الباجي نفسه يختار أن المسافر إذا صلى خلف مقيم، وأدرك أقل من ركعة لا ينسحب عليه حكم المأمومية، ولزمه إتمام الصلاة قصرا، زد عليه أن الاشتراك

---

[1] ـ انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (262/1).

والحديث رواه مالك في كتاب وقوت الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة، رقم 15، والبخاري في كتاب المواقيت باب من أدرك ركعة، رقم 580، ومسلم في كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة، رقم 608.

[2] ـ انظر: الباجي: المنتقى (118/2).

[3] ـ انظر: الباجي: إحكام الفصول (271/1).

[4] ـ انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (262/1).

والحديث أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا، رقم 635 عن أبي قتادة، ومسلم في كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم 602 عن أبي هريرة.

[5] ـ انظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي (456/1)، الشيباني: تبيين المسالك (400/1).

العلة بين الأصل والفرع لا يوجب الاشتراك بينهما في كل الأحكام، كما حققه هو نفسه.[1]

إذا اتضح هذا، علمنا أن تسويته في كل الأحكام بين من أدرك أقل من ركعة ومن لم يدرك الصلاة أصلا نظر، والله أعلم.

المسألة الثامنة: حكم الصلاة في الثوب الواحد لمن وجد ثوبين

أولا: صورة المسألة

اتفق الفقهاء على استحباب الصلاة في ثوبين، وحكموا بصحتها في الثوب الواحد،[2] وحكى القرافي أن صاحب المذهب نص على أنه من صلى في ثوب واحد مع وجود غيره، فإنه يعيد في الوقت ولا يعيد بعد خروجه.[3]

وهذا القول مخرج على أصلين؛ أولهما دليل الخطاب المستفاد من قوله ﷺ: "من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد..."،[4] فقد علق الباجي عليه بقوله: "... ويحتمل أن من قال بدليل الخطاب أن يمنع من الصلاة في ثوب واحد من وجد ثوبين، على معنى أن الصلاة بثوب واحد أفضل، فيتعلق المنع المفهوم من دليل الخطاب بالتفضيل دون التحريم".[5]

والثاني أن القاعدة عند مالك هي إعادة الصلاة في الوقت لترك السنن، لأن الإعادة فيها تحصيل مصلحة الوقت والسُنة، ومجموعهما مهم، أما إذا خرج الوقت فقد ذهبت مصلحته، ولا يلزم من الاهتمام بمجموع مصلحتين الاهتمام بإحداهما، وإن كان ابن العربي يرى ضعف هذه القاعدة، وينسب العمل بها إلى المغاربة فقط.[6]

---

[1] ـ انظر: الباجي: المنتقى (261/2) و(223/3)، ابن رشد: بداية المجتهد (263/1).

[2] ـ انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (168/1)، المرداوي: الإنصاف (454/1)، الشوكاني: نيل الأوطار (76/2).

[3] ـ انظر: القرافي: الذخيرة (112/2).

[4] ـ رواه مالك في كتاب صلاة الجماعة، باب الرخصة في الصلاة في ثوب واحد، رقم 34 واللفظ له من حديث جابر، والبخاري في كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقا، رقم 361 عن عمر بن أبي سلمة، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم 516.

[5] ـ الباجي: المنتقى (230/2).

[6] ـ انظر: القرافي: الذخيرة (335/1)، ابن العربي: القبس (202/1).

ثانيا: تقويم رأيه وفقا لأصله النظري

موقف الباجي سليم ولا غبار عليه؛ لأنه لا يحكم بالإعادة في الوقت لمن صلى بثوب مع وجود غيره، وهذا تبعا في حدود ما اطلعت عليه من مصنفاته التي وصلتنا.

المسألة التاسعة: حكم صلاة تحية المسجد للمجتاز في المسجد

أولا: صورة المسألة

اختلف الفقهاء في مشروعية تحية المسجد للمجتاز بالمسجد، فذهب مالك إلى أنه غير مطالب بها، وعمدته في ذلك قوله ﷺ: "إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع ركعتين قبل أن يجلس"[1]، الذي دل بمفهومه على أن المجتاز غير مأمور بذلك.[2]

ثانيا: تقويم رأيه وفقا لأصله النظري

جنح الباجي إلى قول مالك، واستدل بنفس دليله، لكن وجه الاستدلال عنده هو أن الأمر توجه لمن أراد الجلوس، "وأما المار فلم يتوجه إليه الأمر والأصل عدمه".[3]

فمن الجلي إعراضه عن دليل الخطاب، واستدلاله باستصحاب العدم وبراءة الذمة، وهو استدلال صحيح يستقيم مع ما أصله ابتداء من إبطال القول بالمفهوم.

المسألة العاشرة: حكم زكاة الشاة المعلوفة

أولا: صورة المسألة

ذهب جمهور الفقهاء إلى إسقاط الزكاة عن المعلوفة،[4] وذهب مالك إلى أن فيها

---

[1] - رواه مالك في كتاب قصر الصلاة، باب انتظار الصلاة والمشي إليها، رقم 57، والبخاري في كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، رقم 444، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد، رقم 714، من حديث أبي قتادة مرفوعا.

[2] - انظر: القرافي: الذخيرة (405/2)، الزرقاني: شرح الزرقاني (398/1)، لكن ابن دقيق ينازع في هذا في إحكامه (51/2)، وللفائدة انظر القواعد للمقري (459/2) رقم 215؛ ففيه استدلال بمفهومه على حكم آخر.

[3] - انظر: الباجي: المنتقى (298/2).

[4] - انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (126/2)، ابن قدامة: المغني (462/2)، النووي: المجموع (231/5)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (181/2)، الشربيني: مغني المحتاج (91/2).

الزكاة.

وقد استدل الجمهور بقوله ﷺ: " في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة"[1]، حيث دل مفهوم الوصف فيه على انتفاء الزكاة عن المعلوفة، أما خصوص المالكية فإنهم أهملوا دلالة المفهوم في هذا الموطن؛ لأنه خرج مخرج الغالب، وهذا لا ينفي أن لهم أدلة أخرى اتكئوا عليها نصرة لهذا المذهب.[2]

ثانيا: تقوية رأيه وفقا لأصله نظريا

وافق الباجي مذهب مالك، وعلق على الحديث بقوله: "...ويحتمل إنما يكون قصد إلى ذكر السائمة؛ لأنها هي عامة الغنم، ولا تكاد أن تكون فيها غير سائمة، ولذلك ذكر السائمة في الغنم، ولم يذكرها في الإبل والبقر، ويحتمل أن يذكر ذلك ﷺ في كتابه لينص على السائمة، ويكل المجتهد الاجتهاد في المعلوفة ليحصل له أجر المجتهدين".[3]

فمن الواضح أنه موافق لمذهب إمامه، دليل ذلك هذه الاحتمالات التي أوردها لسبب تخصيص السائمة في الحديث، فكأنه يذب عن أصحابه، ويعطي التوجيه لتركهم دليل الخطاب في هذا الموضع، رغم أنه محل احتجاج عندهم.

ويحسن التنبيه إلى أن الحنفية اشترطوا السوم؛ مستندين في ذلك إلى استصحاب العدم لا المفهوم، وهذا خلافا لما توهمه الباجي فرماهم بمخالفة ما قعدوه، فقال: "... اعلم أن الاعتراض على مخالف السنة يكون في أصل من الأصول، مثل أن يستدل الحنفي بالحديث في سائمة الغنم على نفيها عن المعلوفة؛ فيرد المالكي عليه احتجاجه؛ بأن وجه الدليل منه لا يقول به، وذلك أن هذا الاستدلال دليل الخطاب وأنت لا تقول به".[4]

وهو ما يدل ضمنا على تبنيه له في أنه من الأدلة الأصيلة في المسألة، ومع ذلك لم يذكره، وهو المقصود.

[1] ـ قد سبق تخريجه في صحيفة رقم 59.

[2] ـ انظر: القرافي: الذخيرة (102/1)، (96/3) والفروق (80/2)، ابن رشد: بداية المجتهد (13/2).

[3] ـ الباجي: المنتقى (197/3).

[4] ـ انظر: الباجي: المنهاج، ص 91، وقارن بالأشقر: الواضح في أصول الفقه، ص 210.

المسألة الحادية عشرة: حكم زكاة الخليطين إذا نقص ملكهما عن النصاب

أولا: صورة المسألة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فذهب الشافعية إلى وجوب الزكاة في مال الخليطين، وإن قصر ملكهما عن النصاب،[1] وذهب مالك إلى اشتراط ملك النصاب.[2]

وقد احتج مالك لمذهبه بحديث عمر بن الخطاب: "وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة شاة"،[3] ووجه الاستدلال منه أنه دل بمفهوم الشرط فيه أن لا زكاة في المال حتى يبلغ النصاب.[4]

ثانيا: تقويم رأيه وفقا لأصوله النظرية

استصوب الباجي مذهب مالك، وعدد له أوجها من الاستدلال لذلك، فمنها احتجاجه بقوله ﷺ: "ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة"،[5] حيث احتج له مالك على عمومه في الخلطة وغيرها، وقد صحح الباجي هذا الاستدلال وأيده بالقياس؛ قياس المنفرد الذي لا يجب عليه الزكاة بالمنفرد المخالط أصله الذمي.

أو أن مالكا استدل بالعموم المذكور لينفي الزكاة فيما دون النصاب، وقرن به أثر عمر واستدل بمنطوقه على وجوبها بعد كمال النصاب، فثبت الحكمان بالدليلين.[6]

ثم أشار الباجي إلى وجه الاستدلال بالمفهوم؛ فقال: "والوجه الثاني أن يريد نفي الزكاة فيما دون الأربعين على حسب نفيها في الإبل فيما دون الخمس، وذلك لا يكون إلا من باب دليل الخطاب، وفي الشرط الثاني إنما قال: وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة، ولم يذكر حكمها إذا لم تبلغ، إلا لمن يرى التعلق بدليل الخطاب في الشرط ..."[7]

---

[1] ـ انظر: النووي: المجموع (289/5)، الشربيني: مغني المحتاج (86/2).

[2] ـ انظر: ابن رشد (27/2)، القرافي: الذخيرة (127/3).

[3] ـ سبق تخريجه، ص 59.

[4] ـ انظر: الباجي: المنتقى (215/3).

[5] ـ رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، رقم 1405، ومسلم في أوائل كتاب الزكاة، رقم 979.

[6] ـ انظر: الباجي: المنتقى (211/3 و214)، عبد الوهاب: الإشراف (393/1).

[7] ـ الباجي: المنتقى (214/3).

فالظاهر أنه لم يستند في رأيه إلى المفهوم، بيان ذلك أنه علّقه على القول به، وهو ما يعنينا في المقام الأول؛ لأنه يدل بوضوح على أن موافقته للمذهب حصلت من طريق آخر سوى المفهوم.

المسألة الثانية عشرة: إخراج زكاة الفطر عن العبد الكافر

أولا: صورة المسألة

اختلف الفقهاء في حكم إخراج زكاة الفطر عن العبد الكافر، فمذهب الجمهور أنها لا تُخرج عنه،[1] وخالفت الحنفية فقالوا بإخراجها.[2]

وقد استدل الجمهور بحديث ابن عمر τ أن رسول الله ρ فرض زكاة الفطر ... من المسلمين"،[3] وقيدوا به النصوص الأخرى التي ورد فيها الأمر مطلقا عن قيد الإسلام، وهذا الحمل مبني على اعتبارهم للمفهوم كما سبق تقريره.

ثانيا: تقويم رأيه وفقا لأصله النظري

وافق الباجي مذهب الجمهور، وأيده بأن التقييد بوصف الإسلام يقتضي اختصاص الحكم بالمسلمين، وعضده باستصحاب براءة الذمة، وأنه لا يجوز شغلها إلا بدليل؛ فقال: "... يقتضي اختصاص هذا الحكم بالمسلمين؛ لأنه قيد هذا الحكم بالصفة ولم يطلقه، والأصل براءة الذمة، فيجب استصحاب ذلك حتى يدل الدليل على إشغالها بالشرع...."[4]

---

[1] ـ انظر: الباجي: المنتقى (299/3)، ابن رشد: بداية المجتهد (47/2)، القرافي: الذخيرة (161/3)، ابن قدامة: المغني (686/2)، الشربيني: مغني المحتاج (130/2)، الشوكاني: نيل الأوطار (194/4)

[2] ـ انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (199/1)، ابن عابدين: رد المحتار (258/3).

[3] ـ رواه مالك في كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر، رقم 52، والبخاري في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وعلى غيره من المسلمين، رقم 1405، ومسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين، رقم 984، من حديث ابن عمر.

[4] ـ الباجي: المنتقى (303/3).

ثم بين أنّ سياق الحديث ما يدلّ على التخصيص؛ ذلك أنّ رسول الله ﷺ سمّاها زكاة، والزكاة إنما هي طهرة للمسلم لا للكافر، وقد قال الله تعالى: [خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها....]،[1] فدلّت الآية على أنّ الكافر لا تطهّره الزكاة.[2]

هذا مُجمل ما استدلّ به، ويظهر لي أنّ التوجيه الأول لا يستقيم؛ ووجه ذلك أنّ المسألة خارجة على حمل المطلق على المقيد، وهي في هذه الجزئية مفرعة على اعتبار دليل الخطاب كما سبق بيانه.

لذا عمد الباجي إلى النصوص المطلقة فقيدها بهذا الحديث، ثم زعم أنّ إخراج الزكاة عن العبد الكافر شغل للذمة من غير دليل، وجوابه أنه استدلّ بالبراءة الأصلية فيما ورد فيه النص، ومعلوم أنّ استصحاب عدم التكليف حتى يرد الدليل ليس بإباحة شرعية، وإنما هي عقلية، ومن ثم سميت براءة أصلية، ولم يكن رفعها نسخا؛ لأنّ محلّ النسخ الحكم الشرعي لا العقلي.[3]

إذا تبين هذا، علمنا أنه لم يصب في إهماله المطلق واستعاضته عنه بالبراءة الأصلية، أما استدلاله الثاني فوجيه، وهو عين ما استدل به الشافعي.[4]

والحاصل أنّ الذي ينسجم مع أصول الباجي الاستدلال الثاني لا الأول؛ لأنّ الأول مبني على اعتبار المفهوم، ومع هذا نسجّل له تفطّنه لهذا الأمر، وهو ما قاده إلى الاستناد إلى البراءة الأصلية.

---

1 ـ سورة التوبة: 103.

2 ـ انظر: الباجي: المنتقى (303/3).

3 ـ انظر: الشنقيطي: نثر الورود (50/1).

4 ـ انظر: الشافعي: الأم (162/3).

المسألة الثالثة عشرة: هل يجب الجزاء على قاتل الصيد خطأ

أولا: صورة المسألة

ذهب الجمهور إلى وجوب الجزاء على من قتل الصيد خطأ،[1] وخالف أحمد في إحدى الروايتين عنه، وكذا ابن عبد الحكم والمقري من المالكية، وتعلقوا بمفهوم الوصف في قوله ﷻ: [يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا...]،[2] وأيدوه بأن الأصل براءة الذمة؛ أما المحتجون بالمفهوم فقد أسقطوه لعدة اعتبارات من أشهرها؛ أنه خرج مخرج الغالب.[3]

ثانيا: تقويم رأيه وفقا لأصله نظريا

وافق الباجي مذهب الجمهور، واستدل على ذلك بعموم الآية السالفة؛ لأنه ﷻ نص على متعمد القتل ولم يخص ناسيا لإحرامه ولا ذاكرا له، وأما المخطئ بالقتل فقد بين أن الآية لا تدل عليه إلا على القول بالمفهوم، فقال: "وأما المخطئ بالقتل فلم يجر له في الآية ذكر، فلا معنى للاحتجاج بالآية على إثبات الجزاء فيه ولا نفيه إلا لمن يقول بدليل الخطاب، ونحن لا نقول به...".[4]

ولا يبعد أن يكون من أدلته أيضا قياس المخطئ على المتعمد، كما هو صنيعه في قياس الناسي عليه،[5] وما يهمنا أنه التزم تطبيقا القول ببطلان دليل الخطاب.

---

1 - انظر: الجصاص: أحكام القرآن (588/2)، الكاساني: بدائع الصنائع (437/1)، الشربيني: مغني المحتاج (328/1)، الزحيلي: الفقه الإسلامي (274/3).

2 - سورة المائدة: 95.

3 - انظر: ابن العربي: أحكام القرآن (668/2)، ابن قدامة: المغني (541/3)، بن حميد: مقدمة تحقيق القواعد (89/1)، القرافي: الذخيرة (324/3)، الزركشي: البحر المحيط (140/3)، الشنقيطي: المنسك (338/3).

4 - الباجي: المنتقى (436/3).

5 - انظر: الباجي: المنهاج، ص 169.

المسألة الرابعة عشرة: حكم نحر المتمتع قبل يوم النحر

أولا: صورة المسألة

اختلف الفقهاء في حكم نحر المتمتع هديه قبل يوم النحر؛ فذهب أبو حنيفة ومالك إلى عدم الإجزاء،[1] ومذهب الشافعي في وجه جوازه.[2]

وقد استدل مالك بمفهوم الغاية في قول الله تعالى: [...**ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله...**]،[3] ووجه الشاهد من الآية، أنه علق جواز الحلق على نحر الهدي؛ لأن بلوغ الهدي نحره،[4] فيلزم المخالف القول بجواز الحلق أيضا قبل يوم النحر، وهم لا يقولون به.

ثانيا: تقويم رأيه وفقا لأصله النظري

وافق الباجي مذهب المالكية، واستدل على هذا بالحديث في حفصة وهو قولها: "يا رسول الله ما بال الناس حلوا من عمرتهم ولم تحلل أنت من عمرتك، فقال: "إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر"،[5] وهذا يفيد أنه تعذر عليه النحر فوجب لامتناعه من الإحلال، ولو كان النحر مباحا له لما صح اعتلاله به، ومن جهة المعنى أنه يجب إراقة دمه في الحج فلم يجز نحره قبل يوم النحر، أصل ذلك إذا نذر هديا.[6]

أما دليل الخطاب فأورده على سبيل الاستئناس، والإلزام للمخالف القائل به؛ فقال: "والدليل على ما نقوله هذه الآية، ولو جاز النحر قبل يوم النحر، لجاز الحلق أيضا،

---

[1] ـ انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (176/2)، الكاساني: بدائع الصنائع (398/2).

[2] ـ انظر: النووي: المجموع (112/8)، الشربيني: مغني المحتاج (315/2)، الزركشي: البحر المحيط (179/3).

[3] ـ سورة البقرة: 196.

[4] ـ انظر: عبد الوهاب: الإشراف (464/1)، القرافي: الذخيرة (267/3)، الشنقيطي: المنسك (115/3).

[5] ـ رواه مالك في كتاب الحج، باب ما جاء في النحر في الحج، رقم 183، والبخاري في كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد، رقم 1566، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، رقم 1229.

[6] ـ انظر: الباجي: المنتقى (391/3) و(60/4).

لا سيما على القول بدليل الخطاب، ولا خلاف بينهم في القول به إذا علق بالغاية، وهو قول القاضي أبي بكر وأكثر شيوخنا..."[1].

والحقيقة أن استدلال الباجي لا غبار عليه من حيث أصوله، لكن يُؤخذ عليه هذا التذبذب في التعامل مع دليل الخطاب كما سيظهر لك من خلال هذا البحث، فهو تارة يُهمله إذا كان في إعماله موافقة للمالكية، وتارة أخرى يستأنس به في الرد على المخالفين، وهو عين ما عابه هو نفسه على المناظر إذا احتج بما لا يستدل به.

فقد قال في معرض رده على بعض المخالفين: "...والجواب أن يقال: هذا استدلال بدليل الخطاب وأنتم لا تقولون به، فلا يجوز لكم الاحتجاج به، ألا ترى أنك لو بدأت بالاستدلال بدليل الخطاب وأنت مستدل، ما جاز لك ذلك، فكذلك إذا استدللت أنا لم يجز لك أن تعارضني به..."[2].

المسألة الخامسة عشرة: حكم صوم المتمتع العاجز عن الهدي قبل الحج

أولا: صورة المسألة

ذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أن المتمتع إذا عجز عن الهدي جاز له الصيام عقيب إحرامه بالعمرة،[3] ومنع الجمهور من ذلك.[4]

ومما استدل به المانعون قول الله تعالى: [**...فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم...**]،[5] وكذا الأحاديث الواردة في معناه، ووجه الاستدلال منها جميعا أنها تدل بمفهومها على منع المتمتع من الصيام قبل شروعه في الحج، لأن تقديره في إحرام الحج.[6]

ثانيا: تقويم رأيه وفقا لأصله نظريا

---

[1] ـ انظر: الباجي: المنتقى (391/3).

[2] ـ الباجي: المنهاج، ص 61.

[3] ـ انظر: الجصاص: أحكام القرآن (355/1)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (501/3)، ابن عابدين: رد المحتار (501/3)، ابن قدامة: المغني (507/3)، المرداوي: الإنصاف (513/3).

[4] ـ انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (166/2)، الشربيني: مغني المحتاج (316/2).

[5] ـ سورة البقرة: 196.

[6] ـ انظر: آل تيمية: المسودة (681/2)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (358/2).

لكن الباجي منفرد عن الجمهور، وشاركهم الاستدلال بالآية، ولا يغيب عن فكرنا أنه يرى أنّ الأمر المجرد مفيد للوجوب،[1] كما يعتمد القول بأنّ الأمر بالشيء نهي عن ضده، فلعله من خلال هاته المقدمات خلص إلى هذا القول.

ولا يقال أنه استدلّ بدليل الخطاب، لأنّ دلالة المفهوم مغمورة في دلالة أقوى منها، وهي دلالة الأمر الموصوف بكونه في الحج، وفي هذا الصدد يقول ابن دقيق: "...فيستدل به على أنه لا يجوز للمتمتع الصيام قبل دخوله في الحج، لا من حيث المفهوم فقط، بل من حيث تعلق الأمر بالصوم الموصوف بكونه في الحج".[2]

هذا بالنظر إلى المفهوم، أما بالنسبة إلى أدلته الأخرى فكلامه فيها واضح ومتين، ولا شأن لنا به لخروجه عن مقصدنا من هذا البحث.

المسألة السادسة عشرة: لا هدي على المكي إذا تمتع

أولا: صورة المسألة

اتفق القائلون بمشروعية التمتع للمكي أنه لا دم عليه لقوله تعالى: [...ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...]،[3] ووجه الاستدلال منه أنّ ذلك من ألفاظ الحصر فدلّ مفهومها أن لا دم عليه.[4]

ثانيا: تقويم رأيه وفقا لأصوله نظريا

وافق الباجي مذهب المالكية ومن تبعهم، وعلق على الآية بقوله: "... فيحتمل أن يتعلق مالك في ذلك بالحصر ويحتمل أن يتعلق بدليل الخطاب، قال القاضي أبو الوليد رحمه الله: والأولى في ذلك عندي أن يتعلق ببراءة الذمة، واستصحاب حال العقل، وطريق اشتغال الذمة بالشرع، ومقدار ما شغل منها ذمة من لم يكن أهله حاضري المسجد

---

[1] ـ انظر: الباجي: إحكام الفصول(201/1)، بوبشيش: الباجي وآراؤه الأصولية، ص 113.

[2] ـ ابن دقيق: إحكام الأحكام (55/3).

[3] ـ سورة البقرة: 196.

[4] ـ انظر: الباجي: المنتقى (399/3)، ابن رشد: بداية المجتهد (121/2)، ابن قدامة: المغني (503/3)، الشربيني: مغني المحتاج (314/2)، الشنقيطي: المنسك (154/3).

الحرام، فبقي سائرهم على سائر الأصل، ولعلّ مالكا ـ رحمه الله ـ قد تعلّق بهذا الوجه وذهب إليه، فإنّ قوله فيه محتمل".[1]

فمن الواضح إعراضه عن دليل الخطاب، وتعلّقه باستصحاب البراءة الأصلية؛ لأنّ الآية دلّت عنده على شغل ذمة غير أهل مكة بالهدي، فبقي أهل مكة على الأصل، فلا تشغل ذمتهم إلا بدليل، ولا دليل قائم بالنسبة إليه.

وكلامه في هذا جيد مستقيم، ومنسجم مع أصوله، غير أنّ منازعته في تعلّق مالك بدليل الخطاب في هذه المسألة، وأنّ مأخذه فيها هو الحصر أو الاستصحاب، لا وجه له عندي، فقد نوّهت فيما تقدم احتجاجه بالمفهوم، وتصريح الباجي نفسه بذلك.

المسألة السابعة عشرة: حكم ذبح الأضحية ليلا في أيام النحر

أولا: صورة المسألة

اختلف الفقهاء في حكم ذبح الأضاحي ليلا في الأيام المعلومات، فذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد فيما اختاره المتأخرون من أصحابه إلى جوازه،[2] وذهب مالك في المشهور عنه إلى عدم الإجزاء.

وعمدة مالك في هذا قول الله تعالى: **[...وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ...]**،[3] ووجه الاستدلال منه أنّ الله تعالى خص التسمية على الذبيحة بالأيام، وهو غير مُتناول الليالي؛ لأنّها اسم للنهار فقط، فدلّ بمفهومه على عدم إجزاء الأضحية إذا ذبحت ليلا،[4] بل إنّ ابن القصار عد هذا المثال مُستنده في إثبات المفهوم أصلا من أصول مالك، فقال: "وهذا نص منه في القول بدليل الخطاب".[5]

---

1 ـ الباجي: المنتقى (398/3).

2 ـ انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (213/4)، النووي: المجموع (218/8)، ابن قدامة: المغني (115/11)، الشوكاني: نيل الأوطار (133/5).

3 ـ سورة الحج: 28.

4 ـ انظر: مالك: المدونة (527/1)، الباجي: المنتقى (194/4)، ابن رشد: بداية المجتهد (248/2)، القرافي: الذخيرة (371/3).

5 ـ ابن القصار: المقدمة، ص 82.

غير أنه حصل الخلاف في نوعه، فزعم المازري وابن رشد الحفيد وتبعهم الشوكاني أنه مفهوم لقب؛ وبرروا مذهبهم بأنّ الأيام جمع يوم، وهو اسم جنس لزمن النهار، ولعلّ هذا هو سبب الوهم الذي دخل على غيرهم من الأصوليين، فألفيناهم ينسبون الاحتجاج باللقب إلى مالك.

والتحقيق أنه ظرف زمان فيندرج ضمن مفهوم الصفة، وبهذا جزم ابن رشد الجد والشنقيطي.[1]

ثانيا: تقويم رأيه وفقا لأصله نظريا

وافق الباجي المشهور من مذهب مالك، واستدل بنفس دليله، لكنه خالفه في كونه استنادا إلى دليل الخطاب؛ فقال: "...وعندي أنّ التعلق بهذه الآية ليس من باب دليل الخطاب، وذلك أنّ الشرع ورد بالذبح في زمن مخصوص، وتحريم تعلق النحر والذبح بالأوقات الشرعية، لا تحريم له في غير ذلك؛ فإذا ورد الشرع بتعلقه بوقت مخصوص، كتحديده في الآية بالأيام المعلومات، وبذلك ﷺ أضحيته نهارا، علمنا جوازه في النهار، ولم يجز أن نعديه إلى الليل إلا بدليل، وقد طلبنا في الشرع فلم نجد دليلا، ولو كان لوجدناه مع البحث والطلب؛ فهذا من باب الاستدلال بعدم الدليل".[2]

فمن الجلي أنّ مأخذه هو التوقيف في وقت الذبح، فيكون المرجع في تحديده الشرع لا غيره، وهذا إما تغليبا لأصل التعبد فيه وعدم معقولية معناه؛ ذلك أنّ مالكا يقف على المنصوص في العادات، إذا وجد فيها معنى التعبد، أو لأنّ الأصل عنده في الذبح هو الحظر،[3] فلما ثبت بالآية ومواظبته ﷺ على الذبح نهارا جوازه بالنهار، لم يجز لنا تعديته إلى الليل إلا بدليل، فلما عدمناه حكمنا بالمنع استصحابا لأصل الحظر، ومن ثمّ فهذا من باب الاستدلال بعدم الدليل لا المفهوم.

---

[1] ـ انظر: المازري: ميزان الأصول، ص 337، ابن رشد: بداية المجتهد (248/2)، الشوكاني: نيل الأوطار (133/5)، العلوي: نشر البنود (98/1)، الشنقيطي: نثر الورود (113/1).

[2] ـ انظر: الباجي: المنتقى (53/4 و194).

[3] ـ انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (248/2)، الشاطبي: الموافقات (234/2).

إذا تبين هذا، علمنا أنه وفّى لقوله ببطلان دليل الخطاب، واستناده في ذلك إلى أنّ وقت الذبح توقيفي لا وجه؛ ومنسجم مع أصل مالك في تغليب جانب التعبد في العبادات، والوقوف فيها مع المنصوص.

أما استدلاله بنحر النبي ﷺ نهارا، فغاية ما يدلّ عليه الوجوب، وأما دلالته على عدم الإجزاء فمحل نظر كما سبق تقريره.

المسألة الثامنة عشرة: حكم رمي جمرة العقبة ليلا - قبل الفجر من يوم النحر -.

أولا: صورة المسألة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد إلى أنّ من رمى جمرة العقبة ليلا لم يجزئه،[1] وأجازه الشافعي بعد نصف الليل.[2]

وقد استدلّ المالكية بقول الله تعالى: [...**واذكروا الله في أيام معدودات...**]،[3] ووجه الاستدلال من الآية أنّ المراد بذكر الله تعالى في الآية هو التكبير عند كلّ رمي، وقد قيد الرمي فيها بالأيام المعدودات وهي أيام التشريق.

فدلّ هذا بمفهومه على عدم جواز الرمي في الليل، بناءً على أنّ اسم اليوم لا ينطلق عليه عندهم.[4]

ثانيا: تقويم رأيه وفقا لأصله نظريا

ذهب الباجي مذهب الجمهور واستدل لذلك بنفس ما استدل به أصحابه، وقال مبينا وجه الاستدلال عنده: "...وذلك أنّ وقت الرمي النهار دون الليل؛ ولذلك وصف

---

[1] - انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (145/2)، القرافي: الذخيرة (265/3)، الكاساني: بدائع الصنائع (323/2)، المرداوي: الإنصاف (37/4).

[2] - انظر: النووي: المجموع (104/8).

[3] - سورة البقرة: 203

[4] - انظر: الباجي: المنتقى (39/4 و83)، ابن العربي: أحكام القرآن (140/1)، ابن رشد: بداية المجتهد (247/2)، وحسن التنبيه إلى أنه لم يقف على من صرح بكونه استدلالا بالمفهوم.

الأيام لا الليا ﻬﻧ ية بأنها معدوداǧ؛ للجمار اţعدوداǧ فيها، وعليه فلا وز الرمـي بالليل؛ فمن رمى ليلا أعاد...".[1]

فمن الواضح أنّ وجه الاستدلال عنده؛ هو دلالة الأمر اţوصو8 بكونه الأيـام دون الليا ، وقد تقدم معنا أنه يرʔ إفادته الوجوب، وقد دعم الباجي هذا الوجه بفعله ρ حيǬ ورد حديǬ جابر τ أنه رأʔ النƑ ρ من يوم النHر على راحلته وهو يرميها مثل حصى اﻟ ﺬ8، ويقول: "خذوا عﲏ مناسككم فإﱐ لا أدري لعلى لا ألقاكم بعد عـامي هذا".[2]

فهذا ﻤفرده يدلّ وحده على الوجوب عنده بصفته فعلا نبويا، فضلا عن كونه بيانا للواجب، Ž أيده أيضا بأنّ الرمي ُمرتب على النHر وقد تقدم منعه ليلا.[3]

وبناءً على هذا، فإنّ استدلاله يستقيم مع قوله ببطلان دليل اﳋطاب، وينسجم مـع أصل مالك تغليب معا التعبد.

ا سألة التاسعة عشرة: أيام ذبح الضحايا

أولا: صورة ا سألة

اختلŽ الفقهاء زمان الذبح إ عدة أقوال أشهرها: أنها يوم النHر ويومان بعده، وهو مذهب أﰊ حنيفة ومالك وأɓد،[4] وذهب الشافعي إ أنها أربعة، يوم النHر وﺛلاﺛة بعده.[5]

ومن أدلة أصHاب اţذهب الأول استدلال بعضهم بقوله I: **[...وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّـهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ...]**،[6] فبناءً على أنّ الأيام اţعلوماǧ وفقـا

---

[1] ـ انȚر: الباجي: اţنتقى(40/4).

[2] ـ رواه مسلم كتاب ا ǰ، باب حجة النƑ ρ، رقم 1218، من حديǬ جابر بن عبد ا .

[3] ـ انȚر: الباجي: اţنتقى(53/4).

[4] ـ انȚر: الباجي: اţنتقى (193/4)، ابن رشد: بداية اĐتهد(246/2)، الكاساǊ: بدائع الـصنائع (213/4)، ابن قدامة: اţغř (115/11).

[5] ـ انȚر: النووي: اĐموţ (218/8).

[6] ـ سورة ا ǰ: 28.

للقول المشهور؛ هي يوم النحر ويومان بعده، دلالة الآية بمفهومها على أن غيرها ليس في معناها، فلا يجوز ذبح الأضحية فيها.[1]

ثانيا: تقويم رأيه وفقا لأصله النظري

وافق الباجي مذهب الجمهور واستدل بنفس دليلهم؛ لكنه لم يفصح القول في بيان وجه الاستدلال، والظاهر أنه استدل بعدم الدليل لا بدليل الخطاب، ووجهُ ذلك أنه لما دلت الآية على مشروعية الذبح في الأيام المعلومات وهي يوم النحر ويومان بعده، لم يجز أن يُلحق بها غيرها لعدم الدليل، وهذا نظير ما قاله في حكم الذبح ليلا، ووفقا لهذا فرأيه مُتجِه.

وقد دعم قناعته بدليلين آخرين، أولهما حديث النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام،[2] ووجهه أنه ﷺ أباح الأكل من الأضحية في أيام الذبح، فلو كان اليوم الرابع منها، لكان قد حرم على من ذبح في ذلك اليوم أن يأكل من أضحيته.

وثانيهما القياس؛ قياس اليوم الرابع على الخامس بجامع مشروعية النفر قبله.[3]

والجواب عن الأول أنه محتمل، فيحتمل ابتداؤه من يوم النحر وإن لم يذبح، ويحتمل أن يكون من يوم الذبح وإن تأخر الذبح عن يوم الذبح، وبكلٍ احتمال قال بعض أهل العلم.

وثمرة الخلاف أنه على الاحتمال الثاني، لو ذبح ولو بعد يوم النحر جاز له الادخار،[4] وهو ما يُضعِف احتجاج الباجي بالحديث؛ لأن تطرق الاحتمال يبطل الاستدلال، ولا يكون فيه حجة على الخصم.

أما القياس فجوابه أنه فاسد الاعتبار لكونه في مقابل النص.

المسألة العشرون: حكم الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ

أولا: صورة المسألة

---

[1] ـ انظر: الباجي: المنتقى (193/4)، ابن رشد: بداية المجتهد (247/2)، الشنقيطي: المنسك (79/3).

[2] ـ تقدم تخريجه في الصحيفة 35 هامش 5.

[3] ـ انظر: الباجي: المنتقى (193/4).

[4] ـ انظر: القرطبي: المفهم (376/5)، الشوكاني: نيل الأوطار (133/5 و135).

اتفق الفقهاء بالجملة على عدم جواز الانتفاع بجلد الميتة إذا لم يدبغ،[1] واستدل به بعض من احتج بالمفهوم منهم؛ حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ρ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت،[2] قال الباجي: "وهذا شرط في الاستمتاع، ويمنع ذلك الاستمتاع بها قبل الدباغ عند القائل بدليل الخطاب دون غيرهم ممن لا يقول به".[3]

أقول: وهو يقتضي ذلك بمفهوم الشرط فيه.

ثانيا: تفوق رأيه وفقا لأصله نظريا

ذهب الباجي إلى ما عليه أكثر الفقهاء، ولا يلزم من هذا احتجاجه بالمفهوم؛ لأن حكاية القول عمن يحتج به ليس قولا به، أما مستنده في هذا القول، فهو القياس على اللحم، والعلة في القياس هي الموت، ومعلوم أن العلة تدور مع المعلول، فكما أن الموت بمفرده علة في تنجيس اللحم، وجب أن يكون بمفرده علة في تنجيس الجلد أيضا.

ولذا ألفيناه يحمل الطهارة الواردة في قوله ρ: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر"،[4] على أنها طهارة تبيح الانتفاع بالعين، ولا ترفع حكم النجاسة، وهو مشهور مذهب مالك.[5]

ووفقا لما ذكرته آنفا، فاختياره منسجم مع أصوله.

هذا، ومن خلال هذا المبحث، لم نسجل أي أثر يذكر لقول الباجي بدليل الخطاب، وقد رأينا أنه قد توافق في جميع هذه المسائل مع مشهور مذهب المالكية، وفيما يأتي المطلب الأول في بيان أثر موقفه من حجية دليل الخطاب في أبواب المعاملات.

---

[1] ـ خالف في هذا الزهري، وهو وجه شاذ لبعض الشافعية ولا التفات إليه كما قال النووي. انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (343/1)، ابن رشد: بداية المجتهد (119/1)، ابن جزي: القوانين الفقهية، ص 32، النووي: شرح مسلم (44/4)، الشربيني: مغني المحتاج (141/1)، ابن قدامة (84/1)، الشوكاني: نيل الأوطار (73/1).

[2] ـ سبق تخريجه صفحة 54 هامش 5 .

[3] ـ انظر: الباجي: المنتقى (275/4).

[4] ـ رواه مالك في كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة، رقم 17، ومسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم 366.

[5] ـ انظر: الباجي: المنهاج، ص 215 و224، المنتقى (267/4- 270)، ابن رشد: بداية المجتهد (119/1)، ابن جزي: القوانين الفقهية، ص 32.

المبحث الثاني: مسائل المعاملات

في هذا المبحث، سأعرض بإذن الله إلى الاختيارات الفقهية والمواقف للباجي من دليل الخطاب، في نطاق مسائل المعاملات؛ ومعلوم أن الأصل فيها الالتفات إلى المعاني، بخلاف العبادات فالأصل فيها التعبد؛ لأنها بالجملة غير معقولة المعنى.

المسألة الأولى: حكم صيد الكتابي

أولا: صورة المسألة

اتفق أكثر الفقهاء في الجملة على إباحة صيد الكتابي،[1] وعن مالك في ذلك ثلاث روايات؛ الجواز والمنع و الكراهة، واختار رواية الإباحة أشهب وابن وهب وعلي بن زياد وسحنون.[2]

وحجة المنع قول الله تعالى: [يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم].[3]

ووجه الاستدلال منها أن ظاهر الإضافة يقتضي الاختصاص؛ وهو ما يدل بمفهومه على أن غير المسلم بخلاف ذلك.[4]

ثانيا: تقويم رأيه وفقا لأصله النظري

لم يفصح الباجي عن رأيه المنتقى في هذه المسألة، وكان في كلامه شيء من التضارب؛ فقد صرح باختيار القول بالاختصاص في الآية، فقال: " الآية تدل على

[1] ـ انظر: النووي: المجموع (72/9)، ابن قدامة: المغني (36/11)، ابن عابدين: رد المحتار (49/10)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (694/3).

[2] ـ انظر: ابن العربي: أحكام القرآن (663/2)، ابن رشد: فتاوى ابن رشد (565/1)، ابن جزي: القوانين الفقهية، ص 131.

[3] ـ سورة المائدة: 94.

[4] ـ انظر: ابن عقاب: جواب ابن عقاب ضمن المعيار المعرب (18/2)، القرافي: الذخيرة (169/4)، ابن رشد: فتاوى ابن رشد (565/1)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (263/6).

اختصاص هذا الحكم بالمؤمنين؛ لأنه خاطب بالآية المؤمنين دون سواهم، ولا أضاف إلا إلى أيديهم ورماحهم".[1]

وبعد هذا الكلام بصفحة يقول مبينا وجه الاستدلال من الآية عند مالك: " ووجه الاستدلال بهذه الآية على قول من يرى المنع من باب الحصر، فلما أضاف إلى الأيدي والرماح إلى المخاطبين، وهم المؤمنون دلّ ذلك على قصر هذا الحكم عليهم".[2]

والقول بالاختصاص يتعارض مع قوله ببطلان دليل الخطاب، أو قصر الحصر على حرف إنما، بل لا يسوغ هذا على قوله بهما، ويَرِدُ عليه - كما قال القرافي - أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، كما هو الظاهر من مذهب مالك وهو مختار الباجي.[3]

هذا، وقد جاء في بعض الفتاوى في المعيار المعرب أن الباجي قد اختار قول ابن وهب وأشهب في إباحة صيد الكتابي.[4]

قلت: وهذا الرأي هو الذي يستقيم مع اختياراته الأصولية، وخاصة منها بطلان دليل الخطاب.

المسألة الثانية: حكم صيد المجوسي

أولا: صورة المسألة

اتفق الفقهاء على حرمة صيد المجوسي،[5] ومن الأدلة التي اعتمدها بعض الفقهاء قول الله تعالى: [**اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم...**][6].

---

[1] - انظر: الباجي: المنتقى (241/4).

[2] - الباجي: المنتقى (255/4).

[3] - انظر: القرافي: الذخيرة (169/4)، الباجي: إحكام الفصول (230/1)، وقد خرج على هذا الأصل بعض الفروع، انظر: المنتقى (42/3 و73).

[4] - انظر: ابن عقاب: جوابه ضمن المعيار المعرب (18/2)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (65/6).

[5] - انظر: ابن العربي: أحكام القرآن (663/2)، ابن رشد: بداية المجتهد (265/2)، ابن جزي: القوانين الفقهية، ص 131، الكاساني: بدائع الصنائع (172/4)، النووي: المجموع (71/9)، ابن قدامة: المغني (39/11).

[6] - سورة المائدة: 5.

قال القرافي: " مفهومه تحريم من لا كتاب له "،[1] بل إن أبا يعلى حكى عن أحمد احتجاجه بمفهوم الآية على حرمة صيد المجوسي وذبيحته، وعده من الدلائل التي تؤكد احتجاجه بدليل الخطاب.[2]

ثانيا: تقويم رأيه وفقا لأصله النظري

ذهب الباجي مذهب القائلين بالتحريم، وعمدته في ذلك الآية المذكورة سابقا، لكنه لم يُفصح عن وجه الاستدلال منها،[3] ومن المجازفة الادعاء أنه نفس الوجه الذي اختاره المحتجون بدليل الخطاب، والذي يظهر أن مستنده في هذا هو كون المجوسي مشركا؛ فيكون صيده بهذا مندرجا في قول الله تعالى: [**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ...**].[4]

هذا، ولقائل أن يدعي أنه أخذ حكم المسكوت من الإجماع، وهو ما ادعاه بعض أصحابه كابن العربي والقرطبي، غير أن هذا ضعيف لثبوت المخالفة من قبل بعض أهل العلم، والباجي ممن يُضيقون دائرة الإجماع فلا يُقر به مع المخالفة الواحد.[5]

ومن هنا يتبين أن اختياره سليم، ولا يتعارض مع إبطاله لدليل الخطاب.

المسألة الثالثة: حكم أكل لحم الخيل

أولا: صورة المسألة

اختلف الفقهاء في حكم لحم الخيل، فذهب جمهورهم إلى إباحة لحمه،[6] وعن مالك في هذا ثلاث روايات؛ الإباحة والكراهة والحرمة، وقد ذكر ابن العربي أن المتوسطين من المالكية اختاروا الكراهية جمعا بين الأدلة.[1]

---

1 ـ القرافي: الذخيرة (170/4).

2 ـ انظر: أبو يعلى: العدة (450/2).

3 ـ انظر: الباجي: المنتقى (255/4).

4 ـ سورة الأنعام: 121.

5 ـ انظر: الباجي: إحكام الفصول (467/1)، ابن العربي: أحكام القرآن (663/2)، القرطبي: الجامع (69/6).

6 ـ انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (149/4)، ابن قدامة: المغني (70/11)، الشربيني: مغني المحتاج (190/6).

ودليله المنع قول الله تعالى: [وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ]،[2] فقد دلت الآية على حصر منافع الخيل في الركوب والزينة، وهو ما يدل بمفهومه على المنع من أكله.[3]

ثانيا: تقويم رأيه وفقا لأصله نظريا

اختار الباجي مذهب الكراهة في الخيل، وقد استدل بما استدل به مالك من الآية السابقة وزاد عليه القياس.

أما الآية فقد استدل بها من وجهين؛ أحدهما فهم الحصر كما تقدم.

والثاني أنه تعالى أخبر أنه خلق الخيل للركوب والزينة، ولما ذكر الأنعام في الآية التي قبلها أخبر أنه خلقها للركوب والأكل، فلما عدل في الخيل عن ذكر الأكل؛ دل ذلك على المنع من أكله، وإلا بطلت فائدة التخصيص بالذكر.

أما القياس فدليله على كراهيته أن هذا حيوان أهلي ذو حافر فلم يكن أكله مباحا كالبغال والحمير.[4]

والذي يظهر أنه لا معتصم له بهذين الدليلين؛ ووجه ذلك أن فهم الحصر من الآية يتناقض مع قصره للحصر على حرف إنما فقط، وكذا مع قوله ببطلان دليل الخطاب.

وأما قوله أن الخيل خلقت للركوب والزينة، والأنعام خلقت للأكل بنص القرآن، وهو ما يدل على التخصيص، فجوابه أن هذه القرينة المشار إليها هي عين القول بالمفهوم، ولو سلمنا له بهذا الوجه، فجوابه أنه مسكوت عنه وهو معارض بما هو أقوى منه كقول الله تعالى: [قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ...]،[5] التي دلت على أن كل ما

---

1 - انظر: عبد الوهاب: الإشراف (291/2)، ابن العربي: أحكام القرآن (1145/3)، ابن رشد: بداية المجتهد (25/3)، ابن جزي: القوانين الفقهية، ص 129، الباجي: المنهاج، ص 26، القرافي: الذخيرة (101/4).

2 - سورة النحل: 8.

3 - انظر: مالك: الموطأ، ص 333، ابن رشد: بداية المجتهد (26/3)، القرافي: الذخيرة (101/4)، الباجي: المنهاج، ص 26 وإحكام الفصول (519/2) والمنتقى (265/4).

4 - انظر: الباجي: المنتقى (265/4).

5 - سورة الأنعام: 145.

سواها مباح وهي من آخر ما نزل،[1] وكذا غيرها من الأحاديث، ومعلوم أن المنطوق مقدم على المسكوت.

أما القياس ففضلا عن فساد اعتباره لكونه في مقابل النص، فهو غير صالح لاختلال شرط من شروط الأصل، فالباجي يقيس على ما اختلف في حكمه وهي الخمر الإنسية؛ فهو يقيس المختلف فيه على المختلف، بل والعكس ليخلص إلى الحكم بالكراهية، ومعلوم أن الحمر المختلف في حكمها في المذهب فضلا عن غيره.[2]

ومن هنا فالذي يستقيم وفقا لأصول الباجي، الأخذ بالمذهب القائل بالإباحة، وذلك لصراحة دلالة الأحاديث في هذا، وإليه مال بعض المحققين من المالكية.[3]

المسألة الرابعة: إجبار الأب البكر البالغة على النكاح

أولا: صورة المسألة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة؛ فذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه إلى أن للأب إجبار ابنته البكر البالغة،[4] وخالف في هذا أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى.[5]

وقد احتج المالكية لمذهبهم بقوله ﷺ: "الثيب أحق بنفسها من وليها...."،[6] ووجه الاستدلال منه أنه دل بمفهومه أن غير الثيب وليها أحق بنفسها منها، وإذا تقرر ذلك فله حق إجبارها.[7]

وقد ورد الحديث بلفظ آخر وهو: " تستأمر اليتيمة في نفسها..."،[1] وهو يدل بمفهومه أيضا أن ذات الأب بخلاف اليتيمة.[2]

---

[1] ـ انظر: ابن العربي: أحكام القرآن (1145/3).

[2] ـ انظر: الباجي: المنتقى (265/4- 266)، ابن رشد: بداية المجتهد (25/3)، ابن جزي: القوانين الفقهية، ص 129، القرافي: الذخيرة (101/4).

[3] ـ انظر: القرطبي: الجامع (63/10)، ابن أبي جمرة: بهجة النفوس (100/4)، القرطبي: المفهم (228/5)، ابن رشد: بداية المجتهد (26/3)، ابن عبد البر: الاستذكار (332/15).

[4] ـ انظر: ابن رشد: بداية المجتهد(40/3)، الشربيني: مغني المحتاج (351/4)، ابن قدامة: المغني (380/7).

[5] ـ ابن الهمام :فتح القدير (380/7)، ابن قدامة: المغني (380/7).

[6] ـ سبق تخريجه ص 38، هامش 5 .

[7] ـ انظر: التلمساني: مفتاح الوصول، ص 421، الخن: أثر الاختلاف، ص 190.

ثانيا: تقويم رأيه وفقا لأصله نظريا

ذهب الباجي مذهب مالك ومن وافقه، فقصر حق الإجبار على الأب فقط مع استحسانه للاستئذان، وعمدته في ذلك قياسها على الصغيرة؛ وأيد ذلك بأن البكر البالغة لا يفتقر عقد نكاحها إلى نطقها مع القدرة عليه، وهو دليل على عدم اعتبار رضاها؛ لأنه لو كان معتبرا لا اعتبر نطقها، فكان للأب إجبارها على النكاح كالصغيرة.[3]

إذن، فقد قاسها على الصغيرة غير البالغة بجامع علة البكارة فيهما، وهو غير مأخذ المالكية الذين جعلوا مناط الإجبار أمرين؛ وهما الصغر والبكارة، فالحكم يدور معهما، أو مع أحدهما وجودا وعدما.[4]

هذا، وللمعترض أن يقول: فما جوابه عن العموم في قوله ﷺ: "والبكر تستأذن في نفسها"[1]، والجواب أن الباجي تعامل معه من جهتين:

أولاهما أنه خص عمومه بالقياس السابق، وتخصيص العموم بالقياس سائغ في رأيه؛ وهو الذي عليه مذهب الجمهور، وإن كان أميل إلى أنه إنما يخصه إذا كانت العلة ثابتة بنص أو إجماع كما قال الآمدي، وهو ما لم يتوفر في هذه المسألة.[5]

والجهة الثانية أنه محمول على الاستحباب، أو على البكر المعنسة كما هي الرواية الأخرى عن مالك، وهذا جمع بين الأدلة.[6]

ومن خلال هذا يظهر أن الباجي انسجم مع اختياراته الأصولية، فأهمل دلالة المفهوم في هذه المسألة، رغم أنها من الأدلة الأصيلة فيها، وحصلت الموافقة بأدلة أخرى معتبرة عنده.

---

[1] ـ رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الاستئمار، رقم 2093، والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة، رقم 1109، والنسائي في كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها، رقم 3270، وقال الألباني: حسن صحيح.

[2] ـ انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (40/3).

[3] ـ انظر: الباجي: المنتقى (11/5 و21) والمنهاج، ص 213.

[4] ـ انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (41/3)، القرافي: الذخيرة (217/4) والفروق (197/1).

[5] ـ انظر: الباجي: إحكام الفصول (271/1)، الآمدي: الإحكام (425/2)، ابن رشد: بداية المجتهد (41/3)، الخن: أثر الاختلاف، ص 583.

[6] ـ انظر: الباجي: المنتقى (10/5 و22)، ابن رشد: بداية المجتهد (40/3)، القرافي: الذخيرة (217/4).

ومن نافلة الكلام القولǃ بأنه Ɓ ُيعǊج حتــى على عمل أهل ǟدينة كصنيعه فــي

بعض ǟسائل الأخرƩ، رغم أنه من أدلة مالك ǟ ǟسألة،[1] ومرƽ ذلك إ أنه لا ƺǍ ǰ إلا بالعمل النقلي منه، وهو ƞتار ǟ قق من ǟالكية.[2]

ا سألة ا امسة: إجبار الأب الǼيب الصƸ ة علƩ النكاǳ

أولا: صورة ا سألة

اختلǄ الفقهاء هذه ǟسألة على مذهب ؛ فذهب أبو حنيفة ومالك وا نابلة وجه إ جواز إجبارها،[3] وخالǄ الشافعي وا نابلة الوجه الثاƆ فمنعا مــن تزو هــا حƣ تبلǢ.[4]

ومن ƥلة ما استدǃ به بعض أصƶاب ǟذهب الأول قوله ρ: " تستأمر اليتيمة نفسها.."، الذي دǃ فهومه على أǹ ذاǧ الأب لا ُتستأمر، فƸرجــǨ الثيــب البالغــة بالدليل، وبقي ǟفهوم متناولا للثيب الصغ ة.[5]

ثانيا: تقوƇ رأيه وفقا ا أصله نǜريا

ذهب الباجي مذهب أصƶابه، فسوǡ إجبار الثيب الــصغ ة، وعمدتــه هــذا Ơصيص عموم حديǬ: " الثيب أحǪ بنفسها..." بالقياس، أي قياس الثيب الصغ ة على البكر الصغ ة ƛامع الصغر؛ لأǹ الصغر معا Ǟنعها التصرƸ بضعها كالبكارة،[6] وقــد سبǪ وأن أǟعنا إ أǹ منا ƃ الإجبار عند ǟالكية هو الصغر و البكارة أو أحدƵا.

أما دليل اƪطاب فلم أƳع له ذِكǂرًا، وهو ما يتناسب مع القول ببطلانه.

---

[1] ـ انǜر: مالك: ǟوǗأ، ǎ 351، اƪن: أǭر الاختلاƸ، ǎ 468.

[2] ـ انǜر: الباجي: إحكام الفصول (486/1)، بوبشيش: الباجي وǿǗراǼه الأصولية، ǎ 402.

[3] ـ انǜر: ابن رشد:بداية اĐتهد(41/3)، القرا : الذخ ة (217/4)، ابن اŮمام: فتح القدير (274/3)، ابــن قدامة: ǟغƗ (385/7).

[4] ـ انǜر: الشربيƗ: مغƗ ا تاج (352/4)، ابن قدامة: ǟغƗ (385/7).

[5] ـ انǜر: ابن رشد: بداية اĐتهد (41/3)، وا ديǬ سبǪ ơر ه، ǎ 157، هامش 6 .

[6] ـ انǜر: الباجي: ǟنتقى (25/5).

المسألة السادسة: فساد النكاح بفساد المهر

أولا: صورة المسألة

اختلف أهل الفقه في هذه المسألة؛ فالذي عليه أبو حنيفة والشافعي أن العقد صحيح ويجب به صداق المثل،[1] واختلفت الرواية في هذا عن مالك مع قوله بفساده، ففي رواية أنه يفسخ قبل الدخول وبعده، وفي أخرى أثبته بعد الدخول وأوجب به مهر المثل،[2] ثم اختلف أصحابه في حكم هذا الفسخ بين موجب له ومستحب.

ومما استدل به المالكية لمذهبهم قول الله تعالى: **[...وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ...]**.[3]

قال الباجي:" فعلق الإحلال بشرط أن نبتغي بأموالنا، والخمر والخنزير ليس بمال لنا، وهذا عندي على القول بدليل الخطاب".[4]

ثانيا: تقويم رأيه وفقا لأصله النظري

اختار الباجي الرواية الثانية عن مالك، وصحح القول بوجوب الفسخ، وهو ظاهر قول المتقدمين من أصحابه، وهو ما ينسجم مع القول بالتحريم؛ لأن إيجاب الفسخ يقتضي التحريم، ومنع الفسخ يقتضي الكراهة، أما بعد الدخول فيجب به مهر المثل، لأن حكم النكاح في هذا حكم البيع، والبيع الفاسد عندهم لفساد العوض، يفسخ قبل الفوات ولا يفسد بعد الفوات.

أما المصير إلى دليل الخطاب، فقد حكاه الباجي استئناسا به بناء على أنه من أصول مذهبه، بيد أنه ليس بالدليل المعول عليه عنده، ومن ثم أردفه ببيان أن حكم النكاح هو حكم البيع فوجب الحكم بفساده لفساد عوضه، وهو مسلكه في هذه المسألة، وشد أزره

---

[1] ـ انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (565/2)، الشربيني: مغني المحتاج (467/4).

[2] ـ انظر: الباجي: المنتقى (57/5)، ابن رشد: بداية المجتهد (63/3)، القرافي: الذخيرة (447/4).

[3] ـ سورة النساء: 24.

[4] ـ الباجي: المنتقى (57/5)، وقارن بالقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (107/5).

بوجه ۤخر، وهو أنّ ۢهر الفاسد أحد العوض النكاǳ فوجـب أن يفـسد النكـاǳ بتلۖرǛه كتلۖرƇ البضع.

هذا، وقد ذكر الباجي معرô ۦريره ۳ذه ۤسألة، أنه أشبع ۤسألة ۞ثا كتابه الشراج، وقد مر معنا ألا ۟ر له حǤ زمن كتابة هذه الأسطر.[1]

ا ۢسألة السابعة: هل الزنا Ʒرم كالوۤء ا ۞لال؟

أولا: صورة ا ۢسألة

اختلƵ الفقهاء انتشار ا ۦرمة بالوۤء ا ۧرم؛ فمذهب مالك ۤوۤأ وهو الذي عليه أكثر أصۖابه، وكذا الشافعي أنه لا ينشر ا ۦرمة،[2] وخالƵ أبو حنيفة وأƥد ومالك رواية ابن القاسم، فۖكموا بانتشارها.[3]

و ا استدلّ به أصۖاب ۤذهب الأول قول ا : [**ۛرۤمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ ... وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ ...**]،[4] فلما علۤƏ التۖرƇ على أمهاǧ الزوجاǧ؛ دلّ ذلك ۢفهومه علـى انتفائه عن أمهاǧ غ الزوجاǧ؛ لأنّ لفۤ النساء إنما ƹـرج العـرƸ والعـادة إ الزوجاǧ دون من أصيب من النساء على وجه الزنا.[5]

ثانيا: تقوƇ رأيه وفقا ا أصله نۤريا

وافۤ الباجي مذهب مالك ۤوۤأ، واحتǰ له بعموم قوله ا : [**...وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ...**]،[6] الذي دلّ على أنّ الأصل فيما سوƽ ا ۧرمـاǧ ۤـذكوراǧ ۞يـة السابقة هو الإباحة، ƕ دعمه بأنّ ا ۦرمة من أحكام النكاǳ الصۖيح؛ فلم تثبـŤ بالزنـا كالإحصان والنفقة وإسقاۤ ا ۞د، كما أيده بالقياس على اللواۤ، ۞امع عـدم ۟بـوǧ التۖرƇ ۤۖŤ وهي العدة، فلم يثبŤ به التۖرƇ ۤۖبد.

---

[1] ـ انۤر: الباجي: ۤنتقى (57/5 و114)، ابن رشد: بداية اۧتهد (63/3).

[2] ـ انۤر: مالك: ۤوۤأ، ص 356، الشربيƗ: مغƗ اۧتاج (396/4)، ابن رشد: بداية اۧتهد (70/3).

[3] ـ انۤر: الباجي: ۤنتقى (88/5)، الكاساƆ: بدائع الصنائع (536/2)، ابن قدامة: ۤغƗ (482/7).

[4] ـ سورة النساء: 23.

[5] ـ انۤر: مالك: ۤوۤأ، ص 356، الباجي: ۤنتقى (89/5)، القرۤƑ: ا ۞امع لأحكام القرآن (98/5).

[6] ـ سورة النساء: 24.

أمّا دليل الخطاب الذي استند إليه مالك فقد خالفه الباجي فيه، فقال:" ...وعلى هذا قال مالك إنّ المراد بالأمهات أمهات الزوجات، أما الأم من الزنا فلم يتناولها ذكر التحريم، ويحتاج في إباحتها إلى زيادة، فيجب أن يتوقف فيها حتى توجد أدلة الشرع من غير الآية تحرمها أو يبيحها، وقد تقدم ما يتعلق به في الإباحة والتحريم، وهذا على قول من لا يقول بدليل الخطاب، وأما على قول المحتج به، فإنه يصح تعلقه بالآية، وذلك أنه لما علق التحريم على أمهات الزوجات دل ذلك على انتفائه من أمهات غير الزوجات".[1]

فهو يرى أنّ غاية ما دلّت عليه الآية هو تحريم أمهات الزوجات، وأما من الزنا فلا تعلق للآية به، وإنما يؤخذ حكم هذا المسكوت من أدلة الشرع الأخرى، وقد تقدمت الإشارة إلى أدلته آنفا.

ومن هنا يتضح جليّا أنّ اختياره متوافق مع تأصيله النظري.

المسألة الثامنة: حكم نكاح الأمة المسلمة

أولا: صورة المسألة

ذهب جمهور الفقهاء ومالك في المشهور عنه؛ إلى المنع من نكاح الأمة المسلمة إلا بشرطين؛ وهما عدم الطول وخوف العنت،[2] وخالف أبو حنيفة وأحمد وابن القاسم في المشهور عنه فحكموا بالجواز مطلقا.[3]

وعمدة الجمهور في هذا قول الله تعالى: [ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ... ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم]؛[4] فقد دلّت الآية بمفهوم الشرط فيها على

---

[1] ـ انظر: الباجي: المنتقى (89/5).

[2] ـ انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (80/3)، الشربيني: مغني المحتاج(406/4)، القرافي: الذخيرة (344/4).

[3] ـ انظر: الجصاص: أحكام القرآن (199/2)، ابن الهمام: فتح القدير(235/3)، ابن قدامة: المغني (509/7). للعلم؛ فإنّ أبا حنيفة اشترط شرطا واحدا، وهو أن لا تكون تحته حرة.

[4] ـ سورة النساء: 25.

حرمة نكاح الأمة المسلمة إلا بشرطين وهما عدم الطول وخوف العنت، ويحسن التنبيه إلى أن شرط خوف العنت مستنبط من مفهوم الحصر في ذلك.[1]

ثانيا: تقوية رأيه وفقا لأصله نظريا

اضطرب الباجي في هذه المسألة، ولم أجد له ترجيحا صريحا، فهو تـارة يجـنح إلى اختيار ابن القاسم، فيقول: "...والأوضح عندي أن يكون معنى آية النساء، إباحة النكاح بوجود شرطين، وبقي ما عدم فيه الشرطان مسكوتا عنه على منعنا القول بدليل الخطاب، ومنعنا أن يكون ذلك من ألفاظ الحصر، ثم ورد قوله تعالى: **[وأنكحوا الأيامى منكم...]**[2]، عاما مطلقا دون شرط، فكان ما قابل الآية المقيدة من الآية المطلقة موافقا لها ولا ينافي معناها، وما زاد على ذلك من الآية المطلقة فقد بينته الآية المطلقة، وسكتت عنه الآية المقيدة، ولهذا نقول في الآية المطلقة والآية المقيدة، متى وردتا في حكم واحد متعلق بسبب واحد، فإنما يحمل المطلق من اللفظ على إطلاقه والمقيد على تقييده...".[3]

ووفقا لهذا الكلام؛ فقوله وجيه جدا، فقد سبق البيان أن قوله ببطلان دليل الخطاب أفضى به إلى أن المطلق لا يحمل على المقيد إذا اتفقا في الحكم والسبب؛ لأنه فرع العمـل بالمفهوم، وهاتان الآيتان عنده من هذا القبيل، ولذا جنح إلى جواز النكاح مطلقا من غير التقيد بالشرطين، مستمدا الحكم المسكوت من الإطلاق الوارد في آية النور.

لكنه في مقام آخر؛ راح يُدلل على اعتبار الشرطين بناء على منع الصحابة من ذلك، والأقرب عندي أنه يرى اعتبار الشرطين للحكم بالإباحة استنادا إلى إجماع الـصحابة في هذا، فقد روى مالك الحكم بالكراهة عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم،[4] وقد حكى البـاجي الإجماع فيما دون هذا لعدم المخالف، فلا جرم أن يُدعى هاهنا، فتصح له الموافقة لمشهور المذهب.[5]

---

[1] ـ انظر: ابن رشد: فتاوى ابن رشد (292/5)، ابن رشد: بداية المجتهد (80/3)، القرطبي: الجـامع لأحكـام القرآن (118/5)، التلمساني: مفتاح الوصول، ص 421، القرافي: الذخيرة (344/4).

[2] ـ سورة النور: 32.

[3] ـ انظر: الباجي: المنتقى (113/5).

[4] ـ رواه مالك في كتاب النكاح، باب نكاح الأمة على الحرة، رقم 28.

[5] ـ انظر: الباجي: المنتقى (117/5).

ا سألة التاسعة: ǧكم نكاdz الأمة الكتابية

أولا: صورة ا سألة

ذهب Pهور أهل العلم إ اţنع من نكاdz الأمة الكتابية،[1] وخالفǨ ا نفية فقـالوا با واز.[2]

و ا استدل به ا مهور قول ا Y: [وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ...]؛[3] فقد دلǨ ا ية مفهوم الصفة فيها على اţنع من نكاdz الأمة الكتابية، لاYترام نعǨ الإǛان فيها.[4]

ثانيا: تقوǦ رأيه وفقا ا أصله نظريا

اختار الباجي قول ا مهور للرمة نكاdz الأمة الكتابية؛ لكنه أǅل استدلاTم بدليل ا طاب ا ية، وهذا مص منه إ قوله ببطلانه.

أما حجته فيما ذهب إليه فهو بعض ما استدل به مالك، وهو عموم قـول ا I: [وَلاَ تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ...]؛[5] بناءً على أن اسم الشرك مُنْطَلِقٌ على الكتابيـة، فمن جعل عيسى υ ابنا فقد أشركه معه، والدليل قوله تعا : [وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِؤُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ].[6]

---

[1] ـ انظر: ابن رشد: بداية اĎتهد (81/3)، ابن قدامة: اţغ (508/7)، الشربيـ: مغ ا تاج (407/4).

[2] ـ انظر: ا صا : أحكام القرآن (204/2)، ابن ا مام: فتح القدير(236/3).

[3] ـ سورة النساء: 25.

[4] ـ انظر: مالك: اţوطأ، 360، ابن رشد: بداية اĎتهد (82/3)، ا ن: أثر الاختلا8، 185، لكن ابن العرŸ نازţ كونه دليل خطاب؛ انظر: أحكام القرآن (395/1).

[5] ـ سورة البقرة: 221.

[6] ـ سورة التوبة: 30.

ولذلك تعلق ابن عمر τ بعموم آية البقرة ومنع من نكاح الحرائر الكتابيات، وقال τ: "لا أعلم شركا أعظم ممن جعل لله صاحبة وولدا".[1] وأورد الباجي دليل التخصيص المبيح لنكاح الحرائر منهن على سبيل الاحتمال، وهو قوله تعالى: [**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ...**]،[2] فبقي العموم متناولا للإماء.[3]

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه لا يجوز هذا النكاح؛ لأنه مُفضٍ إلى استرقاق ولدِ الأمة المسلمِ إذا كان سيدها كافرا؛ ولأن طلب الولد مقصود في النكاح، ويندر أن يخلو منه، وهذا من باب سد الذرائع.[4]

وعليه فاستدلال الباجي سليم بالجملة، ومنسجم مع اختياراته الأصولية، وقد حصل الموافقة للمذهب من طريق آخر غير دليل الخطاب، غير أنه ينبغي التنبه لأمرين: أولهما قوله أن الآية لا فائدة في تخصيص عموم آية البقرة لا يستقيم على قوله ببطلان المفهوم كما سبق بيانه بما يغني عن إعادته، لكن يشفع له أنه ذكره على سبيل الاحتمال تفسيرا لقول مالك والثاني استشهاده بآية البقرة.

والثاني أن هذا الاختيار الفقهي يُشكِلُ عليه في مواطن أخر، كمسألة حكم صيد الكتابي الذي سبق، لانطباق وصف الشرك عليه أيضا، فتأمل!.

المسألة العاشرة: ثبوت الخيار للأمة إذا عتقت تحت حر

أولا: صورة المسألة

اختلف الفقهاء في ثبوت الخيار للأمة إذا عتقت تحت حُرٍّ، فمذهب مالك والشافعي وأحمد أنه لا خيار لها،[1] ومذهب أبي حنيفة ثبوت الخيار.[2]

---

[1] ـ رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: [وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ...]، رقم 5285.

[2] ـ سورة المائدة: 5.

[3] ـ انظر: الباجي: المنتقى (129/5)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (58/3).

[4] ـ انظر: الباجي: المنهاج، ص 141 و142 و184.

ومن الأدلة التي استدل به أصحاب المذهب الأول قول ابن عمر τ في الأمة تكون تحت العبد فتعتق: " إن للأمة الخيار ما لم يمسها"،[3] أنه يقتضى بدليل الخطاب أنها إذا كانت تحت الحر أن لا خيار لها.[4]

ثانيا: تقويم رأيه وفقا لأصله نظريا

ذهب الباجي مذهب الجمهور، وأغفل دليل الخطاب الذي استند إليه أصحابه، وإنما حكاه استئناسا؛ باعتبار أن أكثر أصحابه احتجوا به، لكنه صرح ببطلانه، فقال: " من تعلق بدليل الخطاب اقتضى ذلك عنده أنها إذا كانت تحت الحر أن لا خيار لها، وهو مذهب مالك وإن لم يقل بدليل الخطاب لما قدمناه، فإن الرتبة التي تحصل لها بالحرية فوق رتبة العبد، فأوجب لها ذلك الخيار...".[5]

أما عُمدته فيما ذهب إليه فهو قول ابن عباس τ: "رأيته عبدا؛ يعني زوج بريرة"،[6] ورجحه على حديث عائشة τ وفيه أن زوجها كان حرا،[7] فقال: "روايتنا أولى؛ لأن العبودية تؤثر في الخيار وتختص به، والحرية لا تؤثر في الخيار عندنا ولا عندكم؛ فالتعلق بالرواية المؤثرة أولى".[8]

---

[1] ـ انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (91/3)، القرافي: الذخيرة (441/4)، الشربيني: مغني المحتاج (444/4)، ابن قدامة: المغني (591/7)

[2] ـ انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (641/2)، ابن الهمام: فتح القدير (402/3).

[3] ـ رواه مالك في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخيار، رقم 26. وقال مسعد كامل : سنده صحيح.

[4] ـ انظر: الباجي: المنتقى (287/5)، ابن حجر: فتح الباري (407/9).

[5] ـ الباجي: المنتقى (287/5).

[6] ـ رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تحت العبد، 5280.

وبريرة صحابية جليلة مولاة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، كانت زوجة لمغيث، ولا يعلم تاريخ وفاتها.

انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (124/4)، ابن الأثير: أسد الغابة (43/7)، رقم 6770.

[7] ـ رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب لا يكون بيع الأمة طلاقا، 5279 .

[8] ـ انظر: الباجي: المنهاج، ص 126و 230، والمنتقى (282/5) وإحكام الفصول (756/2).

وقوى النقل بأن العلة في ثبوت الخيار هي الإجبار على نكاح العبد، ووجهه أن الحرية أرفع من رتبة العبودية، فليس للعبد أن يتزوج حرة إلا ببيان أمره، فلو غرها ثبت لها الخيار، ومثلها الأمة إذا عتقت ارتفعت رتبتها عنه فلها الخيار.[1]

المسألة الحادية عشرة: نفقة المبتوتة البائن الحائل

أولا: صورة المسألة

ذهب جمهور أهل العلم من المالكية و الشافعية والحنابلة إلى أنه لا نفقة للمبتوتة الحائل،[2] وخالفت الحنفية فقضوا بوجوب النفقة على الزوج.[3]

وقد استدل الجمهور لمذهبهم بقول الله تعالى: [**وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**]،[4] ووجه الاستدلال من الآية كما قال الشافعي: "...لأنه إذا وجب للمطلقة بصفة نفقة، ففي ذلك دليل على أنه لا تجب نفقة لمن كان في غير صفتها من المطلقات".[5]

ثانيا: تقوية رأيه وفقا لأصله النظريا

وافق الباجي الجمهور في مذهبهم، وخالفهم في نفي الوقف في استنادهم إلى دليل الخطاب فأهمل ذكره، واستدل بمنطوق الآية في إثبات النفقة للحامل، أما الحائل فمأخذ نفي النفقة عنها ما يأتي:

أ ـ قوله ρ : "ليس لك عليه نفقة"،[6] وهذا بين في أن المطلقة المبتوتة الحائل لا نفقة لها.[7]

---

[1] ـ انظر: الباجي: المنتقى (282/5 و287)، ابن رشد: بداية المجتهد (92/3)، القرافي: الذخيرة (441/4).

[2] ـ انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (136/3)، ابن قدامة: المغني (289/9)، الشربيني: مغني المحتاج (253/5).

[3] ـ انظر: الجصاص: أحكام القرآن (614/3)، الكاساني: بدائع الصنائع (419/3).

[4] ـ سورة الطلاق: 6.

[5] ـ انظر: الشافعي: أحكام القرآن (262/1).

[6] ـ رواه مالك في كتاب الطلاق، باب ما جاء في نفقة المطلقة، رقم 67، ومسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم 1480، من حديث فاطمة بنت قيس.

[7] ـ انظر: الباجي: المنتقى (388/5) والمنهاج، ص 83.

ب ـ أن العلة في وجوب النفقة هي التمكن، ولذلك فهي تسقط بالنشوز، والمبتوتة لا تمكن للزوج منها فيستلزم هذا سقوط نفقتها.[1]

واستدلاله بهذه الأدلة مصير منه إلى القول ببطلان دليل الخطاب.

المسألة الثانية عشرة: المقدار المحرم من الرضاع

أولا: صورة المسألة

اختلف الفقهاء في مقدار الرضاع الذي يثبت به التحريم، فذهب أبو حنيفة ومالك إلى ثبوت الحرمة بمطلق الرضاع،[2] وذهب الشافعي وأحمد في الصحيح من المذهب إلى أن المقدار المحرم هو خمس رضعات فصاعدا.[3]

وعمدة أصحاب المذهب الثاني حديث عائشة ﵂: "كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن"،[4] فقد دل بمفهوم العدد فيه أن التحريم لا يثبت فيما دون الخمس.[5]

ثانيا: تقويم رأيه وفقا لأصله النظري

ذهب الباجي إلى ما ذهب إليه مالك ومن وافقه، واستدل أساسا بعموم قول الله تعالى: [وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم]،[6] وأيده بالقياس.[1]

---

[1] ـ انظر: الباجي: المنهاج، ص 29 والمنتقى(388/5)، وللفائدة فإن الغزالي من المنكرين للمفهوم، وقد وافق مذهب الجمهور بوجه قريب من هذا، وحاصله أن مناط النفقة عنده هو النكاح، فلما انقطع ملك النكاح في المبتوتة سقطت نفقتها، واستثنيت الحامل لورود النص، وبقيت الحائل على أصل النفي. انظر: المستصفى، ص 271.

[2] ـ انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (71/3)، القرافي: الذخيرة (274/4)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (94/5)، الكاساني: بدائع الصنائع (405/3).

[3] ـ انظر: النووي: المجموع (66/20)، ابن قدامة: المغني (193/9).

[4] ـ رواه مالك في كتاب الرضاع، باب جامع ما جاء في الرضاعة، رقم 17، ومسلم في كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم 1452.

[5] ـ انظر: الباجي: المنتقى (23/6)، ابن رشد: بداية المجتهد (72/3).

[6] ـ سورة النساء: 23.

أما حديث عائشة رضي الله عنها فقد أجاب عنه من جهتين:

الجهة الأولى: أنه لو ثبت قرآنا، لكان قراءة شاذة والصحيح أنها ليست بحجة؛ لأن القرآن لا يثبت بالآحاد، ويلزم من هذا عدم ثبوت الحكم المستفاد منه.[2]

وأما الجهة الثانية أنه لو افترضنا صحة الاحتجاج به، فإن دلالته على عدم التحريم فيما دون الخمس من طريق المفهوم، قال الباجي: "...ولا يدل أن ما دون العشرة لا تحرم، إلا من جهة دليل الخطاب، وقد قررنا ألا نقول به، ولو كنا نقول به لخصصناه وعدلنا عنه بما تقدم من أدلتنا".[3]

ومن خلال هذا يتضح ألا نكير عليه فيما ذهب إليه؛ لأنه التزم بما أصله، وإن كان يؤخذ عليه احتجاجه بنفس هذا الحديث الذي رده، وهو معرض في إثباته نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، فكيف له أن يحتج بما لا يستدل به!؟[4]

المسألة الثالثة عشرة: هل الثمرة في المأبورة للبائع أم المشتري؟

أولا: صورة المسألة

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن من باع نخلا قد أبرت، فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المشتري، وأن الثمرة قبل الإبار هي للمشتري بلا شرط،[5] وخالف الحنفية في هذا فحكموا بها للبائع قبل الإبار وبعده.[6]

وقد استدل الجمهور لمذهبهم بقول الرسول ρ: "من باع نخلا قد أبرت، فثمرتها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع"،[1] ووجه الاستدلال منه؛ أنه لما حكم بها للبائع بعد الإبار عُلِم بدليل الخطاب أنها للمشتري قبل الإبار بلا شرط.[2]

---

1 ـ انظر: الباجي: المنتقى (12/6).

2 ـ انظر: الباجي: المنهاج، ص 64 و75 والمنتقى (71/3)، (124/2 و223)، ابن العربي: أحكام القرآن (374/1).

3 ـ الباجي: المنتقى (22/6).

4 ـ انظر: الباجي: إحكام الفصول (410/1)، وقارن بالشنقيطي: المذكرة، ص 71.

5 ـ انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (246/3)، ابن قدامة: المغني (206/4)، الشربيني: مغني المحتاج (36/3).

6 ـ انظر: ابن عابدين: رد المحتار (63/7).

ثانيا: تقويم رأيه وفقا لأصوله النظرية

وافق الباجي مذهب الجمهور، لكنه لم يلتفت رأسا إلى استدلالهم بمفهوم الشرط في الحديث، وعدل عنه إلى القياس؛ حيث قاس الثمرة على الحمل أو اللبن؛ فقال: "والدليل على ما نقوله أن الثمرة قبل الإبار مستكنة في البيع من أصل الخلقة، فكان تبعا للأصل في البيع كالحمل في البطن، واللبن في الضرع".[3]

واستناده إلى القياس وجيه؛ حيث أن القرافي استضعف احتجاج المالكية بالمفهوم ضد الحنفية لأنهم لا يعتبرونه حجة، وقوى الاستدلال بقياس الثمرة على الجنين؛ إذ يظهر الجنين يتبع الأصل وإلا تبع، أو تقاس على اللبن قبل الحلاب، وذكر أن هذه الأقيسة أقوى من قياسهم بكثير، لقوة جوامعها وضعف جوامعهم.[4]

وبناء عليه فرأي الباجي سديد مسلكا ونتيجة.

المسألة الرابعة عشرة: حكم بيع الثمرة بعد بدو صلاحها بشرط الإبقاء

أولا: صورة المسألة

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز بيع الثمار مطلقا بعد بدو الصلاح،[5] ومنعته الحنفية واشترطوا للحكم بجوازه القطع.[6]

وقد استدل الجمهور لصحة مذهبهم بحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها،[1] الذي دل بمنطوقه على أن النهي يمتد إلى غاية بدو الصلاح،

---

1 ـ رواه مالك في كتاب البيوع، باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله، رقم 9، والبخاري في كتاب البيوع، باب من باع نخلا قد أبرت، رقم 2204، ومسلم في كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليه ثمر، رقم 1543، من حديث ابن عمر مرفوعا.

2 ـ انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (246/3)، القرافي: الذخيرة (157/5)، القرطبي: المفهم (398/4)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (499/3)، الخن: أثر الاختلاف، ص 186، صالح: تفسير النصوص (612/1).

3 ـ الباجي: المنتقى (142/6) .

4 ـ انظر: القرافي: الذخيرة (157/5).

5 ـ انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (205/3)، ابن قدامة: المغني (222/4)، الشربيني: مغني المحتاج (40/3)، الشوكاني: نيل الأوطار (184/5).

6 ـ انظر: ابن الهمام: فتح القدير (288/6)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (487/4).

ودلّ بمفهوم الغاية فيه على جواز البيع بالإطلاق، فمن اشترط القطع فقد خالف مفهوم الحديث.[2]

ثانيا: تقويم رأيه وفقا لأصله النظري

ذهب الباجي إلى ما ذهب إليه الجمهور، لكنه لم يعوّل ألبتة على دليل الخطاب الذي استدلوا به، فعزف عنه التزاما بقوله ببطلانه.

أما مستنده فيما ذهب إليه فهو القياس؛ حيث قاس جواز البيع بشرط التبقية على البيع مع تأخير القبض.[3]

ومن هنا يظهر انسجامه مع أصوله.

المسألة الخامسة عشرة: حكم بيع السنبل إذا يبس

أولا: صورة المسألة

ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية إلى جواز بيع الحبة في سنبله،[4] ومن أدلتهم في هذا ما جاء في حديث ابن عمر τ "أن رسول الله ρ نهى عن بيع النخل حتى تزهو، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري"،[5] والتعليق بالغاية يدلّ بمفهومه على أنّ ما بعدها يخالف ما قبلها، فدلّ هذا على جواز بيع

---

[1] ـ رواه مالك في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، رقم 10، والبخاري في كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم 2194، ومسلم في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم 1534، من حديث ابن عمر مرفوعا.

[2] ـ انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (205/3)، الشوكاني: نيل الأوطار (185/5).

[3] ـ انظر: الباجي: المنتقى (148/6).

[4] ـ انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (207/3)، الكاساني: بدائع الصنائع (328/4)، ابن الهمام: فتح القدير (293/6)، ابن قدامة: المغني (225/4)، الشوكاني: نيل الأوطار (184/5).

[5] ـ رواه الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، رقم 1226 وقال: حسن صحيح، وأبو داود في كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم 3368.

السنبل إذا ابيض أي اشتد وأمن العاهة، يقول ابن قدامة: "فمفهومه إباحة بيعه إذا بدا صلاحه، وابيض سنبله".[1]

وذهب الشافعية في الأصح من مذهبهم إلى منعه، لكونه مستترا فيفضي إلى الغرر، وحملوا هذا الحديث على ما ظهر كالشعير ونحوه جمعا بين الأدلة.[2]

ثانيا: تقويم رأيه وفقا لأصله النظري

ذهب الباجي إلى القول بالجواز كما هو عليه مذهب الجمهور، وذكر جواز التعلق في هذا بمفهوم الغاية في الحديث، فقال:" وهذا على مذهب القاضي أبي بكر في تعلقه بدليل الخطاب في الغاية..."،[3] وهذا محل نظر فقد مر معنا أن الباقلاني يحتج بالغاية على أنها منطوق لا مفهوم.

والحاصل أنه علق الاحتجاج بهذا الوجه على القول بدليل الخطاب، وهو إيحاء منه إلى عدم احتجاجه به، أما عمدته هو فيما ذهب إليه فهو القياس؛ فما جاز بيعه بعد الفرك، جاز بيعه قبل الفرك كالشعير.[4]

إذن، فرأيه مستقيم مع ما أصله.

المسألة السادسة عشرة: حكم الاستيفاء في المطعوم وفي المكيل والموزون منه

أولا: صورة المسألة

اختلف الفقهاء في اشتراط القبض في البيع، فمذهب الحنفية اشتراطه في المنقولات فقط،[5] وأما مالك فقد قصره على المطعوم الربوي، وعنه في غير الربوي روايتان؛ أشهرهما

---

1 ـ ابن قدامة: المغني (226/4).

2 ـ انظر: الشربيني: مغني المحتاج (42/3)، الزحيلي: الفقه الإسلامي (493/4).

3 ـ الباجي: المنتقى (148/6).

4 ـ انظر: الباجي: المنتقى (148/6).

5 ـ انظر: ابن الهمام: فتح القدير(510/6)، الزحيلي: الفقه الإسلامي (411/4).

المنع في المكيل والموزون فقط، وهو قول الحنابلة في المشهور من مذهبهم،[1] وعمم الشافعي الحكم بالمنع في كل شيء، وشاركه أحمد في رواية قوية عنه اختارها بعض أصحابه.[2]

وقد احتج المالكية للمشهور من مذهبهم بقوله ﷺ: "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه"،[3] وقد استدلوا بدليل الخطاب منه في موضعين؛ الأول مفهوم صفة علــى الراجح، وبه قصروا الحكم على المطعوم، والثاني مفهوم غاية وبه قصروا الحكم على مــا يحتاج له حق توفية وهو المكيل والموزون والمعدود، ومن ثم أجازوا بيع الجزاف من الطعــام من غير اشتراط قبض.[4]

ثانيا: تقويم رأيه وفقا لأصله النظري

وافق الباجي الرواية المشهورة في المذهب، واستدل بنفس دليلهم، وصرح باســتناد أصحابه إلى دليل الخطاب في قصرهم الحكم على المطعوم في الموضع الأول، وأشار إشارة خفيفة إلى تقدم كلامه عنه ببطلانه.

وأما في الموضع الثاني فقد احتج بمقتضاه راغما، ودونك مجمل كلامه عن الحديث في الموضع حيث قال: " فوجه ذلك أنه خص هذا الحكم بالطعام فدل على أن غير الطعام مخالف له، وهذا استدلال بدليل الخطاب، وقد تقدم الكلام فيه .... والثاني أنه لا يتعلق به المنع، والحديث خاص في المكيل الذي فيه حق توفية، ولذلك قال: "حتى يــستوفيه"، ولم يقل حتى ينقله أو يأخذه، فعلق هذا الحكم بما يحتاج له حكم الاســتيفاء، وهــو المكيــل والموزون والمعدود".[5]

والوجه الثاني هو في الحكم بمفهوم الغاية، ويحتمل إيراده له على سبيل الاستئناس، ويؤيد هذا إحالته إلى أدلة أخرى من نصوص وأقيسة؛ ولعل من أوجهها، أنه يــرى أن النهي انصب على الطعام الذي يحتاج له حكم الاستيفاء؛ لأنه كان المستعمل في البيع قبــل استيفائه المسبب به إلى الدرهم بالدرهم، ولذا اختص الحكم به، وسبب وجاهته كما أشار

---

[1] ـ انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (197/3)، القرافي: الذخيرة (134/5)، ابن قدامة: المغني (235/4).

[2] ـ انظر: الشربيني: مغني المحتاج (9/3)، البسام: تيسير العلام (648/2).

[3] ـ سبق تخريجه في ص 39 هامش 2.

[4] ـ انظر: القرافي: الذخيرة (134/5)، ابن رشد: بداية المجتهد (197/3)، البسام: تيسير العلام (650/2).

[5] ـ الباجي: المنتقى (272/6 و278).

إليه هو نفسه أن معرفة أسباب الأحكام عون على فهم معنى الحكم و عمومه أو خصوصه.[1]

غير أن هذا المسلك مع دقته لا يجدي في هذا المقام؛ لأن المخالف قد استدلوا بأحاديث صحيحة على ثبوت الحكم بالقبض في كل مبيع من غير تفريق الصحابة، بل وبأمر من النبي ﷺ؛ ففي حديث زيد بن ثابت: "... أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم".[2]

هذا، وقد استدل الباجي أيضا بالعموم في قول الله: [وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا]،[3] على جواز بيع ما سوى الطعام الذي فيه حق توفية من غير اشتراط القبض، لكن لا ملتجأ له به؛ لأن الخاص مقدم على العام عند التعارض، وأدلة المخالف أخص من عموم الآية المذكورة.[4]

وأما أقيسته كقياسه بيع غير المطعوم على الدينار والدرهم أو على بيع منافع الأعيان في الإجارة والتي يجوز بيعها قبل القبض فلا تخلو من مقال وهي فاسدة الاعتبار؛ لأنها معارضة بالنص، ومعلوم أنه لا اجتهاد في مورد النص.[5]

وبالجملة فأدلة الباجي فيها ضعف، ولعل أقوى ما استدل به أصحابه دليل الخطاب، وهو لا يقول به، وهو ما أحدث له شيئا من التذبذب في هذه المسألة.

أضف إلى هذا أن أدلة الجمهور عامة، ودليل الباجي في قصره على المطعوم خاص، وذكر فرد من أفراد العموم لا يخصصه؛ لأن من شرط المخصص أن يكون منافيا، والجزء لا ينافي الكل، ولو قيل بالتخصيص لما استقام له ذلك؛ لأنه تخصيص بالمفهوم، وهو لا يقول به.[6]

---

[1] ـ انظر: الباجي: المنتقى (379/6) و(281/5).

[2] ـ رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى، رقم 3499، وحسنه الألباني.

[3] ـ سورة البقرة: 275.

[4] ـ انظر: الباجي: المنتقى (448/2 و492) (379/6)، القرافي: الذخيرة (135/5).

[5] ـ انظر: الباجي: إحكام الفصول (673/2) والمنتقى(448/2) (273/6 و379).

[6] ـ انظر: القرافي: الذخيرة (135/5) وشرح تنقيح الفصول، ص 172، ابن القيم: بدائع الفوائد، ص 515.

والأصل أن الذي ينسجم مع قوله ببطلان المفهوم، القول بتعميم اشتراط القبض في كل مبيع.

المسألة السابعة عشرة: حكم مطل المعسر

أولا: صورة المسألة

اتفق الفقهاء على مشروعية إنظار المدين المعسر إلى حين ميسرته، وأن المعسر لا يظلم بتأخيره عن سداد دينه.[1]

وقد استدل أبو عبيد بقول النبي ε: " لي الواجد يحل عرضه وعقوبته"،[2] فقال: "وإنما جعل العقوبة على الواجد خاصة، فهذا يبين لك أنه من لم يكن واجدا فليس عليه حبس ولا غيره حتى يجد ما يقضي".[3]

وقد استدل آخرون بقول الرسول ρ: "مطل الغني ظلم"،[4] ووجه الاستدلال منه أنه دل بمفهوم الصفة ـ والتقييد فيه بالإضافة ـ؛ أن العاجز عن الأداء لا يدخل في الظلم، ومن لم يقل بالمفهوم أجاب بأن العاجز لا يسمى ماطلا، وأن الغني إذا غاب عنه ماله لا يدخل في الظلم.[5]

ثانيا: تقويم رأيه وفقا لأصله النظريا

ذهب الباجي في هذه المسألة إلى ما اتفق عليه الفقهاء، وفي نفس الوقت لم يتمسك بدليل الخطاب في الحديث كما ذهب إليه كثير منهم، فقال: " ووصفه بالظلم إذا كان

---

[1] ـ انظر: ابن رشد (91/4)، القرافي: الذخيرة (160/8)، الجصاص: أحكام القرآن (581/1).

[2] ـ سبق تخريجه ص 93 هامش 4.

[3] ـ أبو عبيد: غريب الحديث (175/2).

[4] ـ رواه مالك في البيوع، باب جامع الدين والحول، رقم 86، والبخاري في الحوالة، باب الحوالة، رقم 2287، ومسلم في المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، رقم 1564، من حديث أبي هريرة.

[5] ـ انظر: ابن حجر: فتح الباري (466/4)، آل تيمية: المسودة (696/2)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (499/3)، القرافي: الذخيرة (241/9)، السبكي: منع الموانع، ص 513، الجزري: معراج المنهاج (281/1).

غنيا خاصة، وﻻ يصفه بذلك مع العسر، وقد قال تعالى: [وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ]،[1] ".[2]

ومعنى هذا أنه يرى أنّ غاية ما دلّ عليه الحديث هو الوصف بالظلم للمدين إذا كان غنيا خاصة، أما المعسر فقد استنبط حكمه بدليل منفصل؛ وهي الآية المذكورة في نص كلامه، فقد دلت الآية بمنطوقها على مشروعية إنظار المعسر، وهو يدل على أنّ مطل المعسر ليس ظلما، وإلا كان إنظاره إعانة له على المعصية، وإذا بطل اللازم تعدى البطلان إلى ملزومه.

المسألة الثامنة عشرة: حكم الإحالة على المفلس

أولا: صورة المسألة

اختلف الفقهاء في حكم رجوع المحال على المحال عليه إذا ظهر أنّ المحال عليه مفلس، فذهب المالكية إلى أنّ له الرجوع عليه،[3] خلافا للشافعية.[4]

وقد استدل المالكية لمذهبهم بقول النبي ρ: "...وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع"،[5] وأحد أوجه الاستدلال منه أنّ التعليق بوصف الملاءة دلّ بمفهوم الصفة فيه؛ على أنه إذا أحاله على غير مليء لا يجب عليه قبول الحوالة.[6]

ثانيا: تقويم رأيه وفقا لأصله النظري

ابتداءً ينبغي التنبيه إلى أنّ الباجي يشترط لصحة الحوالة الملاءة للمحال عليه؛ لأنّ الحديث السابق دلّ عنده على أنّ المقصد من شرعية الملاءة حفظ مال المحال من التلف،

---

[1] ـ سورة البقرة: 280.

[2] ـ انظر: الباجي: المنتقى (451/6).

[3] ـ انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (103/4)، ابن جزي: القوانين الفقهية، ص 243، القرافي: الذخيرة (249/9).

[4] ـ انظر: النووي: روضة الطالبين (521/3)، الشربيني: مغني المحتاج (203/3).

[5] ـ سبق تخريجه قريبا، ص 175 هامش 1.

[6] ـ انظر: البسام: تيسير العلام (694/2).

فلو ثبت له الرجوع على المحال عليه حال تعذر استيفاء الدين من المحال عليه، وهذا متصور في حال التغرير، لم يكن لاشتراط الملاءة فائدة من معنى؛ لأن حق المحال لا يفوت سواء كانت الإحالة على مليء أو غيره.

إذا تبين هذا، فلا مجال للاستهجان إذا علمنا أن الباجي يوافق مذهب المالكية، مع مخالفته لهم في مسلك الاستدلال، ووجه ذلك أنه يرى أن من غرر به فأحيل على مفلس، حق له الرجوع على من غرره، لا استمدادا لهذا الحكم من دلالة مفهوم الصفة، وإنما لالتزام شرط الملاءة في المحال عليه، ولأن الإفلاس عيب يعطي للمحال الرجوع على المحيل كسائر العيوب،[1] وعليه فموقف الباجي سليم.

المسألة التاسعة عشرة: هل يضمن أصحاب الماشية ما أصابته ماشيتهم نهارا

أولا: صورة المسألة

اختلف الفقهاء فيما أفسدته المواشي، فذهب مالك والشافعي إلى أن الضمان لا يكون إلا بالليل،[2] وقضى أبو حنيفة بعدم الضمان ليلا ونهارا.[3]

ومما احتج به المالكية قول الله تعالى: [**وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ**]،[4] ووجه الاستدلال منه أن النفش لا يكون في اللغة إلا ليلا، فدل بمفهومه أن ما أفسدته الدواب نهارا هدر لا يضمن، وهذا على القول بأننا مخاطبون بشرع من قبلنا، مع العلم أنهم خالفوا هذا الحكم بالموضع الذي فيه مزارع ومسارح.[5]

ثانيا: تقويم رأيه وفقا لأصله النظري

---

1 - انظر: الباجي: المنهاج، ص 40 والمنتقى (455/6).

2 - انظر: الباجي: المنتقى (443/7)، ابن رشد: بداية المجتهد (133/4)، النووي: روضة الطالبين (19/9)، الشربيني: مغني المحتاج (37/6).

3 - الجصاص: أحكام القرآن (291/3).

4 - سورة الأنبياء: 78.

5 - انظر: الباجي: المنتقى (443/7 و446)، ابن رشد: بداية المجتهد (133/4)، ابن العربي: أحكام القرآن (1269/3).

ذهب الباجي إلى تضمين أصحاب المواشي ما أفسدته بالنهار دون الليل، وعمدته في ذلك حديث " ناقة البراء بن عازب أنها دخلت حائط قوم فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط بالنهار حفظها، وأن ما أفسدته المواشي بالليل ضامن على أهلها"،[1] ومعنى ضامن أي مضمون، فدل هذا على تخصيص الضمان بالنهار فقط.

واستدل له من جهة المعنى أن إرسالها بالليل فيه تعدي؛ لأنه ليس بوقت رعي معتاد، فوجب الضمان كالقائد والسائق فيما أفسدت الدابة.[2]

أما الآية المذكورة فقد أجاب عنها من وجهين؛ الأول أنه من كلام أهل التفسير ولا حجة فيه، ونلاحظ هنا أنه لم يره بصفته شرع من قبلنا، لكونه محل احتجاج عنده.[3]

والثاني أنه لو صح؛ فهو من باب المفهوم، وليس عنده بحجة، وإليك نص كلامه، حيث قال: "...لأنه لو كان في الآية التصريح بالحكم أنه ضمن أهل الماشية ما نفشت، لم يكن فيه نفي الحكم بذلك في الراعية بالنهار إلا من جهة دليل الخطاب، وليس عندي بدليل صحيح...".[4]

والذي يلاحظ أيضا، أنه لم يستدل بعمل أهل المدينة، وهو من أدلة مالك في المسألة،[5] والسبب أنه لا يعتبره إلا بالنقلي منه، والظاهر أن هذه المسألة من هذا القبيل.

ومن هنا فاستدلال الباجي في هذه المسألة منسجم مع أصوله تمام الانسجام.

المسألة العشرون: هل تثبت الشفعة في المنقولات؟

أولا: صورة المسألة

---

[1] ـ رواه مالك في كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحريسة، رقم 37، وأبو داود في كتاب البيوع، باب المواشي تفسد زرع قوم، رقم 3569 و 3570، من حديث حرام بن سعد.

[2] ـ انظر: الباجي: المنتقى (444/7)، وبهذا أجاب ابن العربي على الحنفية، فخص عموم حديث: "العجماء جبار" الذي في الصحيحين بحديث ناقة البراء، انظر: أحكام القرآن (1268/3).

[3] ـ انظر: الباجي: إحكام الفصول (401/1)، ودونك بعض الفروع المخرجة عليه في المنتقى، انظر: (283/1)، (213/4)، (544/5)، (134/7 و152)، (449/8)، (376/9).

[4] ـ انظر: الباجي: المنتقى (443/7).

[5] ـ انظر: فلمبان: خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، ص 302.

ذهب أكثر الفقهاء إلى عدم ثبوت الشفعة في المنقولات، وقصروها على العقار فقط،[1] وعمدة الجمهور في هذا حديث جابر ◌: "أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة".[2]

ووجه الاستدلال منه كما قال ابن رشد: "فكأنه قال: الشفعة فيما يمكن فيه القسمة ما دام لم يقسم، وهذا استدلال بدليل الخطاب، و قد أجمع عليه في هذا الموضع فقهاء الأمصار مع اختلافهم في صحة الاستدلال به".[3]

وما ذكره ابن رشد من اتفاقهم عليه في هذا الموطن فيه نظر، لأن فريقا كبيرا من الأصوليين يرى أن مأخذه هو أن الألف واللام في قوله: الشفعة لتعريف الجنس، فكأنه ﷺ حصر جنس الشفعة فيما لم يقسم.[4]

ثانيا: تقويم رأي الباجي وفقا لأصوله نظريا

ذهب الباجي مذهب الجمهور في أن الشفعة مقصورة على الأصول الثابتة، واستدل بنفس دليلهم، مع إقراره أن وجه الاستدلال عند المالكية هو المفهوم،[5] ويمكن اقتضاب أدلته فيما يأتي:

أ- يرى الباجي أن الحديث دل بشطره الأول على تعلق الشفعة بما أمكن قسمته قبل القسمة، وبشطره الثاني على أن العلة هي الانقسام بالحدود؛ ولذا نصر القول بعدم ثبوت

---

[1] - انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (49/4)، القرافي: الذخيرة (280/7)، ابن جزي: القوانين الفقهية، ص 214، ابن قدامة: المغني (436/5)، الشربيني: مغني المحتاج (355/3)، ابن عابدين: رد المحتار (262/9).

[2] - رواه مالك في كتاب الشفعة، باب ما تقع فيه الشفعة، رقم 1 عن عبد الرحمن بن عوف، والبخاري في كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم، رقم 2214، ومسلم في كتاب المساقاة، باب الشفعة، رقم 1608، كلاهما عن جابر بن عبد الله.

[3] - ابن رشد: بداية المجتهد (50/4)، وقد صرح به غيره؛ انظر: عبد الوهاب: الإشراف (632/2) ، المازري: ميزان الأصول، ص 337، القرافي: الذخيرة (280/7)، التلمساني: مفتاح الوصول، ص 476.

[4] - انظر: الجويني: البرهان (180/1)، الغزالي: المستصفى، ص 271، آل تيمية: المسودة (702/2)، ابن قدامة: روضة الناظر، ص 243، الجصاص: الفصول في الأصول (180/1).

[5] - انظر: الباجي: المنهاج، ص 148 .

الشفعة في الثمرة قياسا على المنقول،[1] والسبب رأيه فإن تعليق الحكم بالوصف؛ يدل على عِلّيته فيه أو كونه وصفا من أوصاف تلك العلة، وعليه يكون هذا من قبيل انتفاء الحكم لانتفاء علته لا من قبيل المفهوم.

والذي يظهر أن في هذا ضعفا، فقد مر معنا أن كلامه هذا هو عينه مستند القائل بمفهوم العلة، وبينا [illegible] أنه [illegible] مع مفهوم الصفة، زد على هذا أنه صرح بنفسه باحتمال كونه وصفا من أوصاف العلة، والتحقيق أنه لا يصح تعليق الحكم بجزء علة فضلا عن القياس عليه.[2]

ب - ليس المقصد من الشفعة هو إزالة مطلق الضرر، وإنما هو مخصوص بإزالة ضرر القسمة والحدود التي يتحملها أهلها من أجرة القسمة، لاستلزامها خبراء بشؤون القسمة.[3]

ومن خلال ما ذكرته، فمأخذ الباجي في هذه المسألة ليس بالقوي، ولا يُسنده في هذا المقام إلا الاستدلال برواية: "إنما جعل النبي ﷺ الشفعة ..."؛[4] لأنها مفيدة للحصر منطوقا وفقا لرأيه، وهو ما لم أقف على تصريح له به.

المسألة الحادية والعشرون: حكم قتل الحر بالعبد

أولا: صورة المسألة

اختلف أهل العلم في حكم الحر إذا قتل عبدا على مذاهب، من أشهرها ما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد وغيرهم من عدم ثبوت القصاص بينهما،[5] وخالف أبو حنيفة فحكم بثبوته بين الحر والعبد إلا عبد نفسه.[6]

---

1 - انظر: المنهاج، ص 156.

2 - انظر: الشاطبي: الموافقات (237/2).

3 - انظر: الباجي: المنتقى (178/8).

4 - رواه البخاري في كتاب الشركة، باب الشركة في الأرضين وغيرها، رقم 2495، عن جابر بن عبد الله.

5 - انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (226/4)، الشافعي: الأم (61/7)، ابن قدامة: المغني (349/9)، الشربيني: مغني المحتاج (315/5)، الشوكاني: نيل الأوطار (17/7).

6 - انظر: الجصاص: أحكام القرآن (167/1)، الكاساني: بدائع الصنائع (275/6).

وقد استدل الجمهور لمذهبهم بأدلة؛ من أشهرها استدلالهم بقول الله تعالى: [... **الحر بالحر**...]؛[1] ووجه الاستدلال منه أنه دل بمفهوم حصر المبتدأ في خبره، أن الحر لا يُقتل بالعبد.[2]

ثانيا: تقويم رأيه وفقا لأصله نظريا

ذهب الباجي في هذه المسألة إلى ما ذهب إليه الجمهور؛ ووافقهم على أن دليل الخطاب هو أحد أوجه الاستدلال بالآية، وأحال في بيان حكمه إلى ما كتبه في إحكامه، فقال: "...وتعلق أصحابنا في ذلك من الآية بوجهين؛ أحدهما من جهة الحصر من فعل الألف واللام من حروف الحصر، والثاني من جهة دليل الخطاب، وقد ذكرنا ذلك كله في إحكام الفصول...".[3]

وقد تقدم معنا مناقشته في الفصل الثاني بما يغني عن إعادته إن شاء الله، أما ما استدل به فدونك مُلخصه:

أ ـ استدل بإجماع الصحابة y على عدم ثبوت القصاص بين السيد وعبد غيره، حيث نُقل عن غير واحد منهم الحكم بذلك، ولم يعرف لهم مخالف فثبت إجماعا.

قلت: ومن باب أولى أن لا يثبت مع عبده، هذا لازم كلامه.[4]

ب ـ احتج بقول علي t: "من السنة ألا يقتل حر بعبد"،[5] والمراد بالسنة هنا عنده؛ هي سُنة النبي r.[6]

ج ـ قاس سقوط القتل على سقوط دية العبد إذا قتله سيده؛ لأنه أحد بدلي النفس.[7]

---

1 ـ سورة البقرة: 178.

2 ـ انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (226/4)، القرافي: الذخيرة (320/12)، الشوكاني: نيل الأوطار (17/7).

3 ـ الباجي: المنتقى (108/9).

4 ـ انظر: الباجي (109/9) والمنهاج، ص 107.

5 ـ رواه البيهقي في كتاب الجنايات، باب لا يقتل حر بعبد، رقم 16367، وذكر ابن حجر أن في إسناده جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف رافضي. انظر: تلخيص الحبير (20/4)، تقريب التهذيب، ص 192، رقم 886.

6 ـ انظر: الباجي: المنهاج، ص 88 وإحكام الفصول (392/1)، بوبشيش: الباجي وآراؤه الأصولية، ص 229.

7 ـ الباجي: المنتقى (108/9).

إذن، فموقف الباجي سليم مسلكا ونتيجة.

المسألة الثانية والعشرون: هل يلزم القود في اللطمة إذا لم يترتب عليها جرح

أولا: صورة المسألة

اختلف الفقهاء في حكم الإقادة من اللطمة، فمذهب مالك والشافعي وأحمد عدم الإقادة منها، وخالف في هذا طائفة من أهل العلم منهم الشعبي والليث وجماعة من أهل الحديث على خلاف بينهم في بعض التفاصيل.[1]

وقد احتج المالكية بقول الله تعالى: ﴿...والجروح قصاص...﴾،[2] ووجه الاستدلال منه أنه دل بمفهومه، على انحصار القصاص في الجناية إذا ترتب عليها الجرح فقط.

ثانيا: تقويم رأيه وفقا لأصله النظري

وافق الباجي مذهب مالك، وأورد احتجاج أصحابه بدليل الخطاب، وهو إيماء منه إلى عدم اعتباره؛ فقال: "... يتعلق به من أصحابنا من يقول بدليل الخطاب...".[3]

أما مستنده في المسألة فهو عين ما استدل به مالك؛ وهي أنها ضربة تتعذر فيها المماثلة لاختلاف حال الضارب والمضروب؛ فليس الشريف كالوضيع، ولا القوي كالضعيف، وقد عرض لها دون أثر فتعذرت فيها المماثلة.[4]

وهو مقبول إلى حد ما، لكن يُعكّر عليه بعض صفوه بعض الآثار الصحيحة عن بعض الصحابة وعلى رأسهم أبو بكر وعلي وابن الزبير وغيرهم،[5] ومفادها أنهم أقادوا من اللطمة،[1] وقد حكم ابن القيم بمقتضاها أنه إجماع منهم على ذلك.[2]

---

1 ـ انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (181/6)، الشربيني: مغني المحتاج (333/5)، ابن مفلح: الفروع (14/10)، ابن بطال: شرح صحيح البخاري (527/8)، ابن حجر: فتح الباري (229/12).

2 ـ سورة المائدة: 45.

3 ـ الباجي: المنتقى (122/9).

4 ـ انظر: الباجي: المنتقى (122/9).

5 ـ رواه البخاري معلقا في كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم، رقم 6896، وابن أبي شيبة موصولا في كتاب الديات، باب القود من اللطمة، رقم 28996، وما بعده.

وقد علمنا فيما سبق أن الباجي حكم مثلها، بل فيما دونها بالإجماع.

المسألة الثالثة والعشرون: حد الملاعنة إذا نكلت عن اليمين

أولا: صورة المسألة

اختلف الفقهاء في حكم الملاعنة إذا نكلت عن اليمين، فمذهب المالكية والشافعية أنه يتوجب في حقها الحد،[3] وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن النكول لا يُوجِب الحد، وحسبه أن يوجب الحبس.[4]

وقد استدل الجمهور بقول الله تعالى: [ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين]،[5] فقد دلت الآية بمفهوم الشرط أن الملاعنة إذا نكلت عن اللعان توجب في حقها الحد.

أما الحنفية فخالفوا بناء على قاعدتهم في عدم اعتبار المخصوص بالذكر؛ وقد نقل الجصاص عن أبي يوسف أنه قال في الآية: "...إنما فيه النص على درء العذاب عنها إذا شهدت، وليس فيه دلالة على أنها إذا لم تشهد لا يُدرأ عنها العذاب".[6]

ثانيا: تقويم رأيه وفقا لأصله النظري

وافق الباجي جمهور أهل العلم، واستدل بنفس دليلهم؛ وقال: "... وهذا يقتضي أنه قد توجه إليها بلعان الزوج عذاب وهو الحد، فإن لها أن تدرأه عن نفسها باللعان، ودليلنا

---

[1] ـ انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (181/6)، أبو جيب: موسوعة الإجماع (850/2).

[2] ـ انظر: ابن القيم: إعلام الموقعين (294/1) وتهذيب السنن (176/12).

[3] ـ انظر: ابن رشد (166/3)، القرافي: الذخيرة (305/4)، الشافعي: الأم (735/6)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (576/7).

[4] ـ انظر: الجصاص: أحكام القرآن (384/3)، الكاساني: بدائع الصنائع (377/3).

[5] ـ سورة النور: 8.

[6] ـ انظر: الجصاص: الفصول (154/1).

من جهة المعنى، أنه معنى يخرج به القاذف من قذفه، فتوجه إلى المقذوف به الحد أصل ذلك السنة".[1]

ولا ينبغي أن يعزب عن أذهاننا ونحن نقرأ هذا الكلام، أن الآية سيقت لمسألة الشرط، وقد أسلفنا أن انتفاء الشرط عند انتفاء مشروطه متفق عليه، وإن اختلف سبيله.

فالظاهر أن الباجي يرى استحقاقها للعذاب بالنكول، وخاصة أنه يوافق الجمهور على أن المراد بالعذاب في الآية هو الحد، فلما أسقطه الرجل بالملاعنة توجه إليها، فكان لها أن تدرأه باليمين.

وأيده من جهة المعنى، فقاس المقذوف إذا نكل على القاذف في استحقاق الحد، وذكر أن الأصل في ذلك السنة؛ ولعله يقصد قوله ﷺ: " البينة أو حد في ظهرك".[2]

فهذا الحديث دل على أن فائدة اللعان للزوج درء الحد عنه؛ ونفي النسب منه، فدل هذا على أن اللعان يقوم مقام البينة.[3]

واستنادا إلى هذا التوجيه، فاستنباط الباجي صحيح، ومنسجم مع أصل بطلان دليل الخطاب.

المسألة الرابعة والعشرون: حكم الهجر أكثر من ثلاثة أيام

أولا: صورة المسألة

اتفق الفقهاء على حرمة الهجر فوق ثلاث ليال، بل نقله ابن عبد البر إجماعا،[4] واستدلوا لذلك بقوله ﷺ: " لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال...".[1]

---

1 ـ الباجي: المنتقى (332/5).

2 ـ رواه البخاري في كتاب التفسير، باب [ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين]، رقم 4747 عن ابن عباس رضي الله عنه.

3 ـ انظر: ابن العربي: أحكام القرآن (1346/3).

4 ـ انظر: ابن عبد البر: التمهيد (127/6).

أما ما دون الثلاث فما دونها فقد دل الحديث بمفهوم العدد فيه على جوازه.[2]

ثانيا: تقويم رأيه وفقا لأصله نظريا

بقي الباجي وفيا لاختياره ببطلان دليل الخطاب، فقال: "...وأما الثلاث ليال فمن قال بدليل الخطاب، اقتضى ذلك عنده إباحة الهجرة فيها، ومن منعه احتمل ذلك الإباحة من غيره، وهو أنه قصد إلى تقدير المنع، وأما ما قصر عنه فحكمه حكم المباح، إذ لا يخلو الناس من يسير المهاجرة وقت الغضب، ويحتمل أن يريد به أنه ما زاد على الثلاث نص على منعه، ونفيُ الباقي يُطلب دليل حكمه في الشرع، والله أعلم".[3]

فمن المحتمل استظهاره الحكم بجواز الهجر فيما دون الثلاث، غير أنه مأخذه في هذا الحكم يستمد من أحد وجهين:

أ ـ أن يحمل الحديث على أنه قصد إلى تقدير المنع، وأنه ما قصر عن الثلاث حكمه حكم المباح، إذ لا يخلو الناس من يسير المهاجرة وقت الغضب.

ب ـ أن يُطلب حكمه من أدلة أخرى.

ووفقا لهذا، فقد التزم بأصله تطبيقا، وإن كان في الوجه الأول الذي ذكره ضعف، ووجهه أنه تقدير المنع لا يفهم إلا من خلال دليل الخطاب، ولذلك نقل النووي عن بعض النافين للمفهوم أنهم قالوا بالمنع في الثلاث أيضا.[4]

وأما الثاني فهو المنسجم مع أصول الباجي، لكنه لم يذكر لنا أدلة الإباحة.

هذا، ومن خلال التطبيقات الفقهية المذكورة في صلب هذا البحث، تبين لنا أنه الباجي صرح بدخول دليل الخطاب في اثنتي عشرة مسألة وحكم ببطلانه، وأنه أهمل ذكره في ثنتين وعشرين مسألة صرح بعض المالكية في أكثرها بكون المفهوم مستندهم فيها.

---

[1] ـ رواه مالك في كتاب الجامع، باب ما جاء في المهاجرة، رقم 13، والبخاري في كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم 6077، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجرة فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم 2560، كلهم عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعا.

[2] ـ انظر: النووي: شرح صحيح مسلم (112/16)، ابن حجر: فتح الباري (492/10).

[3] ـ الباجي: المنتقى (293/9).

[4] ـ انظر: النووي: شرح صحيح مسلم (112/16).

وأنه ذكره وسكت عنه استئناسا به في ثلاث مسائل، وفي كل هذه المسائل سجلنا اعتماده على أدلة أخرى، منها الوجيه ومنها ما دون ذلك، ولم يُسجل إعماله لدلة إلا في مسألة السائمة في زكاة الماشية.

وقد لمسنا تذبذبه في التعامل مع دليل الخطاب في هذه المسائل، وتبين لنا بوضوح أنه لم يترتب على قوله ببطلان دليل الخطاب أيّ مخالفة تذكر لمذهب مالك، وأنّ اختياراته الفقهية قاصرة على الترجيح بين الروايات المتعارضة في المذهب فقط.

وقد ظهر لنا أيضا أنه كان وفيا بالجملة لآرائه الأصولية إلا في حالات قليلة، وأنه يرى جواز القياس في العبادات، وهو من آرائه المهمة التي لم يُشِر إليها في مصنفاته الأصولية، واستنبطتها من خلال تطبيقاته الفقهية.

ومن هنا يظهر جلاء أنّ الباجي رغم سعة علمه وغزارة فقهه، مجتهد مذهب وليس مجتهدا مطلقا، وأنه طويل النفس في التقعيد الأصولي، ودون ذلك في الفقه، والذي ترجح للباحث أنّ سببه بيئة الأندلس التي تضيق ذرعا بالمخالف.

ملخص البحث

يعد دليل الخطاب من القواعد الأصولية المهمة، التي ترتب عنها خلافات كثيرة بين الفقهاء.

وقد تناول هذا البحث المسائل المتعلقة بهذه القاعدة؛ فمنها التأصيل الدقيق لهذه القاعدة؛ كما تناول أصالة بيان موقف أبي الوليد الباجي من هذه القاعدة، وقد تبين لنا أنه خالف جمهور أهل العلم بما فيهم أكثر أصحابه من المالكية؛ وهو ما ترتب عنه آثار أصولية مهمة.

كما أن الباحث عُنِي بتتبع المسائل الفقهية المبنية على هذه القاعدة من خلال كتب الباجي، وقد بلغت أكثر من أربعين مثالا، وقد اتضح لنا من خلالها أنه خالف مذهبه كما هو متصور؛ وأنه وافقهم من خلال أدلة أخرى؛ منها القوي والضعيف.